وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الخطأ القضائي في المواد الجنائية

- دراسة مقارنة-

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص:قانون جنائي

إعداد الطالبة:
لطيف مريم

تحت إشراف:
د. بوالصلصال نورالدين
أستاذ محاضر قسم أ

لجنــة المناقشــة

أ.د/رحماني منصور	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت1955 سكيكدة	رئيسا
د/بوالصلصال نورالدين	أستاذ محاضر قسم-أ-	جامعة 20 أوت1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
د/لنكار محمود	أستاذ محاضر قسم-أ-	جامعة 20 أوت1955 سكيكدة	ممتحنا
د/يونس بدر الدين	أستاذ محاضر قسم-أ-	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة	ممتحنا
د/خليفة محمد	أستاذ محاضر قسم-أ-	جامعة باجي مختار عنابة	ممتحنا
د/زغدودجغلول	أستاذ محاضر قسم-أ-	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	ممتحنا

D0712119001D

السنة الجامعية: 2018م-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

صدق الله العظيم

الآية 19 من سورة النمل

"...ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس وراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق، فان الحق قديم ومراجعته خير من التمادي في الباطل."

من رسالة القضاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري.

شكر وعرفان

بسم الله أحمده وأشكره سبحانه العلي العظيم على ما يسره لي من عون وتوفيق لإتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى أستاذي ومشرفي الدكتور بوالصلصال نورالدين على التوجيهات والنصائح التي قدمها لي طيلة مدة انجاز هذا العمل.

لايفوتني أن أتوجه بالشكر الى الدكتور بوالقمح يوسف الذي حرص على تشجيعي ودفعتي وتحفيزنا خلال مرحلة تحضير العمل.

شكر خاص الى القاضي بركان فاطمة الزهراء، بتسليطها الضوء على الجانب العملي للقضاء الجنائي، فمناقشتنا دائما ما كانت تنتهي الا بفكرة و رؤية تساعدني في بحثي.

وأتقدم بجزيل الشكر أيضا الى الدكتور لطيف محمد رؤوف والدكتورة لطيف كوثر وزميلي الدكتور ابراهيم بوغاغة على كل ما قدموه لي من عون .

كما أتقدم بالشكر وخالص الامتنان لأساتذتنا الكرام أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة المقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جازاكم الله عني كل خير.

إهـــداء

أحمد الله وأشكره الذي حباني بعائلتي التي كان لها دور كبير في انجازي هذا العمل، الذي أهديه الى:

والدتي حبيبتي مليكة قنيش، نور قلبي، الانسانة التي شقت لتسعدنا، وحزنت لتفرحني والتي كافحت من أجل أن نصل الى قمة النجاح .

الى الرجل الذي صنع من عمره حقلا لأحلامنا ورسم طريق نجاحنا بزرعه بذور الصبر والتحدي قدوتي في الكد والعمل ذو الروح المرحة والدي وصديقي عبد المجيد لطيف.

الى من لا أستطيع الاستغناء عنهم:

أخي ابراهيم وكبيرنا فتح لنا أبواب عدة بنظرته الفلسفية للحياة وفكره غير المحدود،والى زوجته زهرة انسانة تؤمن بالنجاح،وابنتهما وحفيدتنا درصاف صوفيا فرحة العائلة .

الى أخي محمد رؤوف، كان عونا كبيرا في مشواري، لم يبخل عليبشيء لتحقيق نجاحي، والى زوجته ليديا.

الى أخر العنقود أختي ورفيقتي كوثر سلمى أشكرها لمشاركتي الحياة بحلوها وتجاوز مرها.

الى روح أجدادي وعمي "سيدي لخضر" و نوار أسكنهم الله فسيح جنته.

أهدي هذا العمل لكل من ساعدني من قريب أو بعيد .

قائمة المختصرات

ج ر ج ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ط:	دون طبعة
د س ن:	دون سنة نشر
س:	سنة
ع:	عدد
ق ع:	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إ ج ف:	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق ع ف:	قانون العقوبات الفرنسي
ق ع م:	قانون العقوبات المصري
ق ح ط:	قانون حماية الطفل

Les Abréviations :

Page:	P
Code Pénal Français:	CPF
Code De Procédure Pénal Français:	CPPF
Criminel:	Crim

مقـــــدمة

مقـدمـة

يستند النظام القانوني الجنائي على مبدأ " **قرينة البراءة** " ويترتب على ذلك أن الأصل في الإنسان أنه برئ، فقوانين الإجراءات الجزائية الحديثة تسعى لحماية المجتمع من الجريمة من خلال الكشف عن مرتكبيها وإنزال العقاب بهم، كما تهدف لحماية الأبرياء من أي ظلم أو جور قد يطالهم.

فيعد قانون الإجراءات الجزائية من القوانين الدقيقة في ظل الدولة القانونية، فتعمل على تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين،المتمثلان في المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات والمصلحة الخاصة في حماية الحريةالشخصية وسائر حقوق الإنسان المتعلقة بها[1]، وإذا تمت الموازنة بين هاتين المصلحتين بطريقة سوية في ظل هذا القانون، يصبح مرآة لدستور الدولة فيما يعكسه من درجة إحترامه لحقوق الإنسان، فإذا كانت الشرعية الدستورية تحدد طبيعة العلاقة بين الدولة والفرد، فإن قيمة هذه الشرعية في الدولة الديموقراطية، هي ضمان إحترام حقوق الإنسان.

ويعتبر القاضي في الخصومة الجزائية أهم ضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة التي تحفظ الأنفس والأعراض والأموال والحريات الفردية والجماعية في الدولة كونه ملاذ المظلومين وحامي الحمى من كل تعسف أو حيف صادر من أي كان وذلك من خلال نظام قضائي يعتمد على قواعد إجرائية تهدف إلى إصدار أحكام صحيحة شكلا وموضوعا .

ولهذا أحاط المشرع رجال القضاء بعدة الضمانات تكفل لهم تحقيق أكبر قدر من الإستقلال والإطمئنان بما يكفل عدم التسرّع والوقوع في الخطأ، بالإ

إضافة إلى تنظيم طرق الطعن في الأحكام، فالقانون مهما حسنت صياغته وأحكم وضعه وتناسقت نصوصه فإن واضعه لا يستطيع الإحاطة بشتى صور المعاملات والوقائع لصعوبة حصرها. هذا إلى جانب تطوّرها عبر الزمان والمكان فلا يمكن تجنب الغموض الذي يتسرّب إلى النص والتناقض بين أجزائه، ولمّا كان القاضي مكلّفا بالإجتهاد في تفسير القانون وتطبيقه فإن الإختلاف بين الأراء أضحى واردا بسبب تفاوت مراتب القضاة وإختلاف مشاربهم في الفهم والإجتهاد قدر تفاوتهم في العلم والخبرة. هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن ممارسة رجال القضاء لعملهم في ظل ظروف صعبة قد

1وإذاكانت الشرعيةالعقابية قد أثمرت مبدأ "**لاجريمةولاعقوبةالا بناء على نص**" والذي نص عليه المشرع الجزائري في مادته الأولى من قانون العقوبات، لكي تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب، فإن الشرعية الإجرائية أثمرت مبدأ أخر أكثر أهمية هو مبدأ لاعقوبة بغير دعوى يتفرع عنه مبدأين آخرين هما لاعقوبة بغير حكم ولا حكم بغير دعوى فقاعدة الشرعية الإجرائية تحدد الخط الذي يستوجب أن ينتهجه القاضي.

تؤدي بهم للوقوع في أخطاء، فهم بشر وقد يترتب على تلك الأخطاء إلحاق أضرار مادية ومعنوية بالأفراد في حياتهم أو حرياتهم أو أموالهم وليس غريبا أن يقع القضاء في الخطأ، لكن خطأ القاضي الجنائي ليس ككل الأخطاء مقارنة بوقوع القضاء المدني في الخطأ ، لذا حرص المشرع ومن أجل التطبيق السليم للقانون وضمانا لحقوق الأفراد وتحقيقا لمبدأ العدالة على النص على طرق الطعن في الأحكام لأعطاء المحكوم عليه الذي شعر بالحيف والظلم فرصة أخرى لتنظردعواه أمام محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم لرفع الظلم إن وجد وتصحيح الحكم الذي شابه الخطأ حتى يطمئن كل فرد على حقه.

فإقامة العدل بين الناس هي أنبل وأسمى الرسالات التي حملها الإنسان على وجه الأرض، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرّمه وجعله خليفة له في الأرض، ولما لجلاله وهو الخالق كان يعلم أن لهذا الانسان غرائز وطبائع تجعله دائم السعي لإشباعها، فإنه بعث رسالة لضبط هاته الشهوات، فقال سبحانه وتعالى في أحكام كتابه "**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**"[1]، فمهما كانت قوة الشخص الذي يمسك بالميزان ليحكم بين الناس بالقسط، ويتسم بصفات الرجل العادي، سليم التصرف، فإنه يبقى إنسانا والإنسان خطّاء بطبعه.

بما أن القاضي الذي يرتكب الخطأ أثناء تأديته لوظيفته بصفته أحد موظفي الدولة، فنجد من المنطقي أن يؤدي ذلك لقيام مسؤولية الدولة إتجاه ضحية الخطأ القضائي من أجل تعويضه، إلا أنه قديما كانت القاعدة التقليدية السائدة، هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء وقيل لتبرير ذلك بالفكرة السائدة عن سيادة الدولة و حجية الأمر المقضي فيه والرغبة في حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة وقد سادت تلك القاعدة في فرنسا، فكانت الدولة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال السلطة القضائية إلّا في الحالات الإستثنائية التي ينص عليها المشرع صراحة، الأمر الذي كان سائدا كذلك في التشريع الجزائري، إلّا أن هذه القاعدة قد تغيرت تدريجيا، فمع التطور وكثرة المناداة بالحقوق والحريات والمساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة، أصبح في الوقت الحاضر من المسلّمات أن تكون الدولة مسؤولة عن أعمال موظفيها متى شكلت هذه الأعمال خطأ ألحق ضرر بالأشخاص .

وقد مرّت هذه المسؤولية بعدة مراحل أين إختلف فيها المسؤول عن تحمل أضرار الخطأ القضائي.

1- الآية 25 من سورة الحديد.

وقد عرفت الجزائر في دساتيرها مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي منذ دستور 1976، حيث جاءت المادة 47 منه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته" ثم جاءت المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 1996 لتؤكد ذات المبدأ وتكرّسه، فتم إقراره وكأنه مأخوذ تماما من القانون الفرنسي، وأساس التعويض يكمن في مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

وقد تم تقرير هذا المبدأ الدستوري من خلال القانون 08-01 المؤرخ في 21 جوان 2001، وذلك بإضافة المواد 137 مكرر الى 137 مكرر14 وخص بذلك المتابعات الجزائية التي تنتهي بصدور قرار نهائي في حق الشخص الذي كان محل حبس مؤقت بعدم المتابعة أو بالبراءة[1]، إذا ما لحق به ضررا ثابتا من الحبس وكذا الحكم بالإدانة أي الخطأ الذي ينظر إليه عن طريق طلب إعادة النظر.

بالرغم من هذه الضمانات التي أقرتها التشريعات من أجل جبر الضرر الحاصل من وقوع الخطأ القضائي والتوفيق بين فاعلية هذه العدالة واحترام الحرية وسائر حقوق الإنسان، ورغم تكفّل المشرّع الجزائري بوضع آليات ونصوص قانونية تضمن حقوق الضحايا في تعويض عادل عمّا لحقهم من أضرار ناتجة عن الخطأ من قبل مرفق جهاز العدالة الذي يفترض فيه عدم الخطأ عند محاكمة الأفراد الذين يعتبرون في هذا المقام ضحايا من نوع خاص كونهم أشخاصا أبرياء وقعوا ضحية مرفق العدالة[2]. إلّا أن هذه التدابير تبدو غير كافية لمواجهة الخطأ القضائي.

أولا- أهمية الدراسة

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على فئة من الضحايا الذين لم يلقو الإهتمام العلمي والتطبيقي اللازم إلّا مؤخرا، مقارنة بضحايا الجريمة بالرغم مما تحتاجه هاته الفئة من عناية ورعاية نتيجة لما يصيبهم من أضرار نفسية ومادية وإجتماعية من الهيئة التي يرتكز عملها الأصلي في إنصاف المظلومين- أي القضاء-.

1- القانون رقم 01-08 المؤرخ في26 يونيو2001 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص في المادة 11 منه على تعديل المادة 137 ق إ ج تحت عنوان "**في التعويض عن الحبس المؤقت**" الذي يشمل المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر14.

2- فالمشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لذلك بدليل أنه أفرد نصا دستوريا خاصا لضمان حق المحكوم عليه خطأ في التعويض، وتطبيقا لذلك جاء التعديل الذي مس نص **المادة 531 من ق إ ج**، بموجب **القانون رقم 2001-08 الصادر بتاريخ 26 يونيو2001**، والذي كرس حق التعويض عمليا عن طريق إعطاء السبل والوسائل اللازمة مع تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في ذلك.

وتتمثل هذه الفئة في ضحايا العدالة الجنائية، فيعد الخطأ القضائي في المواد الجنائية موضوع الساعة خاصة مع التحوّلات التي تشهدها الجزائر في مختلف الميادين، ونشيد لها اهتمامها بهذه الفئة فتعتبر من أول الدول العربية التي كانت سبّاقة في اقرار مبدأ المسؤولية في نظامها وايجاد الآليات الاجرائية للتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال القضاء الجنائي، الّا أن التشريع في هذا المجال جاء مبتوراً مقارنة بالتشريع الفرنسي الرائد في هذا الشأن. حيث حصر التعويض عن الخطأ القضائي في صنفين اثنين، المتمثلان في الحبس المؤقت غير المبرّر والادانة الخاطئة، دون الأعمال الأخرى التي يمكن بدورها أن تسبّب أضررا للأفراد.

هنا تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على هذا الفراغ القانوني، خاصة بعد إلغاء نظام مخاصمة القضاة، فمقارنة بالمشرّع الفرنسي الذي بدوره ألغى هذا النظام لعدم فعاليته نجده لم يتوقف عن التعديلات التشريعية من أجل سد الثغرات الناتجة عن التغيرات الحاصلة لمواكبة حقوق الإنسان والرقي بها حتى وصل إلى تبني نظام تعويض عن أعمال القضاء كامل ومتميز بغية تحقيق الهدف المرجو منه.

فخلق نظام يعمل على صيانة كرامة الإنسان والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد والرفع من شأن القضاء بتعزيز ثقة المجتمع في المنظومة القضائية تحت شعار نصرة المظلومين وحماية الأبرياء من أجل الوصول إلى الحقيقة.

ثانيا– أهداف الدراسة

تنصب أهداف الدراسة على تحديد الجهات التي تصدر عنها هذه الأخطاء والوقوف على أبعاد تصنيف المشرّع لها ومن ثم دراسة الأثار المترتبة على اقرار مسؤولية الدولة، مع التركيز على واقع تطبيق التشريع لها.

بالإضافة إلى معرفة الجهات القضائية المختصة التي يلجأ لها ضحية الخطأ القضائي من أجل المطالبة بالتعويض والصفة التي تحملها هذه الجهة.

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع

وقع إختيارنا لموضوع هذا البحث لإرتباطه الوثيق بالقضاء الجنائي، فكما أن للجريمة ضحايا يحميهم ويحفظ حقوقهم القانون، فإن للعدالة أيضا ضحايا يعانون ويتضرّرون من عمل القضاءبسبب القرارات والأحكام التي تصدر خلال مراحل المحاكمة.

فبصفتنا باحثين في هذا المجال وجب علينا الإهتمام العلمي والعملي بهذه الفئة المظلومة، وتسليط الضوء على جميع الجوانب المحيطة بهذا الموضوع الحساس لإرتباطه بالقضاء المحصّن بضمانات عدّة والحرص على حقوق وحريات الأفراد التي تعد مقياسا للدولة المتطورة .

ومن الأسباب التي دفعتنا للغوص في غمار هذا الموضوع، هو معرفة التطور التاريخي للخطأ القضائي الجزائي والعوامل الموضوعية والشخصية المؤثرة فيه، فإذا كان لا مفر من اللجوء إلى القضاء للتظلّم من هذا القضاء ذاته، الأمر الذي يجعل مهمة هذا الأخير تبدو جد صعبة، بما أنه سيكون الخصم و الحكم في نفس الوقت، و من ثم يقع على عاتق القضاء ممارسة الرقابة الذاتية والحكم بالحق ولو على نفسه .

رابعا- إشكالية الدراسة

يعد الخطأ القضائي الجزائي، من أصعب صور الخطأ لما له من مساس بحرية الأفراد ومساواتهم، فقد يدان شخص بجريمة لم يقترفها نظرا لعدم وجود أدلة كافية كضمانات للتدليل على براءته أو لأي سبب أخر، فإنه يؤدي الى أن يقضي فترة من حياته مقيد الحرية، وقد يحبس شخصا حبسا مؤقتا لأسباب يبررها التحقيق، الذي يكون على حساب هذا الشخص الذي يتعرض لأضرار مادية ومعنوية تمسه إجتماعيا وإقتصاديا .

فإذا كان القضاء هو ملجأ المظلوم، طالبا إنصافه وإقتضاء حقه ممن سلبه منه، فما هي الآليات المتاحة لحماية وتعويض من كان عرضة لخطأ قضائي أدّى إلى هدر حقوقه وحرياته؟.

ويتفرّع عن الإشكاليةالرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل في ما يلي :

- ما علاقة حدوث الأخطاء القضائية بإتباع نظام إجرائي معين؟ بمعنى أدق هل الأخطاء القضائية تحدث أكثر في ظل نظام إجرائي معين و تقل أو تنعدم في ظل نظام إجرائي آخر؟ .

- هل وفق المشرع الجزائري في معالجة مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء مقارنة ببعض التشريعات المقارنة؟ ومامدى التزام الدولة بالتعويض عن الخطأ الذي يصدر من قبل مرفقها القضائي؟ وماهو المبرر الذي اعتمده المشرع الجزائري في جعل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في نفس الكفة مع التعويض عن الحكم بالإدانة الخاطئة بالرغم من إختلاف المرحلة والجهة المصدرة لكل منهما؟.

- ما مصير أعمال القضاء الجنائي الأخرى الخارجة عن الصنفين الملزمين لتعويض الدولة والمسبّبة أضرار للأفراد، خاصة بعد إلغاء نظام المخاصمة، وعدم إختصاص الجهات التي حدّدها المشرّع في نظر دعوى التعويض ؟.

-مدى نجاعة آلية التعويض اللاحقة لجبر الأضرار الناتجة عن الخطأ القضائي الجنائي؟ وماهي الضمانات الدستورية والقانونية لحماية المتهم عموما والمتهم المفترض براءته بوجه خاص في حالة ثبوت براءته؟.

-هل إهتمام التشريع وحده كفيل في إنصاف ضحايا العدالة الجنائية؟.

خامسا- الدراسات السابقة

تلعب الدراسات السابقة دورا كبيرا في البحث العلمي، فهي تعطي فكرة شاملة عن موضوع الدراسة، وقد تبين لنا بمراجعة الدراسات الأكاديمية لموضوع الخطأ القضائي في المواد الجنائية ندرة ونقص كبيرين للدراسات والبحوث المتخصصة التي تتناول الموضوع محل الدراسة باللغة العربية، فننجد أنه قد تم تناوله بوجه عام وفي إشارات متفرقة، تم تناولها على النحو الأتي:

- دراسة "مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،دراسة مقارنة"، للباحث حسان عبد السميع هاشم أبو العلا،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،2001.
- دراسة "مسؤولية الدولة على أساس المخاطر"، رفاعي عثمان علي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1997.

قامت هذه الدراسات في مجملها بالتركيز على الناحية النظرية البحتة للخطأ القضائي بتسليطها الضوء على مسؤولية الدولة والتركيز على الجانب الإدراي له، بالإضافة إلى التطرق إلى الإشكالات التقليدية.

فقد ركزت على أعمال القضاء بصفة عامة وليس القضاء الجنائي في حد ذاته، معتمدة على أسس وقواعد القانون الإداري، دون التوسع في النظم الإجرائية المختلفة وبيان موقف كل نظام ومدى تأثيره على ظاهرة الأخطاء القضائية في المواد الجنائية بتحليل أسبابها والسبل الكفيلة لتلافيها.

- دراسة "الأخطاء القضائية في الجزائر"-دراسة مقارنة- للباحث قطاية بن يونس، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس،الجزائر، 2007-2008.

يجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة قد سلطت الضوء على الأخطاء القضائية في القضاء الجنائي، إلّا أنها ركّزت على صنف واحد وإعتبرته ضحية للخطأ القضائي فحصرته في إثبات حالة الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة 531 من ق.إ.ج، بمفهوم المخالفة، هذه الدراسة لا تدرج الحبس المؤقت غير المبرر في أصناف الخطأ القضائي المرتّب لمسؤولية الدولة وتعويض ضحاياه، بالرغم من أن أهم تعديل

جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون 01-08 هو إحداث لجنة خاصة على مستوى المحكمة العليا تنحصر مهمتها في الفصل في طلبات التعويض عن كل من الحبس المؤقت غير المبرر وحكم الإدانة الخاطئ، بإعتبارهما صنفي الخطأ القضائي المرتّبان لمسؤولية الدولة حصراً.

سادسا- المنهج المتبع في الدراسة

لمعالجة موضوع الخطأ القضائي في المواد الجنائية ومن أجل التعمق فيه، إرتأينا الإستعانة بالمنهج التاريخي لتحديد أصل الخطأ القضائي بدراسة الإتجاه القديم الذي كان معروفا عنه عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء وبالخصوص القضاء الجنائي الذي تتميز أحكامه بالحجية بالرغم من إكتشاف مخالفتها للواقع.

كذلك إتبعنا المنهج التحليلي بإعتباره الأنسب لمعالجة المواضيع الإجرائية المتضمنة لمشاكل عملية، فوجب الإعتماد على قراءة تحليلة لمضمون نصوص قانون الإجراءات الجزائية وفقا للقانون 01-08 المعدل والمتمم ق .إ.ج المؤرخ في26 يونيو2001 الذي جاء بالجانب التطبيقي لمبدأ مسؤولية الدولة بنصّه على آليات التعويض والجهة المختصة به.

وبما أن هذا الموضوع يجمع بين أكثر من فرع من فروع القانون فقد وظّفنا القانون الإداري والمدني والجنائي، بما أنها تشكل الركائز الأساسية للنظام القانوني المتعلق بالمسؤولية والخطأ والتعويض عنه، من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة يمكن تحقيقها بين مفاهيم تنتمي لمواضيع مختلفة، لكنّها تظهر في ظرف ما كوحدة لا يجب التفريط فيها.

وبما أن الموضوع سيعتمد على دراسة مقارنة، كان من الضروري إستخدام المنهج المقارن لمعرفة التطورات التشريعية والإجتهادات القضائية الجديدة، ومعرفة مركز التشريع الجزائري منها، فركّزنا على التشريع الفرنسي بصفته الرائد في هذا الشأن بمنظومته القانونية المتطورة والمواكبة لتطلعات الفكر الحديث، والتي أصبحت منهجا للمحاكمة العادلة، وكنموذج عن الدول الفرنكفونية من جهة أخرى، وكذا الولايات المتحدة الأمريكية ومدى إهتمامها بهذا الموضوع خاصة أنها من الدول المطبقة لعقوبة الإعدام بكثرة، ممّا يزيد من هول وقع الخطأ القضائي في نظامها، وكيفية التعامل معه في حالة وقوعه بتسليط الضوء على التشريع ودور المجتمع المدني في مواجهته من جهة، ودور النظام الإجرائي المتخذ فيها بإعتبارها من دول الأنجلوسكسونية التي تأخذ بالنظام الإتهامي من جهة أخرى .

كما قمنا بالإطلاع على بعض التشريعات العربية، لمعرفة وضعية القانون الجزائري ومدى مواكبته للتطورات وإنفتاحه عليها.

سابعا- الإعلان عن الخطة ومبرراتها

قصد معالجة الموضوع بصورة وافية تستجيب لأغراض دراسة الخطأ القضائي في المواد الجنائية في كل من القانون الجزائري ومقارنته بغيره من القوانين كالقانون الفرنسي والبريطاني والمصري من أجل تحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة، وهي التعرف على ظاهرة الخطأ القضائي وأسبابها وتحديد أصنافها وآليات إصلاحها.

مما سبق نرى أن الخطة الثنائية قد فرضت نفسها، فإعتمدنا تقسيما ثنائيا، خصّصنا الباب الأول لدراسة إرتكاب الأخطاء القضائية الجزائية ، تناولناه في فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الخطأ القضائي الجزائي، بينما الفصل الثاني خصصناه لدراسة أسباب وقوع الخطأ القضائي الجزائي وآليات تفاديه، أما الباب الثاني من هذه الدراسة فقد خصّصناه لدراسة إصلاح الخطأ القضائي الجزائي، الفصل الأول منه أفردنا الدراسة بتطور مبدأ اصلاح الخطأ القضائي الجزائي، أما الفصل الثاني فخصّصناه لدراسة النظام القانوني لمسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي.

وإنتهينا بخاتمة، خصصناها لتقديم أهم النتائج التي توصّلت اليها الدراسة، مبيّنين من خلالها مختلف جوانب القصور والمقترحات التي رأينا أنها كفيلة بتجاوز أو التقليص من حالات الوقوع في الخطأ القضائي الجزائي.

البـــاب الأول

إرتكاب الخطأ القضائي الجزائي

البـــاب الأول

إرتكاب الخطأ القضائي الجزائي

يقوم في كل مجتمع منظم جهاز ضخم يعمل على ضمان الأمن والتصدي للذين يرتكبون أفعالا يعتبرها القانون جرائم معاقب عليها.

فيتكون هذا الجهاز من رجال الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم بمختلف مستوياتهم، ولابد لرجال هذا الجهاز الكبير عند ممارستهم لوظائفهم، من اتخاذ اجراءات مختلفة تتراوح بين التوقيف، الحبس المؤقت، إصدار الأحكام وتنفيذها، إلا أنه وفي كنف الظروف الصعبة التي يمارسون عملهم في ظلها، يمكن أن يصدر عنهم أخطاء[1].

وللوصول إلى كيفية وقوع الخطأ القضائي وجب علينا التطرق لمفهومه،والبحث في التطبيقات العملية حوله الذي يأتي تحت عنوان ماهية الخطاء القضائي(الفصل الأول)، أما البحث في أسباب وقوع الخطأ القضائي وآليات عدم وقوعه فمجاله،سيتم معالجته في (الفصل الثاني).

1 الأمر الذي يحيلنا إلى التعديل الأخير للدستور الجزائري لسنة2016، الذي يبدو أنه يسعى لتوفير ضمانات إضافية لحماية الحريات وبما أن القضاء ذو صلة مباشرة بالقوانين لدى تطبيقها، فقد قام المشرع بتكريس حق الدفع بعدم الدستورية للمواطن، حيث نصت المادة188على أنه "**يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور** "، حيث أصبحت هناك رقابة شبه قضائية، الأمر الذي نص عليه التشريع الفرنسي من خلال التعديل الدستوري المؤرخ في 2008/07/23 وفقا للمادة 01/61 من دستور1958/10/04 التي أعطت الحق للمواطن الفرنسي بالدفع بعدم الدستورية وأحالتها على قانون عضوي لتبيان تطبيقها.

الفصل الأول

ماهية الخطأ القضائي الجزائي

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية من القوانين المنظمة للحريات، ولذلك يتعرض هذا الأخير لأزمة شديدة كلما انتهكت الحريات في الدولة، لهذا اهتمت الدول المتطورة بترتيب نظامها الجنائي الاجرائي من أجل تقوية سلطة الدولة في المحاكمات الجزائية العادلة عن طريق جعله أداة لتنظيم الحرية الشخصية، وتجنب الانحراف عن الطبيعة الأصلية.

بالإضافة الى ذلك نجد أن التشريع يتطور ليساير واقع الحياة، ونجد القاضي بالمقابل أول هيئة تلمس هذا التطور، فيستشعر الحاجة الى التغيير والتجديد لمجابهة الأحداث المتجددة، حيث يسترجع نصوص القانون التي يرشحها للإنطباق على ما تلقاه من وقائع، ليقوم بأهم وأخطر حلقات العملية القضائية، إلا وهي المطابقة ما بين الواقعة المادية التي حملها الخصوم اليه، والواقعة النموذجية الواردة من النصوص التي استرجعها بهدف الوقوف عما اذا كانت هذه الوقائع المادية تتطابق مع الواقعة النموذجية من أجل تكوين عقيدة القاضي واقتناعه، وبحكم طبيعته البشرية فانه قد يصيب وقد يخطئ ويجور، ونتيجة لذلك تحدث الأخطاء القضائية، لذلك وصفت العدالة الإنسانية بأنها غير كاملة.

ولمعرفة ماهية الخطأ القضائي الجزائي سنتعرض لمفهومه بتعريف الخطأ القضائي الجزائي وأنواعه في (المبحث الأول) ولتطبيقات عملية لبعض الأخطاء القضائية الجزائية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الخطأ القضائي الجزائي

إن الوظيفة القضائية في الدولة شأنها شأن الوظيفتين التنفذية والتشريعية، قد تتسبب في إلحاق أضرار بالمتقاضين، فسلطة القاضي الجزائي مثلا في مرحلة المحاكمة، بإعتبارها المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى الوصول للحقيقة الواقعية والقضائية، من خلال الفصل في موضوع الدعوى سواء بالبراءةأو الإدانة، يمكن أن يقع الخطأ بشأنها، فيقع الضرر هنا بصورة مباشرة ضد مصلحة المتهم وبصورة غير مباشرة ضد مصلحة المجتمع[1].

ونجد أن القوانين المقارنة قد إحتاطت لهذه الوضعية، وقامت بمعالجتها على مستوى التشريع، ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه الإصلاحات الإجرائية التي تهدف إلى إيصال حقوق الأطراف خالصة من كل الشوائب.

وحفاظهاته الحقوق من كل ضرر قد يلحق نتيجة خطأ قضائي جزائي، نص المشرع عن التعويض في قانون الإجراءات الجزائية، بعد أن جعله مبدأ دستوريا، إلا أنه لم يعطي مفاهيم صريحة وواضحة تبين الخطأ القضائي الجزائي، فالمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ القضائي بصفة عامة أو الخطأ الجزائي بالتحديد وانما ترك ذلك للفقه والقضاء من أجل إجلاء الغموض وتحديد أنواعه.

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث بتعريف الخطأ القضائي الجزائي (المطلب الأول)ثم تحديد أنواعه في (المطلب الثاني).

1- Ruth Brandon and Christie Davies, wrongful imperisonment, mistaken conviction and thierconsequences, georgeallen and unwinltd, ruskinhouse ,museumstreet, london , 1973, p19.

المطلب الأول

تعريف الخطأ القضائي الجزائي

إن الخطأ القضائي الجزائي بالمعنى الواسع يتمثل في كل ما يخالف مع ما يجب أن يسير في الدعوى العمومية في مختلف المراحل، إبتداءا من مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تقوم بها سلطة التحقيق والتي تعد من أهم مراحل الدعوى الجنائية، التي تستند عليها المحكمة من أجل الوصول الى حكم صائب، وصولا إلى مرحلة النطق بالحكم[1].

فيعتبر الخطأ القضائي الجزائي موضوعا حساسا عرف نقاشا فقهيا وقضائيا، وكان له أيضا صدا واسعا من حيث الأساس القانوني المعتمد في إثارة مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يتسبب فيها القضاء والتي هي في الغالب أخطاء غير عمدية .

فسنتطرق في هذا المطلب لتعريف الخطأ القضائي الجزائي من قبل الفقه القضاء والتشريع في (الفرع الأول) حتى نصل الى تعريف الخطأ القضائي الجزائي من قبل القضاء والتشريع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الفقه للخطأ القضائي الجزائي

يعرّف الخطأ من جانب الفقه على أنه عدم الإلتزام أو التأخر في تنفيذ ما طلب من الشخص[2] كما عرفه اسماعيل غانم ومعه جانب من الفقه "**بأن الخطأ هو اخلال بواجب قانوني سواء كان التزاما بمعناه الدقيق مسؤولية عقدية أم كان واجبه قانونيا عما تترتب المسؤولية التقصرية عن الاخلال به، الأمر الذي يترتب عنه احداث أضرارا للغير**".[3]

---

1 الدعوى العمومية "**هي عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة معينة حتى صدور حكم نهائي فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو البراءة.** " أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية،سنة 1987، دار النهضة العربية، ص 60.

2إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، في القوانين المصرية والإماراتية، والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص158.

3 عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص120.

ومن أجل التدقيق في تعريف الفقه للخطأ القضائي الجزائي، وجب التطرق للمعايير التي إعتمدت من قبلهم لضبط مصطلح الخطأ القضائي الجزائي(أولا) وتعريف الفقه الفرنسي للخطأ القضائي الجزائي (ثانيا).

أولا: تعريف الخطأ القضائي الجزائي وفقا للمعيار الفقهي

وضع الفقه معيار لقياس تصرف الشخص وتحديدا إن كان يعتبر خطأ أم لا، وربطه بتصرف الرجل العادي أو رب الأسرة الصالح، وهو الشخص الذي ليس أشدهم حرصا ولا أكثرهم إهمالا[1].

فإذا كان التصرف موضوع المتابعة يعتبر سليما إذا قيس بتصرف الرجل العادي، فإنه يعفي مرتكبه من المسؤولية المترتبة على هذا الفعل ولا يمكن للمضرور مساءلته على ذلك، أما إذا تبين بأنه لم يبذل جهد وعناية الرجل العادي فإن فعله يعد خطأ موجبا للمسؤولية[2].

وبما أن القاضي بشر، وأثناء قيامه بعمله يمكن أن يصدر عنه أخطاء، فالخطأ الذي يقع منه بالرغم من إحترامه لكل النظم القانونية ومن ثم إعتبر تصرفه سليما إذا قيس بتصرف الرجل العادي فإنه يعفى من المسؤولية، إلا أن خطأه قد يرجع إلى إنحرافه عن الحق لسبب أو لأخر، وهنا يسأل القاضي عن هذا الخطأ، وفي جميع الأحوال يصاب الأفراد بضرر من عمل القضاء يمس بسمعتهم وإسمهم.

فيقع الخطأ في النشاط القانوني للقاضي إذا وقع في علاقة الحكم بقواعد القانون المطبقة فيه والتي تأسس عليها أو في ظلها أي في علاقة الحكم بقواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[3] ويقف القصور العلمي والثقافي للقاضي سببا ظاهرا لهذا الخطأ، يستدعي تناول العوامل الموضوعية المؤثرة في سلامة الإقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة من خلال بحث كل ما يتصل بضرورة علم القاضي الجنائي بالقانون الساري والذي يقوم بتطبيقه على ما يعرض عليه من وقائع هذا من ناحية

1عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي، 1952، ص781 .أنظر أيضا عبد السلام الذهني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة من الناحيتين الفقهية والقضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1929، ص30.

2 حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق، ص3.

3 عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1995، ص 90.أنظر أيضا عوض محمد عوض، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريةبدون سنة طبع، ص15.

كما إنها تختص بالتفسير الحقيقي لما يطبقه القاضي من قواعد قانونية ومن ناحية أخرى تتعلق بالتأهيل اللغوي والأصولي[1].

والذي يجب أن يكون بارزا أن التدخل ليس عيبا في حد نفسه ولا سببا للخطأ بالمعنى الدقيق[2] فالتدخل ومقتضيات الإثبات الجنائي من الأمور الضرورية والنافعة، وغاية الأمر أنه عند الإنحراف تصبح هذه الأمور مزالق للوقوع في الخطأ، والبشر دائما عرضة لأسباب الميل والفساد وسوء النية الذي يشوش بصيرة القاضي لاسيما بالنسبة للدعوى التي تأخذ بسبب طبيعتها أو أشخاص المتهمين فيها إهتمام الرأي العام إهتمام متلهفا للميل أو التعدي[3].

ويجب الإشارة الى أن الخطأ سواء تعلق بالدعوى المدنية أو العمومية يتسبب في أضرار، إلا أن الضرر الناشئ عن الدعوى العمومية يكون أشد وقعا على المضرور في الأحكام القضائية الجزائية، فإدانة البرئ خطأ يصعب إزالة أثاره حتى وإن تمت تبرئته بعد مراجعة الحكم الذي يتم عن طريق دعوى إلتماس إعادة النظر، والحصول على التعويض المادي والمعنوي، لكن ذلك كله لا يؤدي إلى نزع الإنطباع السئ الذي يحمله العامة عن الفرد الذي تمت متابعته جزائيا[4].

بالرجوع للتعريف العام للخطأ هو " **فعل ما يمنع القيام به أو الإمتناع عن فعل ما كان يجب القيام به**"[5].

فقد يغفل عن القيام بعمل كان من الواجب عليه القيام به، ويقوم به لكن لم يتخذ الإحتياطات اللازمة أو لم يراع الأنظمة واللوائح المعمول بها[6].

1إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص ص 47-51.

2-كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، مرجع سابق الذكر، ص06.أنظر أنظر أيضا: القطب محمد طبلية، العمل القضائي في الفقه المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1965، ص141.

3 شعبان محمود محمد الهواري، افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والانجلوأمريكي، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص124 -127.أنظر أيضا: أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة نشر والتوزيع، عمان 1996، ص5.

4 لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 47.

5 الخطأ الايجابي هو الإخلالبالالتزامات والواجبات القانونية، عن طريق ارتكاب أو إتيان لأفعال يمنعها القانون وينتج عن إتيانها أو ارتكابها المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية، وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية لقواعد الأخلاق والأمانة، كالغش والتدليس والتي تستلزم التعويض، وأما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق إلا حين الامتناع أو الترك أو عدم التحرز من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل.أنظر:عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 114.

6محمود زكي محمود، أثار الجهل و الغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1968، ص 59.

فقد يحدث الخطأ عن طريق الإهمال بعدم القيام بما يفرضه الواجب المهني على الشخص، في لحظة معينة[1]، فالإهمال هو عدم الحرص على إنجاز العمل المكلف به الشخص بنفس الطريقة التي ينجز بها الرجل العادي عمله في نفس الظروف الزمانية والمكانية[2]، ويتخذ الخطأ عن طريق الإهمال صورة الموقف السلبي في عدم القيام بعمل أو إتخاذ التدابير اللازمة والإحتياطات الضرورية من أجل تفادي الوقوع في الخطأ[3].

وعليه قد تكون هي الأكثر شيوعا، فيما يتعلق بالخطأ القضائي، ذلك لأن عدم القيام بإجراء معين من الإجراءات القانونية الواجب إتخاذها في مرحلة جمع الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، قد يترتب عنها حدوث خطأ في تحديد هوية الشخص مرتكب الجريمة ومتابعة شخص أخر مكانه عن طريق الخطأ.

فالسلوك الذي يتخذه الفاعل في هذه الصورة هو عمل غير مشروع نص المشرع قبل إرتكابه على تجريمه ووضع العقاب اللازم له ولولم يحدث أي ضرر بالغير[4]، فنجد مثلا أن المشرع قد نص على عدم الجواز للقاضي المحقق سماع المتهم بدون حضور محاميه إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة، فإن مخالفة هذا يعتبر خطأ يعرض مرتكبه للمساءلة القانونية[5].

مما سبق بيانه يتبين لنا أن الخطأ القضائي الجنائي غالبا ما يحدث نتيجة الإهمال وعدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة في الوقت المناسب، فنجد أن حالات الخطأ القضائي الجزائي المعروفة في الإجتهاد

1 أنور العمروسي، أحمد المنوفي، المسؤولية الجنائية للعاملين بالدولة والقطاع العام عن الاهمال والخطأ الجسيم واساءة استعمال السلطة والاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة،دراسة تأصيلية مقارنة طبقا لأحدث التعديلات والتطبيقات،ط1، الشركة المصرية للطباعة، القاهرة، 1968، ص ص17-26.

2 Antony cutler and David Nye, justice and predictability, the macmillanpress l t d london and basingstokecompanies and representativesthroughout the world,1983, p103.

3 François foucart , l'affaire omarraddad , le dossier pour servir , office d'edition impression , librairie ,paris , France , 1998, p162 .

4 كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع 1999ص 138.أنظر أيضا: محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دراسة تحليلية، تأصيلية، وتطبيقية مقارنة، باراء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص41. انظر ايضا: قطاية بن يونس، الأخطاء القضائية في الجزائر دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2007-2008، دراسة مقارنة ،ص ص 16-17.

5 عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2001، ص242 .

القضائي المقارن، قد حدثت نتيجة الاهمال وعدم الاحتياط أو عدم الحرص على اتخاذ اجراء معين في الوقت المناسب، ومن باب المثال قضية المتهمين **(الستة لبرمنجهام)**، الذي تم فيها اهمال البحث عما اذا كان هناك سبب اخر غير مادة المتفجرات يمكنه أن يعطي نفس النتيجة التي توصل اليها الخبير عند فحص المتهمين واخضاعهم للتحاليل التي أجريت عليهم، والتي سنفصل فيها لاحقا [1].

ثانيا: تعريف الفقه الفرنسي للخطأ القضائي الجزائي

العمل القضائي مهما أحيط بضمانات ومهما بلغ رجاله من حنكة قد يختل ويقع في الخطأ فالقضاة بشر ككل البشر، ليسوا معصومين من الخطأ فمهما بلغ القاضي من العلم والثقافة، يمكن أن يكون حكمه مشوبا بالخطأ، فالجريمة ظاهرة طبيعية انسانية اجتماعية، وهذا ما يفرض على من يسعى الى التعرف على حقيقتها أن يكون ملما بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع، وأن يكون على علم كاف بالمعلومات العامة التي تتصل بالواقعة الجنائية التي ينظرها.

فنجد أن الفقيه **جون هاميوت « Jean Hamiot »** يعرف الخطأ القضائي الجزائي بكونه:" **اتهام شخص برئ أو اخلاء سبيل شخص متهم**"، ويعاب على هذا التعريف أنه عام وناقص، فهو لا يبرز الجهة المصدرة للحكم .

فالخطأ في النشاط الواقعي للقاضي ممكن أن يرتد الى قصور في التحقيقات أو قصور في ادراك دلالتها، والتي تمهد طريق الانزلاق في الخطأ، كتدخل الشرطة والنيابة العامة في الاستدلالات والتحقيقات وتدوين المحاضر[2].

كما أن منوال الاثبات في القانون الجنائي نظرا لما تتسم به الواقعة الجنائية، يجعله دائما تحت رحمة الدليل الوضعي والبشري، لاسيما في الشهادة وتقارير الخبراء[3].

وصرح الفقيه **جون فرنسوابيرجيلين "Jean Francois Burgelin"بأن "الخطأ القضائي الجزائي يتعلق بالأحكام النهائية الملغاة، بالمراجعة أو عن طريق الاعتراف باتهام شخص برئ، من طرف السلطات العامة".**

1أنظر أيضا: قطاية بن يونس، مرجع سابق ، ص08 .

bellmarre pirre , l'année criminelle ,edition du club de France , loisirs, paris , 1992,p28, et Houtsmarshall, fromevidence to proof, charles , thomas publisher, illinois, u.s.a, 1982,p 14.

2 / De valicourtedmond, l'erreur judiciare, editionl'harmattan, paris, France, 2005,p 5.

3Renefloriot, les erreurs judiciares, 1988, p 133 ,204.

أما الفقيه **بري سود « Brissaud » يعرف الخطأ القضائي الجزائي:" بأنه ذلك الخطأ الذي يقع فيه القاضي نتيجة للاهمال أو المصلحة أو الاستسلام للأخرين أو الانصياع لآراء وأصوات قوية قد تؤثر على المحكمة".**

فالاهمال ممكن أن يؤدي الى اختلاف الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية أنذاك نكون أمام حالة الخطأ القضائي، فمثلا لو أن المحقيقين بادروا من البداية الى أخذ عينة من الدم الذي كتبت به باللغة الفرنسية تلك العبارة الشهيرة الخاطئة من الناحية اللغوية (omar m'a **tuer**)"، بدل(omar m'a **tuée**) أي عمر هو الذي قتلني، وتم تحديد الجينة الوراثيةA.D.N)(لصاحب هذا الدم لتمكنوا مباشرة من التعرف على مرتكب الجريمة الأصلي بدلا من اتهام **(عمر راداد)** المغربي الجنسية ووضعه في السجن لمدة 7 سنوات[1].

كما أن اهمال المحقيقين وعدم حرصهم على جمع كل ما له علاقة بهذه الجريمة، وفق ما يقتضيه منهم القانون ذلك في مرحلة الاستدلالات، أدى بهم الى اتلاف مجموعة من الصور الفوتوغرافية التي ثار حولها جدل حاد بين الدفاع والاتهام أثناء المحاكمة نظرا لعدم تمكين محامي الدفاع من الاطلاع عليها وكذا حول السبب الكامن وراء الأمر الصادر عن قاضي التحقيق باتلافها، وعدم الاحتفاظ بها كوثيقة من وثائق الاثبات .

فالاهمال كان واضحا في عدم الحرص على كل ما له علاقة بالجريمة وباعتباره وسيلة للاثبات الى حين البت نهائيا في الدعوى، يستوي أن يكون ذلك راجع لعدم الخبرة او قلة الخبرة والمعرفة[2].

وقد يتخذ الخطأ صورة تتمثل في عدم احترام الشخص للأنظمة واللوائح المعمول بها في زمان ومكان معين، وعلى عكس الحالة السابقة فان الخطأ الناتج عن عدم مراعاة الأنظمة يمكن حصره ومعرفته مسبقا من أجل تفادي الوقوع فيه، بمعنى أن هذا الخطأ في هذه الحالة خاضع لمبدأ الشرعية القاضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن الا بنص في القانون "[3].

1 Dominique Inchauspé, l'erreurjudiciare, presses universitaire de France, p 230.
Et, Omar Raddad, pourquoi moi ? edition du seuil, paris ; France ,2003 ; p 08.
2 Jacques Verges, les erreurs judiciare, press universitaire de France, paris , 2002,p104.
3 تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "**لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**" أنظر بارش سليمان مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2006، ص 8.

يأتي في الأخير الفقيه **دومينيك فال « Dominique val »**، الذي حدد نوعا ما مفهوم الخطأ القضائي الجزائي، فحصره في محاكم الدرجة الثانية، كون الضحية المتضرر من الأخطاء القضائية الجزائية في محاكم الدرجة الأولى، يمكنه سلوك الاجراءات العادية لتصحيح الحكم عن طريق استئنافه، وهذا مايستفاد من قوله "**الخطأ القضائي الجزائي يخص كل القرارات المشوبة بخطأ،و الصادرة عن المحاكم عندما تصبح هاته القرارات غير قابلة لأي طرق الطعن العادي**"، أي حاملة لقوة الشئ المقضي به.

الفرع الثاني

تعريف التشريع والقضاء للخطأ القضائي الجزائي

أحدث تعريف الخطأ القضائي في المواد الجنائية ضجة كبيرة في الساحة القانونية، فيما يخص تحديده تحديدا دقيقا منافي لكل لبس .

فسنتطرق الى تعريف التشريع للخطأ القضائي الجزائي (أولا) ومن ثم الى تعريف الاجتهاد القضائي له (ثانيا).

أولا: تعريف التشريع للخطأ القضائي الجزائي

نجد أن التشريعات الاجرائية الحديثة قد قطعت شوطا متقدما في سعيها لتدارك ما قد يلحق بالمتهم أو المحكوم عليه من حيف[1]، ومن بينها التشريع الجزائري، الا أنها لم تعرف الخطأ القضائي الجزائي بنص صريح، بل نجدها قد بادرت الى ترتيب المسؤولية عن الأخطاء مع ابراز بعض نماذج الأخطاء القضائية وكيفية التعويض عنها[2].

فانطلاقا من مبدأ قرينة البراءة تبرز الى الوجود المسألة الأساسية التي لا يمكن التملص منها والتي تتمثل في جبر ضرر الأشخاص الذين استفادوا بأحكام تقضي ببراءتهم[3]، وهذا ما يستنتج من **المادة**

1 محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص577.

2- باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت و التماس إعادة النظر، منشورات بغدادي، بدون طبعة، الجزائر، ص 23.

3- حسن محمد محمد بودى، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات 2011، ص51. أنظر أيضا: عبدالعزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين،

09 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في**1789/08/26** التي تنص على أن:" **كل شخص يفترض فيه البراءة الى أن يصرح بإدانته..**"، حتى ولو لم يعلن عنه صراحة أن النية من وراء هذا التصريح هو تصحيح هذه الأخطاء القضائية عن طريق التعويض[1].

ومن هنا ظهرت محاولات محتشمة لضمان جبر ضرر الأشخاص الذين فقدوا حريتهم ظلما وبدون وجه حق، مثل قانون المالية الفرنسي لسنة 1910 الذي خصص بابا لذلك تحت تسمية " **مساعدة الأشخاص الذين استفادوا بالبراءة**"[2]، وتبقى دائما هذه المحاولة في إطار المساعدة بمعنى أنه لم يعترف بعد بالخطأ القضائي الملزم للدولة بجبره، الى غاية صدور القانون الفرنسي رقم **70-643** المؤرخ في **2001/07/17** الذي اعترف به المشرع الفرنسي صراحة بحق المحكوم عليه خطأ في التعويض المادي والمعنوي[3]، ثم أخذ المشرع الفرنسي يتطور نحو الأحسن فخفف من الشروط التي وضعها قانون 1970 .

اذ أصدر قانون أخر بتاريخ 5جويلية 1972 الذي أدخل به تعديلا على التنظيم القضائي الفرنسي، فأجاز مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن الأداء المعيب لمرفق القضاء في حالتين هما "**الخطأ الجسيم وإنكار العادلة**"، وأخيرا أصدر قانون 20ديسمير 1996 الذي لم يعد يشترط فيه أن يكون الضرر بالغا أو جسيما بدرجة غير عادية، كما كان عليه الحال في قانون 1970.

وقد أعطى كذلك المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية حق المتهم المحكوم عليه خطأ، بدليل أنه أفرد نصا دستوريا خاصا فقط بضمان حقه بالتعويض[4]، وهذا الحرص من المشرع الجزائري على تناول ظاهرة الخطأ القضائي بموجب نص دستوري، يعتبر في حد ذاته اعترافا منه بمدى خطورة هذا الأمر

بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 25، أنظر أيضا مناني فراح أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 45.

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 صص3، 4.أنظر أيضا: محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة المصرية، 1938، ص ص12-13.

2-Eliane De Valicourt, l'erreur judicaire, l'harmattan, paris, France, 2005, p247-260.

5-Article 226 c.p.p.f : « sans préjudice des disposition des deuxième et troisième alinéas de l'article 781-1 du ode de l'organisation judicaire, un condamné reconnu innocent en application du présent titre a droit a réparation intégrale du préjudice matériel et moral que lui a causé la condamnation. »

4 -"**يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض و كيفياته** " أنظر: المادة 49 من التعديل الدستوري 28نوفمبر 1996 .

وشدةوقعه على الضحايا بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة سواءا تعلق الأمر بحكم البراءة بعد الادانة الخاطئة أو الحبس المؤقت غير المبرر[1].

وتطبيقا لذلك جاء نص المادة 531 مكرر بالفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "**في التعويض عن الخطأ القضائي** "على أنه:" **يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة**" .

والجدير بالذكر أن هذا النص جاء على أثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 86-05 الصادر بتاريخ الرابع من شهر مارس 1986، لكن في الواقع، فان المشرع الجزائري قد نص قبل ذلك بكثير على حق المحكوم عليه خطأ في تعويض عادل وذلك من خلال نص **المادة 47 من دستور 1976** والتي جاء فيها أنه: " **يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة** .."، ونفس هذه المادة تم تأكيدها بموجب **المادة 46 من دستور 1989**، كما أن التعديل الدستوري لسنة**1996 نص أيضا بالمادة 49 منه على أنه :" يترتب على خطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.**"، ونفس المادة تم تأكيدها في التعديل الدستوري لسنة **2016** في **المادة 61.**

وقد كرس حق التعويض عمليا بموجب **القانون رقم 01-08** من خلال القسم السابع مكرر من ق.ا.ج.ج، أحكاما تفيد تعويض المتضرر من الخطأ القضائي بمفهوم المادتين 531 مكرر و531 مكرر1 من ق. ا. ج. ج، مع ملاحظة مهمة أن هذا القانون يمنح كذلك تعويضات للشخص الذي تم حبسه وانتهت محاكمته بالبراءة، متى ألحق به هذا الحبس غير المبرر ضررا ثابتا ومتميزا. **(**قرار رقم 007411 بتاريخ 2015/01/14 "ك-م")[2].

ويجب الإشارة كذلك لفئة أخرى يمكن أن يقع الخطأ القضائي الجزائي في حقها وهم الأشخاص الذين تكون المحكمة العسكرية هي المختصة في نظر قضاياهم الجنائية، فبالرغم من الإجراءات الخاصة بهذه الفئة لا تمنع وقوع الأخطاء القضائية.

1 أنظر: القرار رقم **005914**، الصادر بتاريخ **2011/12/07**،قضية (ي-ع) المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، **مجلة المحكمة العليا 2012، العددالأول، ص 444**.أنظر: كذلكالقرار رقم **680434**،الصادر بتاريخ **2010/01/21**، قضية (أ-أ) المتعلقة بالتعويض خطأ قضائي، إدانة شخص بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، تبينت براءته لاحقا، **مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 327.**

2 مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2015.

مما سبق نجد أن المادة 190 من قانون القضاء العسكري تنص صراحة على الإجراءات التي يجب اتخاذها في هذه الحالة، بمايلي:"**يسري على طلبات اعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمان من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية .**"

ومن الآثار المترتبة عن هذه المادة ما يلي:

1- إن قرار المحكمةالعليا القاضي ببراءة المحكوم عليه يمنح لهذا الأخير أو لذوي حقوقه، تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي يتسبب فيه حكم الإدانة .

ويجوز تقديم طلب التعويض من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه في كل مراحل إجراء التماس إعادة النظر. المادة 1/531 مكرر ق.ا. ج.

2- تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه ومصاريف الدعوى ونشر القرار وإعلانه.

3- يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا، الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة .

4- ينشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية والجنحة وفي دائرة المحل السكني للملتمس، وآخر محل سكن فيه ضحية الخطأ القضائي إذا ما توفي.

5- كذلك ينشر قرار البراءة عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أَصدرت الحكم [1].

ثانيا- تعريف القضاء للخطأ القضائي الجزائي

يتجلى لنا من الشواهد الفضيعة للأخطاء القضائية الجزائية التي اهتز لها النظام القضائي والمجتمع بصفة عامة،أن الجهاز القضائي يمكن أن يرتكب أخطاء مادام أن الحقيقة القضائية التي يتولى الانسان اقامتها قد لا تكون بالضرورة الحقيقة المنشودة[1].

1 صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013،ص 242.

فالاجتهاد القضائي المقارن حافل بأسماء بارزة من أشرف الرجال وأكثرهم احتراما وتقديرا في المجتمع وقعوا ضحية خطأ قضائي عرضهم للدخول في اجراءات قضائية معقدة منهم أطباء وخبراء ومهندسين وضباط، الذين تم اتهامهم والحكم عليهم من أجل جرائم لم يرتكبوها، فقد تحدث لسبب أو لأخر الأخطاء القضائية، والتي تلحق بالمتقاضين أضرارا جسيمة[2].

فنجد أن محكمة النقض الفرنسية قد تعرضت للأخطاء التي تصدر عن القضاء أثناء سير العمليات القضائية، وقد قررت اعتبار الدولة مسؤولة عن إصلاح الخطأ الناشئ عن سوء الممارسة القضائية وهذه المسؤولية تكمن في حالة الخطأ المهني الجسيم وحالة إنكار العدالة[3].

فنجد أن المشرع الفرنسي قد أصدر قانون **8 يونيو1895** على اثر أحداث قضية **« Dreyfus »** التي أحدثت ضجة كبيرة في المجتمع الفرنسي، بالإضافة إلى القضايا التي بت فيها القضاء الفرنسي التي أدين فيها أبرياء وتمت تبرئتهم، كما حصل في القضية المشهورة التي أدين فيها برئ **Jean »**
« Marie Deveaux،سنة **1963** التي حكم عليه لمدة **20 سنة** لاتهامه بقتل ابنة رئيسه **Roland »**، وتمت تبرئته لظهور الجاني الحقيقي **سنة 1969.**

ونرى كذلك أن المشرع الفرنسي قد بادر إلى ترتيب المسؤولة عن الأخطاء القضائية، إلا أنه هو الأخر لم يعرف الخطأ القضائي بنص صريح بل ركز على ذكر نماذج عن الأخطاء القضائية وكيفية التعامل معها.

كما سبق وأن أشرنا الى أنه قد يقع انسان برئ يملك كل صفات النزاهة والشرف ضحية خطأ قضائي جزائي فتدمر حياته من كل جوانبها المادية والمعنوية[4]، فهناك من تسلب حريته لفترة زمنية طويلة وتشوه سمعته، وهناك من يفقد حياته في حالة صدور حكم الاعدام في حقه، فيصاب المجتمع في قيمه

---

1 أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007ص17
أنظر أيضا:

Coralie Ambroise-castérot, la procédure pénale, 2eme édition, gualinolextenso édition,paris,2009, p39.

2Gilbert Collard, mon dictionnaire des ereursjudiciares, plon, 2010, p9-20.

5Garapon Antoine et Papadopoulosloannis, juger en amerique et en France, editionodilejacob, novembre, paris , 2003, p 15.

أنظر أيضا:محمود سعد عبد المجيد، أصول المسؤولية عن الأعمال القضائية، المكتب الفني للموسوعات القانونية الاسكندرية، دون سنة طبع، ص152.

4 مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000–2001، ص 335.

بعقاب البرئ وتبرئة المذنب[1]، هذا كله في كفة وأن يكون ضحية الخطأ القضائي الجزائي حدث في كفة أخرى، فصحيح أن الجزائر قد قامت بالانضمام الى اتفاقية حقوق الطفل والتوقيع عليها في **23 ديسمبر 1992**وادراجها ضمن القوانين الداخلية، وهذا حرصا منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة له وضمانا لحقوقه، والتي كرست مبادئها في القوانين الداخلية، بدءا من قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق وصولا الى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب والجزاء على كل من تسول له نفسه الحاق الأذى بفئة الطفولة .

وقد تم التأكيد على ذلك مؤخرا بصدور قانون حماية الطفل الذي كرس مبادئ الحماية الشاملة، فبرز دور المقنن الجزائري الذي يسعى لحماية فئة الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل الجديد[2].

بحيث لم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم ارتكبوها، بل تعداها الى محاولة تعديل سلوكهم ومعالجتهم بهدف اعادة دمجهم في المجتمع، وقد اعتمد قانون حماية الطفل في معالجته بهدف اعادة دمجهم في المجتمع.

وقد اعتمد قانون حماية الطفل في معالجته لجنوح الأحداث مبادئ العناية الشاملة التي أقرتها الشريعة الاسلامية للطفل وأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

1Ruth Brandon and Christiedavies, reference cited, p9. And William sampson, confessions of an innocent man library and archives canada, 1959, p 1-3.

وهذا ما حصل في القضاء الفرنسي، في قضية(l'affaire chara) الذي حكم عليه بالإعدام بعد 14 سنة من الحبس المؤقت، فتوقف المتهم عن تأكيد براءته من الجريمة التي نسبت اليه والتي تتمثل في قتله لامرأة و ابنتها التي تبلغ من العمر 5 سنوات، و شهرت هذه القضية لاهتمام كل من (danielkarlinو rémilain)أثناء قيامهما بمسلسل تليفزيوني عن العدالة، بعد بحث طويل عن وقائع القضية تأكدوا أنه برئ مما نسب اليه، وقد قلب هذا البرنامج الموازين في فرنسا لتسليطه الضوء على مجرى سير تحقيق ابتدائي اتصف على أنه تحقيق موجه، بالإضافة الى التلاعب بالشهادات المؤاخذة بالنتيجة، اعتبر تحقيقا قضائيا غير جدي، فألت في أخر المطاف إلى ادانتين متتاليتين بأقصى عقوبة .

فهذا الكتاب سلط الضوء على الخطأ القضائي في القضاء الفرنسي، وهو أيضا كتاب عن الحياة المأساوية لضحية الخطأ القضائي(MOHAMED CHARA) الذي أشعر الرأي بخيبة أمل لا مثيل لها من نظام العدالة.

فأظهر لنا هذا الكتاب أمرين اثنين خطورة عقوبة الإعدام خاصة في ثبوت احتمال وقوع الأخطاء القضائية لسبب أو لأخر ودور الإعلام في التأثير في القضاء وإيصال صوت المظلومين.

Daniel kalin, remi lainé, l'affaire chara, un innocent meurt en prison, édition du seuil, paris 1992, p9-15.

2 أنظر: القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39.

وهذا ما أكدته المادة **72 من هذا القانون**، التي تنص على أنه: "**لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت الا استثناء واذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون.**

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنة عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت."

فأخذ المشرع بعين الاعتبار خطورة الحبس المؤقت على الحدث الجانح فخصه بشروط معينة.

من هنا يجب أن نشير الى أن الحماية القانونية للطفل صحيح أنها حظيت باهتمام قانوني بالغ الا أنها لم تحقق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع، ولم تصل بعد الى المستوى الذي نطمح اليه، والدليل على ذلك تضرر هذه الفئة من ظاهرة الخطأ القضائي التي يكون وقعها كبير على الباليغين فمابالك على هذه الفئة الضعيفة .

في هذه الحالة نجد أن هذا القانون لم يحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها متى وقع ذلك، إلا أنه في المادة **147 من القانون أعلاه** وضح كيفية جبر هذا الضرر حيث نصت على التالي:" **تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.**"

وعليه فيما يخص تعويض الحدث عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر نرجع الى المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتعويض هذا النوع من الأضرار الأمر الذي أخذ به في قضية **(ك–ع)** في حق ابنه **(ك–ن)** القاصر الذي يطلب فيها الحكم على المدعى عليه أن يدفع لابنه تعويضا عن كافة الأضرار بمبلغ5000.000 دج نتيجة الحبس المؤقت غير المبرر الذي راح ضحيته ابنه القاصر، فتم قبول الدعوى و منح المدعي (ك–ع) القائم في حق ابنه (ن) تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ 200.000.00دج .[1]

وعليه نؤكد مرة أخرى على ضرورة اعداد القاضي الجنائي اعدادا خاصا يؤدي الى المامه بالعلوم الجنائية وفروعها المتعددة، بحيث تتاح له فرص اكتساب الخبرة والالتجاء الى المتخصصين والخبراء في الحالات التي تقتضي ذلك[2]، فأهم ما يجب أن يحيط به علم القاضي الجنائي هو كل مايتعلق باحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية، وكذلك كل العلوم المساعدة للقانون الجنائي، هذا بالاضافة الى

1 أنظر القرار **003627** الصادر بتاريخ **2009/06/09** قضية (ك–ع) في حق ابنه (ك–ن) المتعلق بالحبس المؤقت غير المبرر لحدث، **مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد خاص**، ص 253 .

2إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأ المعارف، الإسكندرية، ص64.

جانب غير قليل من الثقافة العامة المتنوعة بغية تجنبنا الوقوع في الأخطاء القضائية التي تكون نتائجها مدمرة للفرد و المجتمع على حد السواء.[1]

المطلب الثاني

أنواع الخطأ القضائي الجزائي

قد يحدث الخطأ في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ولما كان من حق المجتمع تحقيق الردع العام والخاص وتأمين الطمأنينة للأفراد في كنف حياة هادئة مستقرة، غير أن ذلك يجب ألا يكون على حساب انتهاك الحرية الشخصية للفرد أو الانتقاص من الضمانات الأساسية لحقوقه[2].

فتقوم المسؤولية الجزائية عن التجاوزات والأضرار الناجمة عن مرفق القضاء، لذا تقررت استثناءات شملت كل من نظام اعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة الخاطئة، ليتم التصريح كذلك بقيام المسؤولية على صنف أخر من الخطأ الذي يتمثل في الحبس المؤقت غير المبرر متى انتهى التحقيق مع المتهم الذي قضى فترة من الزمن في الحبس الى اصدار أمر بألاوجه للمتابعة أو بالبراءة[3].

الأمر الذي أدى بالمشرع لضمه لأصناف الخطأ القضائي الجزائي والجمع بينه وبين الحكم بالإدانة الخاطئة رغم ما بينهما من اختلافات[4].

فسنتعرض في هذا المطلب الى أنواع الخطأ القضائي الجزائي التي تم تحديدها من قبل المشرع الجزائري، بدءا بالحبس المؤقت غير المبرر في (الفرع الأول) من ثم الادانة الخاطئة في (الفرع الثاني).

---

1 عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية، في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، دون طبعة، ص166

2 حمي بطرس، "**سلطة محكمة الموضوع في وصف الخطأ المهني الجسيم في دعوى مخاصمة رجال القضاء**"، مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة الاولى، العدد الثاني، أفريل 1957، الطبعة الثانية، ص94.

3 محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2006، ص410. أنظر أيضا محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة، دراسة مقارنة، ج2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 6.

4 هنية أحميد، "**مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت، دراسة مقارنة**"، مجلة العلوم الانسانية، دورية دولية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،العدد الثامن عشر، مارس 2010 ،ص ص 168- 170.

الفرع الأول

الحبس المؤقت غير المبرر

واصلت التشريعات الحديثة مواكبتها للأفكار المتحررة ومن أجل قيامها ببناء دولة القانون، نجدها قد ازاحت كل التراكمات المتعلقة بالنفوذ والسلطة الممنوحة للدولة وأولت الأهمية لحريات الأفراد خلال مرحلة التحقيق، التي تعد من أصعب المراحل التي يكون فيها رجال القانون بصدد تكوين الأدلة من أجل الوصول الى الحقيقة.

فيوضع قضاة التحقيق ما بين أمرين هامين، حماية الفرد الذي وجهت له التهمة ولم تثبت عليه أي تهمة، وقرينة البراءة لازالت لصيقة به وهي من أهم القرائن المحمية دستوريا ودوليا ومنصوص عليها في القوانين الداخلية كألية لحماية الأفراد من تعسف جهاز العدالة وحماية هذا الأخير المخول بكفالة العدالة[1].

الا أن هذا لا يمنع وقوع الضرر في حالة انتهاء هذا الاجراء بتبرئة ساحة المتهم فيصبح الحبس في هذه الحالة غير مبرر الأمر يتطلب معه جبر الأضرار الناجمة عنه .

فسنحدد في هذا الفرع الحبس المؤقت غير المبرر (أولا) ومن ثم نذكر نموذج عنه من أجل تسليط الضوء على خطورته (ثانيا).

أولا: تعريف الحبس المؤقت غير المبرر

لم يورد المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي تعريفا للحبس المؤقت، واكتفيا بالنص على استثنائية هذا الاجراء[2].

1أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 14.

[2] وهذا ما أكده التعديل الذي جاء به الأمر 02/15، فتنص المادة 123 من ق.ا.ج :" يبقى المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق القضائي. غير أنه اذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية . اذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت .اذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالاسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الافراج عن المتهم أو اخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم."

وقد خلا كل من التشريع الجزائري والفرنسي من تعريف الحبس المؤقت غير المبرر، وقد تكون العلة في ذلك لصعوبة ضبط الخطأ في هذه الحالة نظرا لمراعاة جميع المبررات الشكلية والضمانات التي نص عليها القانون عند اتخاذ هذا الاجراء.

بالرغم من ذلك نجد أن الحبس غير المبرر هو الأخر، يسبب ضرر للمتهم مثله مثل الحبس المؤقت التعسفي الذي يختلف عن هذا الأخير من حيث أساسه.

ففي حالة الحبس المؤقت التعسفي تثبت عدم مراعاة الجهة الامرة به لشروطه القانونية أو لتعسفها في تطبيقه وقد أثار المقصود بالحبس المؤقت التعسفي جدلا واسعا حول تفسير معنى كلمة "**تعسف**" الواردة في المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.[1] والمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، التي نصت على: "**أن لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أواعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه**"، وتشدد هذه المادة على عدم جواز التوقيف أو الاعتقال التعسفي[2].

ويقصد بالحبس المؤقت التعسفي أو الحبس غير القانوني، الحبس الذي يخل بالضمانات الشكلية والاجرائية، كأن يؤمر به في جريمة غير التي يجوز فيها هذا الاجراء قانونا، أو أن يؤمر به دون استجواب المتهم[3]، ويمكن اعتبار كذلك حبسا تعسفيا، اذا أمر به اخلالا بالضمانات الموضوعية المقررة

---

1 وقد تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الاعلان على المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع –واضعين هذا الاعلان تحت أعينهم على الدوام– الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات . أنظر محمد عبد الحميد قطب، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة، ص613.

2 ويبقى يثير مفهوم الحبس التحكمي أو التعسفي جدلا حوله، فنجد **المادة التاسعة** من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على:" **لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه أو نفيه تعسفا** " .أنظر شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع و القضاء، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص100.

و لم يستقر الرأي حول المعاني التي يمكن اعطاؤها لكلمتي تعسف وتحكم، فرأي بعض رجال القانون أن الحبس التعسفي، هو الحبس الذي يؤمر به دون أسباب قانونية أومخالفة للقانون أو حتى تطبيقا لقانون غير عادل في حد ذاته أو لا يتوافق مع الكرامة الانسانية أو لا يتوافق مع احترام الحق في الحرية وأمن الشخص .

3 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 781.

لصالح المتهم، كالأمر به في جريمة لا يجوز فيها هذا الاجراء، أو عدم مراعاة شروط الامر به[1]، ويعتبر الحبس مؤقت تعسفيا كذلك، اذا لم يكن ضروري لإجراء التحقيق، كما لو تم ايداع المتهم الحبس دون توفر الشروط القانونية لذلك، كما لو تم ايداع المتهم الحبس، دون أن يكون هناك خشية من تعكر صفو الأمن العام، أو الخوف من ايذاء مشاعر الرأي العام بسبب ارتكاب جريمة بالغة الخطورة[2].

فالحبس التعسفي هو ذلك الحبس الذي يصدر دون مراعاة لضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع كبقاء المتهم بالحبس المؤقت، بعد انقضاء الفترة المحددة له قانونا، ودون صدورأمر بتجديده، ذلك أن الحرمان من الحرية الفردية أثناء التحقيق ينبعث عادة من رغبة النيابة العامة أو قاضي التحقيق في تهدئة الرأي العام الذي يؤذي مشاعره ارتكاب جريمة ذات خطورة ملحوظة، وهكذافإن صور الحبس التعسفي متعددة، ولا تقع تحت صورة واحد[3].

ولتفادي النقاش الدائر حول تحديد الحبس المؤقت غير المبرر وعدم خلطه بالحبس المؤقت التعسفي،نجد أن المشرع الجزائري قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة ليستدل بها متى يكون الحبس المؤقت غير مبرر[4]، فاعتبر أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، أو البراءة بعد المحاكمة يعد حبسا غير مبرر، تقوم به مسؤولية الدولة من أجل جبر الضرر عن طريق التعويض[5].

فتقوم الحالة الاولى متى انتهت الدعوى بقرار نهائي بألاوجه للمتابعة، ويمكن تعريفه بأنه: أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل احدى سلطات التحقيق الابتدائي[6]، فهو أمر يصدره قاضي التحقيق بانتهاء التحقيق القضائي، فتوقف الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق،

1أسامة محمد العبد، "**التعسف في استعمال الحق، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**"، مجلة المحامي، العدد السابع عشر، نوفمبر وديسمبر1993، ص4.

2حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني الحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائري، دار هومه، 2006، 129-130.

3 فوزي عبد الفتاح فيود، الحبس الاحتياطي وضمانات الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة 2010، ص319.

4 حمد عبيد سعيد بن فيش الكتبي، الحبس الاحتياطي بين ضرورات التحقيق وضمانات الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص20.

5حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 447.

6وجدي شقيق فرج، أسباب البراءة و الحفظ والأمر بألاوجه للمتابعة أمام النيابة العامة والمحاكم الجنائية، ط2، حسين حيدر يونيتدللاصدارات القانونية، 2006، ص 32.

فيوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالادانة، مما يعني أنه قرار يقضي بعدم الاحالة أمام الجهات القضائية لعدم وجود مقتضى أو أساس لاقامتها، ويتميز الأمر بألاوجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق، يصدر عن جهة تحقيق، قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا اصدار الأمر بألاوجه للمتابعة طبقا للمادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويصدر الأمر بألاوجه للمتابعة في الحالات التالية :

اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جريمة أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مرتكب الجريمة مجهولا [1]، أو إذا كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة الا أنه إذا قام سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع العقاب أو انقضاء الدعوى، فانه بعد صدور أمر ابلاغ لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه خلال عشرة أيام يقوم قاضي التحقيق باصدار أمر بألاوجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى[2].

ويترتب على الأمر بألاوجه للمتابعة مايلي:

– الافراج على المتهم اذا كان محبوسا مؤقتا، رفع الرقابة القضائية، رد الأشياء المحجوزة وتصفية المصاريف القضائية[3].

وما ينبغي الاشارة اليه هو أن الأمر بألاوجه للمتابعة ليس نهائي بحيث يبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية، فاذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدد المحددة لكل صنف وهي 10**سنوات** في الجنايات **و3 سنوات** في الجنح وسنتين في المخالفات، فانه يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة.

بالاضافة الى الحالة الأولى نجد حالة انتهاء الحبس المؤقت بحكم البراءة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات، فواقع الأمر أن البراءة أصل عام يجب احترامه، ولايجوز اهداره بناء على مجرد شك أو عدم كفاية الأدلة على الادانة، ولا يجوز البحث في مدى توافر البراءة بعد اسدال الستار على الدعوى العمومية عن طريق حكم البرءاة أو الأمر بألاوجه لإقامتها، كما أوضح وزير العدل الفرنسي في الجمعية

1مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، دار هومه، الجزائر، 2007، ص393.

2محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،ط2 ، دار هومه، 2009، ص 160.

3 فرج علواني هليل، أعمال النيابة والتعليمات الصادرة اليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ص 94.

الوطنية الفرنسية أنه يوجد نوعان من الأبرياء، من يستفيدون من تفسير الشك لصالحهم ومن تتأكد براءتهم بدلائل ثابتة [1].

وقد وضع القانون الفرنسي قرينة ليستدل بها القاضي في تقدير عدم مشروعية هذا الحبس الذي يستوجب مسؤولية الدولة، وهو الحكم بالبرءاة أو صدور أمر بألاوجهلاقامة الدعوى، بالاضافة الى وقوع ضرر غير عادي بالغ الجسامة، وحكم البراءة يكون صادر اما من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات ولا يفرق المشرع الجزائري من حيث التسمية، حيث يطلق مصطلح البراءة سواء في الجنح أو الجنايات على غرار المشرع الفرنسي الذي يطلق على البراءة في الجنح ب**relax**)(أما في الجنايات ب **(acquittement)**أي التسريح.

ثانيا- نموذج عن الحبس المؤقت غير المبرر "قضية أوترو"

تعد قضية " **أوترو**" من أخطر القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي، حيث أن كل العوامل التي من شأنها أن تؤدي الى إظهار الحقيقة، من ثم البراءة التامة للمتهمين كانت ضمن الملف من أول وهلة.

وتجسد هذه القضية نوع ثاني من الخطأ القضائي بالمفهوم الفرنسي، والذي يتمثل في الحبس المؤقت غير المبرر[2]، فالأشخاص الذين تمت تبرئتهم، تم حبسهم من سنة حتى ثلاث سنوات، ومن العوامل التي ضاعفت وقوع الخطأ في هذه القضية، القدرة الفائقة على الكذب لدى الأشخاص المقحمين والمعنيين، بعد ترك قاضي التحقيق المجال لذلك.

أ/وقائع القضية:

أظهرت التحقيقات الابتدائية أن التلفيقات والتصريحات التي جاء بها **أولاد –ديلاي-(DELAY)**، للمحققين الإجتماعيين من نهاية **سنة 2000** إلى بداية **سنة 2001**، تنقصها الواقعية والموضوعية، حيث أنهم صرحوا بوجود إغتصاب جماعي بمقر سكن والدي الأطفال **–دولاي-** من طرف العديد من الأشخاص منهم شخص من ذوي الإحتياجات الخاصة معوق حركيا باستعمال أدوات منها مادة –الخبز- ولمدة مستمرة.[3]

1أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص624.

2 Christian Guery, detention provisoire, Dalloz, Paris, 2001, p8.

3 Dominique Inchauspé , op.cit, pp460-461.

الا أنه و لدى تفتيش منزل الزوج –**دولاي**– وجدت أدوات تستعمل أثناء العلاقات الجنسية وأفلام إباحية وعلى الحائط صور مخلة، وهو دليل على وجود مناخ سيء في البيت، الأمر الذي يفيد أن الأطفال قد شاهدوا أشياء ووقائع مخلة بالحياء، لا يجب لأطفال في مثل سنهم مشاهدتها.

من ثم أتت إعترفات المدعوة **(مريم بدوي)**، والتي ثبت بعد ذلك انها جاءت من أجل التعاون مع مصالح العدالة والذي من شأنه أن ينتج عنه إطلاق سراحها، فبعدما كانت تنكر كل الوقائع المنسوبة لها أمام قاضي التحقيق الذي قام بإتهامها، هاهي ساعتين بعد ذلك تقوم بتغيير تصريحاتها، فقد فهمت أن إنكارها هو ما أدى إلى حبسها فغيرت أقوالها ولكن هذا لم يغير شيءوواصلت في إعترافاتها عن طريق الرسائل التي كانت ترسلها لقاضي التحقيق بينما هي في الحبس المؤقت مضيفة أنها كانت تتعرض للعنف والضرب من طرف زوجها وأن طبيبها الخاص كان يعلم ذلك.

وبناءا على هذه الترهات نتجت مجموعة من أوامر الحبس المؤقت مما عمق هوة الخطأ القضائي الذي وقع في هذه القضية، فلم تنحصر الاتهامات في أهل الاطفال فقط بل توسعت لتشمل عدة أشخاص أخرين ثبت بعد ذلك عدم صلتهم بالقضية .

حيث أن أولاد –**دولاي**– أكدوا أن أختهم من أبيهم قد تعرضت للإغتصاب في حين هي تنكر كل هذا، وكذلك إقحامهم المستمر لأحد المتهمين المعاق جسديا والذي لا يمكنه حتى الحركة و بنات أحد الجيران واللتان أنكرتا تعرضهما للإغتصاب، كل هذه المفارقات كان من شأنها أن تثبت لأطفال –دولاي– قيامهم بالكذب وتلفيق التهم.

ومن بين الأشخاص الموقوفين الذين جروا في هذه القضية المدعو **(تيري دوسك)**، والذي عبر بطريقة واضحة وقوية لنفي ما نسب إليه[1].

وبالمقابل جاءت تصريحات الزوجين **(دولفونكقرينو)** متناقضة فالمدعو **دولفونك** مرة يعترف بما هو منسوب له و مرة أخرى ينكر، حيث أنه إعترف أنه قد إقترفما نسب إليه لأن الجميع أكد له أنه قام بالأفعال المنسوبة إليه، وهو أمر قد لا يتقبله العقل، لكنه يوحي بأن هناك مشكل في المجتمع الفرنسي والطبقية التي تشمله، حيث أن المتهم دولفونك تمت إدانته من طرف مجلس –سانت أومار– ولم يقم بالإستئناف، والمدعوة **(أوريليقرينو)** زوجة دولفونك أكدت نفس ما جاء به فقد كررت ما قالته المتهمة

1 Dominique Inchauspé , op.cit,p440.

(مريم بدوي) وهو ما يؤكد أن الشخصيات الضعيفة وعدم الوعي القانوني لهما تأثير سلبي على سير مرفق العدالة .

وفي بداية أفريلضمت التحقيقات الإبتدائية للملف، ولم يتم التأكد مما هو منسوب للمتهمين، فالجيران لم يشهدوا على ما جاء عن تداول أشخاص غرباء لمنزل **(دولاي)**.

كذلك أصحاب محل الأغراض الجنسية في مدينة بوبوني، لا يعرفون الأشخاص المتابعينوالشرطة لم تجد في عمارة –**لا تور رونار**– مجموعة الأشخاص البالغين المفترض أن يكونوا المعتدين على الأطفال.

وفي نفس الوقت مجموعة صور أخرى قدمت للأطفال –دولاي– لمشاهدتها وتحديد من بينهم الأشخاص الذين كانوا من بين مغتصبيهم، والذين قاموا بتحديد مجموعة مختلفة من الأشخاص من بينهم المدعوة – روزلين جيرارد– والتي أنكرت هي الأخرى منذ الولهة الأولى ما نسب إليها بطريقة عفوية شديدة،الأمر الذي لم يمنع وضعها تحت الحبس المؤقت.

وفي أواخر شهر أفريل، جاء دور المدعو **(مورمون)** والذي أنكر ما نسب إليه، وبالرغم من أن الوصف المقدم غير مطابق له،بالرغم من ذلك تم توقيفه، فأحد الأطفال **–دولاي–** أكد أن له وشم على أحد يديه في حين أن يديه الإثنتين مليئتين بالوشم.

هذا كله لم ينه مجموعة الأوامر القاضية بحبس الاشخاص المشتبه فيهم الحبس المؤقتبالرغم من أنه في الفترة نفسها أي شهر أفريل كانت هناك العديد من الخبرات التي من شأنها أن تضع حد للقضية مثلا الخبرة النفسية للمتهمة –مريم بدوي– والتي جاء فيها ما يلي: "**أنها ليست لها أي ميولات لممارسة الجنس مع الأطفال، فهل هي تكذب أم الخبرة؟**"[1]

وفي نهاية شهر ماي تمت متابعة الزوجان **(لوفييه)** ووضعهم رهن الحبس المؤقت بالرغم من إنكارهم الواضح والصريحللاتهمات الموجهة لهم.

وتقدم أطفال **–دولاي–** باتهامات أخرى وجديدة، للعاملين في مجال الخدمة الإجتماعية، والذين صرحوا بأنه هناك **40 شخص** بالغ متورطين في القضية، في حين أنه ولدى سماع الشهود القاطنين في نفس المبنى أنكروا وجود أي حركة غير عادية أو تداول على المبنى من طرف غرباء والغرابة في التصريحات تذهب إلى أن أحد الأطفال **–دولاي–** صرح أن خروف من بلجيكا قام بإغتصابه.

1 Dominique Inchauspé , op.cit,p 462.

فقامت الشرطة بمدينة **–ليل–** بموجة أخرى من التوقيفات التي قابلتها إنكار الأشخاص الموضوعين تحت النظر، بالاضافة الى أن الأدلة المادية كانت تنافي صحة هذه التوقيفات، فلا واحد من الأطفال لديه آثار تفيد تعرضه للإغتصاب.

حيث تبين في ربيع **سنة 2002**، أن الملف يعد فارغا، تحديدا من خلال الأبحاث الإجتماعية التي أجريت على الأشخاص الموجه لهم الإتهام، بأنهم أشخاص متزنين وليس لهم أي ميول جنسي شاذ، وبالرغم من ذلك تمتوقيف المدعو كريستيونغودار وتم وضعه في الحبس المؤقت وفي نفس الوقت قام القاضي بتيعين خبيران نفسيان، لتأكيد الإتهامات أو لشكوك راودته؟ والجواب جاء في بداية أفريل 2002 رئيس المنظمة المزعوم المدعو لوغران الأب شخص عادي السلوك ليس بشاذ ولا مغتصب، ونفس الشيء

ويجب الاشارة الى أن الأدلة المتعلقة بقضية المغتصبين البلجيكيين، جاءت التحقيقات سلبية وبدون جدوى، الأمر الذي زاد من هول موجة التوقيفات الثانية التي لم يكن لها داع، بعدما تم التأكد من عدم وجود دليل على انشاء شبكة وطنية أو دولية[1].

من خلال كل هذه المعطيات والظروف يتضح من قضية أوتروا، أنه كلما نقصت وتناقضت الأدلة كلما أصدرت العدالة أوامر بالقبض والحبس ودليل ذلك توقيف المدعو دافيد بورنت، وفي بداية شهر جوان توفى المدعو فرانسوا مورموند في الحبس، الأمر الذي زاد من فداحة الخطأ في هذه القضية.

ب/أخطاء وتناقضات فادحة

بادئ ذي بدء فإن نظرية الإتهامات الباطلة بالإعتداءات الجنسية الخطيرة يمكن أن توجه لأسباب تافهة أضيفت للملف، وقد وجه تحذير لمصداقية العدالة فيما يخص هذا الأخير.

فمنذ البداية، نجد أن إبنة المتهم، –تيري دولاي– (THIERRY DELAY) من زواجه الأول ، أنكرت بكل جدية أي إغتصاب أو انتهاك عرض من طرف والدها أو من شخص آخر، على عكس ما جاء به أولاده الآخرين من مريم بدوي التي أنكرت هي الاخرى، أن تكون قد قامت بما نسب إليها، كذلك المراهقين –بواري– أكدوا عدم تعرضهم أبدا للإغتصاب، وهي تصريحات تناقض ما جاء به الأطفال – دولاي–.

ومن جهة اخرى جاء نفي الزوجان –لافييه– أمام القاضي لدى إعادة سماعهما غير أن هذا لم يمنع المتهمة –مريم بدوي– من مواصلت التصريحات المليئة بالتناقضات والأكاذيب، فالسؤال الذي يطرح

1 ibid,p p 264-265.

نفسه: هل من الممكن أن جماعة سرية مثل هذه يمكنها أن تتغلغل في مكان سكن وعيش المتهمين والذين هم محاصرين بطريقة جدية من طرف المصالح الإجتماعية؟.

أما التحذير الثاني، فيتعلق بالخبرات النفسية التي أكدت أن المتهمين الموضوعين رهن الحبس ليس لديهم أي مرض نفسي متعلق بالجنس وليس لديهم أي ميول نحو إغتصاب الأطفال .

أضف إلى ذلك تصريحات الجيران و التصريح الشرفي الذي قاموا بالإمضاء عليه على أن المتهم تيري دولاي يعتني بأولاده بصفة طبيعية.

وأخيرا الأطفال المدعويين –دولاي– تحدثوا عن إغتصاب متكرر في نهاية سنة 2000 لكنهم كانوا متواجدين بعائلة الإستقبال منذ ربيع سنة 2000، وعليه كانوا بأمان من أي تأثير نفسي سلبي يؤثر على تصريحاتهم، الأمر الذي يدخل الشكوك في مصداقية تصريحاتهم[1].

ج/الأسباب الحقيقية لوقوع الخطأ

نجد الخطأ القضائي في قضية الحال، لا يرجع لسبب واحد بل يرجع لعدة أسبابفهذا الإنسداد ليس إلا بالنتيجة الحتمية لعدة أمور، فحقيقة أن جميع من اتصل بالقضية من قضاة وشرطة ومعظم المحامين لم يتفطنو لكون أغلبية المتهمين هم أبرياء،فنجدأن الحقيقة قد تم سردها في الأسبوع الأول من القضية إلا ان العدالة لم تستنتج ذلك، الأمر الذي يستدعي مراجعة النظام الاجرائي كله :

1– فأول قاضي تحقيق المدعو **(فابريسبيرغو)** لا يصلح لأن يكون قاضي، من أول مهلة نجده قد أهمل قرينة البراءة، واعتبر كل من وجه لهالاتهام مدان،متجاهلا أصوات الأبرياء الذين قام بتعذيبهم نفسيا في مكتبه بأسئلة غبية ومعتقدات خرقاء، قرابة 18 شهرا وهو يستمع للمتهمين وهم أبرياء لكن مرضه الإتهامي جعله يخلق مناخ إيجابي إلى كل من يريد التبليغ عن الآخر وإختراع الأدلة والقصصالتي عاشت فيها المدعوتان **(مريم بدوي)** و **(أوريليقرينون)**والأمر الذي ساعدهما في مواصلت الكذب والتصريحات الخرافية، وبعد قضية **أوترو**، تبين أن سلوك القاضي **(فابريسبيرغو)** يجسد ما يلام على قضاة التحقيق على أنهم يحققون دائما وهم ضد الشخص الموجه له الإتهام فالتحقيق يتم على مرحلتين المرحلة الأولى يتم فيها جمع المعلومات التي تبحث عن الإثبات والنفي على حد سواء،الأمر الذي كان مفقود في قضية الحال، وهو الخطأ الذي يمكن تقديم تبرير وحيد له أنه قاضي مبتدئ.

1 ibid ,op.cit, 467-469.

2- والعذر الثاني الملتمس أنه لم يكن وحيدا في التقدير والتحليل الخاطئ للأدلة، فوكيل الجمهورية المدعو **(جيرالد ليزيني)** لم يتفطن للأخطاء التي مست الملف.

3- وكذا قضاة غرفة الإتهام والعذر الملتمس لهم، هو عدم رؤيتهم للمتهمين طيلة فترة التحقيق ومعظمهم لم يقوموا باستئناف أوامر قاضي التحقيق، ففي هذه القضية كل من قضاة التحقيق ووكيل الجمهورية كانوا سلطة إتهام غايتها البحث عن مذنب وإدانته دون البحث عن الحقيقة .

4- وكذلك الأمر بالنسبة للمحامين الذين لهم نصيبهم من المسؤولية في هذه القضية، وهو الأمر الذي أبعد من النقاش حيث أن معظمهم لم يتخط مرحلة التحقيق وانسحبوا، ولم يتقدموا بإستئنافات فيما يخص أوامر الوضع وكانت معدودة، والسبب هو أن القضية كبيرة تتطلب ساعات عمل كثيرة وأتعاب المحامين ترتفع ومعظم المحامين تم تعيينهم بموجب إجراء المساعدة القضائية وبالتالي فالأتعاب قليلة .

5- أمّا قاضي التحقيق الثاني فرغم أنه إتصل بالملف في آخر مراحل التحقيق، إلا أنه لم يصدر سوى أمر بإنتفاء وجه الدعوى واحد فقط في حق المتهم **(كريستيان غودار)** ورفضه فيما يخص المدعوة **(أوديل مارسو)** بالرغم من أن وكيل الجمهورية التمسه، هذا وإن أمر الإحالة على محكمة يعتبر أكثر خطورة من أمر المتابعة.

6- والمأساة تتكرر أمام محكمة النقض **بسانت أومار** أمام ثلاث قضاة و تسعة محلفين حيث بالرغم من أن **مريم بدوي**، أكدت لأكثر من مرة تناقض أقوالها وتراجعها في تصريحاتها، إلا أن محكمة النقض أدانت ستة متهمين والتي برأتهم **محكمة باريس** فيما بعد، فارتكب خطأ جسيم في إدانة المتهمين خطأ في هذه القضية[1].

1 ibid , pp 471-490.

الفرع الثاني

حكم الادانة الخاطئ

قد تظهر بعد الحكم الجنائي في الدعوى بعض الوقائع التي لو كانت تحت نظر المحكمة عند اصدارها الحكم بإدانة المتهم لتغير قضاؤها، فتقضي العدالة والمصلحة العامة عندئذ اعادة نظر الموضوع على ضوء ما جد فيه من أمور.[1]

فقرار القاضي كما قد يكون صحيحا، أي متطابقا مع الحقيقة الواقعية ذاتها، قد يكون خاطئا أي غير متطابق مع تلك الحقيقة، فيثبت الواقعة مع أنها لم تحدث قط أو ينسبها الى المتهم مع أنها وقعت من غيره ، ويكون الحكم هنا مشوبا بالخطأ في الواقع ضد مصلحة المحكوم عليه وهو ما يسمى بحكم الادانة الخاطئ الذي يعتبر صنف من أصناف الخطأ القضائي[2].

فسنحدد من خلال هذا الفرع حكم الادانة الخاطئ (أولا) من ثم سنسلط الضوء عليه من خلالنموذج واقعي(ثانيا).

أولا – تعريف حكم الادانة الخاطئ

قد يبدو للوهلة الأولى، أن التشريعات القديمة لم تتضمن ما يمكن اعتباره أساسا لفكرة الخطأ في الواقع لان حجية الشيء المقضي فيه كانت من الناحية الواقعية معروفة فيها، الا أن تلك التشريعات قد عرفت مع ذلك عددا من الاجراءات التي كانت دائما مرصودة لتصحيح هذا الخطأ.

صحيح أن الفقه، لم يهتم ببيان الأسباب التي كانت تتأسس عليها تلك الاجراءات، وان شاعت فكرة الظلم في كتاباتهم[3]،إلا أن استقراء تلك الاجراءات يبرز أن فكرة الخطأ كانت تعني تكذيب الحقيقة الواقعية للحقيقة التي اعلنها الحكم سواء لإبقاء الحكم على مستندات مزورة أو شهادات كاذبة، أو اكتشاف دليل حاسم[4].

---

1 عدلي خليل، الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي والتماس اعادة النظر، ط1، القاهرة ،1996،ص116.

2 Louis Jardin ; Erreurejudiciare et leur reparation ; thesecaen ; 1897 ; p 10.

3 ادوار غالي الذهبي، طلب اعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة ط3،القاهرة،1991، ص 7. أنظر أيضا محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، المعارضة، الاستئناف، النقض، التماس اعادة النظر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص ص 351–353.

4 محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ القضائي في الحكم الجنائي، محلولة فقهية وعملية لرشاد نظرية عامة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ص ص 413 –414.

فمشكلة الخطأ القضائي بالمعنى الضيق أي الخطأ في الواقع في الحكم الجنائي البات قد شغلت الانسانية حتى في أعتى عصور الظلم وكانت موضوعا لعديد من النظم الاجرائية التي استخدمت لعلاج هذاالخطأ نوع من العفو في عصور التطور، إلا أن عجزها في العصر الحديث عن الوفاء الكامل بمقتضيات الاصلاح نتيجة الاحترام الذي شهد له التاريخ خطأ ينصرف الى القانون الجنائي، بأن يصل الى حد التقديس لما يسمى بحجية الشيء المقضي فيه [1].

فيبرز منه السؤال في حالة اكتشاف خطأ قضائي في الحكم أي خطأ في ثبوت الواقعة أو نسبتها الى المحكوم عليه بعد أن يكون هذا الحكم قد اكتسب بالفعل قوة الشيء المقضي فيه، هل تسقط هذه القوة أمام هذا الخطأ بحيث يكون للمحكوم عليه، الحق في أن يرفع الأمر الى القضاء للتعرف على خطئه، أم تتجاوز عن هذا الخطأ فتظل للحكم قوته تحقيقا للاعتبارات التي تعبر عنها فكرة قوة الشيء المقضي فيه؟

الأمر الذي أدى بالمشرع للتنسيق بين جميع الاعتبارات السابقة، فجعل الأصل واحترام قوة الحكم البات، لماله من الفائدة العملية في القانون[2]، دون اهمال اعتبارات العدالة والانصاف، التي تخول للمحكوم عليه بصفة مطلقة الحق في المطالبة بإصلاح الخطأ القضائي الذي شاب الحكم.

ويبدو أن أسلم مقياس يتخذ في مثل هذه الظروف أن نسمح للقاضي بسلطة واسعة في تقرير اعادة النظر في القضايا، ولا تقيد هذه السلطة الا بالقدر اللازم للمحافظة على مصالح الجماعة[3].

ولم تقف التشريعات مكتوفة الأيدي أمام هذه الحالة، وما قد تؤدي اليه من مخالفة للعدالة، فلم يعثر قط على من أنكر على المحكوم عليه حقه في اعادة نظر الادانة الخاطئة التي صدرت ضده

فالأبحاث كلها تتجه الى البحث عن التوازن الذي يمكن أن يرضي كل من متطلبات المجتمع – ويعبر عنها مبدأ الحجية – ومتطلبات العدالة التي توجب مراجعة الادانة الخاطئة[4].

1 أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطعن بالنقض وطلب اعادة النظر في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، ص203.

2 محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، القاهرة، 1988 ، ص 1286 .

3Jean froncoislacan, ces magistrats qui tuent la justice, edtionalbinmichel, paris, 2003, p 94.

4 يبرز كيف كان الشعور الانساني حتى في أعتى فترات الظلم يأنف من تثبيت الادانة الظالمة، ففي التشريعات الهندية القديمة كانت الأحكام من حيث المبدأ تحوز حجية الشيء المقضي فيه، فيما عدا الأحكام الظالمة وكان الملك يقضي فيها بنفسه من جديد . أنظر أيضا:

Henri Leclerc, un combat pour la justice, edtion la dicoverte, Paris, pp 51-53.

يجب أن نقر بخطورة الخطأ القضائي الواقع على مصلحة المتهم،والمجتمع بسائر مصالحه ليست له لا المصلحة ولا الصفة في أن يلصق أو أن يستمر في أن يلصق برئ بجريمة لم تقع قط أو وقعت من سواه[1].

فيوقع عليه عقوبة ربطها القانون بالمجرمين، وأن الدولة التي تمثل المجتمع كما لها الحق في أن تتقصى الجريمة وتتعقب المجرمين، فان عليها واجبا مقابلا، وحقا لكل برئ بأن تتعقب أخطاءها وأن تعمل بنفس النشاط على اصلاحه، كل ما للمجتمع من حق هو أن يحافظ على كيانه وبقائه وأن يدرك بالعقاب فاذا ما أخطأ فعليه أن يعود عن حكمه طالما كان حريصاعلى الوفاء بمهمته،بمنطلق أن على المجتمع واجب أولى هو أن يفرق بين المذنب والبرئ[2].

واستقامت العديد من التشريعات، على أساس أنه اجراء يهدف الى اثبات أن الحقيقة الواقعية لا تنطبق مع الحقيقة القانونية، فاعترف القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى بأنه رغم الاحتياطات الاجرائية، ورغم الضمانات التي تعطى للمتهم والتي تسبق الحكم يمكن للقاضي أحيانا النطق بأحكامه الخاطئة، ولتجنب هذه الاحكام الخاطئة، نصت التشريعات المختلفة في كل من فرنسا ومصر والجزائر على اعادة النظر في الأحكام[3].

فنصت المادة 622 من ق.ا.ج.ف والمادة 531 من ق.ا.ج.ج على حالات لالتماس اعادة النظر والحكم الصادر بالبراءة بعد طلب اعادة النظر الذي يؤدي الى مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، أما المادة 450 من قانون الاجراءات الجنائية المصري فهي تعطي الحق في التعويض المعنوي فقط وبطريقة غير كاملة[4].

1Maurice lailler , les erreurs judiciares et leur causes, l'affaire rispal et galland, edtion paris , 1897,p24.et Antoine garapon, juger en France et en amirique ,editionodilejacob , paris , France ,2003 , p108.

2 محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 437.

3 دعوى التماس اعادة النظر في الجزائر مقبولة بالنسبة للأحكام القضائية الجنائية طبقا للمادة 531 من ق.ا.ج.ج، ونص عليها المشرعان الفرنسي والمصري فنصت المادة 622 من ق.ا.ج.ف والمادة 441 من قانون الاجراءات الجنائية المصري أنظر: ادوار غالي الدهبي، اعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 101، أنظر أيضا: رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة السيد وهبة بعابدين، القاهرة، 1974، ص 886 .

4 السيد حسن البغال، التماس اعادة النظر، طرق الطعن في الأحكام، القاهرة 1963، ص225 . أنظر أيضا مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 408.

ثانيا: نموذج عن حكم الادانة الخاطئ

تعتبر **قضية الضابط الفرنسي (ألفريد دريفيس)**، أكبر خطأ قضائي ارتكبته العدالة الفرنسية باعتراف هذه العدالة نفسها[1] والذي يدخل في هذا النوع من أنواع الخطأ القضائي حيث ظهرت براءة المتهم عن طريق اجراء التماس اعادة النظر الذي نظر الحكم الخاطئ، وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي :

في أواخر شهر سبتمبر **لسنة 1894**، تم العثور بداخل السفارة الألمانية بفرنسا على رسالة ملقاة بسلة المهملات ممزقة إلى عدة قطع صغيرة وموجهة للملحق العسكري الألماني والتي تحتوي على معلومات سرية ودقيقة تتعلق بتسليح وتنظيم الجيش الفرنسي آنذاك[2]، قامت المنظفة بالسفارة الألمانية التي هي عضو في المخابرات الفرنسية بتسليم هذه الوثيقة إلى أحد ضباط الجيش الفرنسي، ونظرا للتشابه الكبير في الخط الموجود بهذه الرسالة وخط الضابط الفرنسي **(ألفريد دريفيس)**، تم إتهامه بالتآمر على أمن الدولة الفرنسية والتجسس لصالح الدولة الألمانية.

وبتاريخ **15 أكتوبر 1894**، تم إيداعه السجن مع فتح تحقيق قضائي ضده بعد توقيفه عن العمل و تجريده من جميع الرتب العسكرية .

الا انه تشبث في إنكاره الشديد للتهمة المنسوبة اليه وتمسكه طوال جميع مراحل التحقيق بان الخط الذي كتبت به الرسالة ليس بخط يده، فتم اللجوء إلى تعيين خبير قضائي من أجل الاطلاع على الخط الذي كتبت به الرسالة موضوع التحقيق وبمقارنتها بخط يد الضابط **(ألفريد دريفيس)** والقول ما إذا كان هو الذي قام فعلا بكتابة هذه الرسالة .

وبعد الاطلاع على الرسالة وكذا على نموذج من خط يد الضابط **(الفريد دريفيس)** صرح أحد الخبراء الذين تم تكليفهم بالقيام بعملية مضاهاة الخطوط أنه بالرغم من وجود تشابه بين الخطين، فإني أصرح أن **(ألفريد دريفيس)**، ليس هو الذي قام بكتابة الرسالة موضوع الأتهام[3]، الا انه لم يكن الوحيد الذي فحص الخبرة، فقرر ثلاثة من بين الخبراء الخمسة الذين تم تعيينهم، بأن الكتابة هي بخط يد الضابط ألفريد دريفيس[4]، بل أضاف احد هؤلاء الخبراء عند مقارنة عينة من بعض كتابات دريفيس التي

1Fr.wikipedia.org/wiki/affaire-dreyfus, 14/03/2015 -17 :45.
2JacqueVerges, op.cit,P12

3 نص تقرير الخبراء بالفرنسية :

"Oui , il y 'a des ressemblance dans les details de l'écriture mais l'ensemble n'y ressemble pas ".

4JacqueVerges, , Op , cit,p13

طلب منه القيام بها لصالح التحقيق، مع الرسالة موضوع التحقيق، بأن الكتابة هي لنفس الشخص ما عدا بعض الاختلافات الطفيفة في كتابة بعض الحروف والتي بالتأكيد تعمد **(ألفريد دريفيس)** تغييرها من اجل درء المسؤولية عن نفسه[1].

استنادا إلى هذه الخبرة تمت إدانة الضابط **(ألفريد درفيس)** بتاريخ **1894/12/22** والحكم عليه بالنفي إلى جزيرة الشيطان مع إسقاط جميع الرتب العسكرية عنه بالرغم من أن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة كانت الاعدام.

وبتاريخ **9 سبتمبر 1899**، بعد الطعن بإعادة النظر، تمت ادانته مرة أخرى، بالحكم عليه بعشر سنوات حبسا نافذا.

وبتاريخ **1906/06/18** تمت إعادة المحاكمة أمام الغرف مجتمعة على مستوى محكمة النقض الفرنسية، فصدر على إثر ذلك قرار برائته بتاريخ **1906/07/11**[2].

إن الملاحظ في هذه القضية أنه حتى وإن كانت هناك أسباب أخرى خفية قد أدت إلى إدانة هذا الضابط الفرنسي، لكن الثابت بالرجوع على الملف القضائي أنه لا توجد سوى الخبرة الفنية التي أكدت ان الرسالة هي بخط يده . فالخطأ القضائي الذي وقع ضحيته الضابط **(ألفريد دريفيس)**، كان مصدره الخبرة القضائية وحدها، وهي السند الوحيد الذي تم تسبيب حكم الإدانة بناءا عليه.

1Fr.wikipedia.org/wiki/affaire-dreyfus, 14/03/2015 -17 :45.

2جاء في منطوقه على الخصوص : " **القول ان الادانة كانت بناء على خطأ و بالنتيجة لذلك الحكم بإلغاء الحكم موضوع طلب اعادة النظر مع التصريح ببراءة المتهم ألفريد دريفيس.**"

المبحث الثاني

تطبيقات عملية لبعض الأخطاء القضائية الجزائية

عند الحديث عن الخطأ القضائي، تتجه الأنظار كلها صوب القاضي الذي يفصل في القضية التي وقع فيها الخطأ، فالكل يعتبره السبب الوحيد عن وقوع هذا الخطأ الجزائي ويحمله مسؤولية ذلك.

الا أن وقوع الخطأ الجزائي ممكن أن يعود الى النظام الاجرائي المعمول به نفسه، فدراسة النظم الاجرائية المختلفة وبيان موقف كل نظام ومدى تأثيره على قانون الاجراءات الجزائية والمبادئ التي يقوم عليها هي من الأهمية عند معالجة ظاهرة الأخطاء القضائية وتحليل السبل الكفيلة لتلافيها، عن طريق تسليط الضوء على قضايا مرتبطة بالخطأ القضائي الجزائي وكيفية تعامل كل نظام معها.

فسنعالج في هذا المبحث التطبيقات العملية في كل نظام، بتسليط الضوء على مجموعة من القضايا التي أحدثت ضجة اعلامية كبيرة حول الخطأ القضائي، وسيكون **(المطلب الأول)** تحت عنوان الخطأ القضائي في القضاء الجزائري والقضاء الفرنسي، والخطأ القضائي في القضاء الانجلوسكسوني في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الخطأ القضائي في القضاءالجزائري والفرنسي

مما لا شك فيه أن التنظيم الاجرائي الناجح هو التنظيم القادر على حصر فرص الخطأ في نطاق الحادثة، فيعكس النظام الصورة الدقيقة للحريات المطبقة في الدولة، فاذا استهدف النظام الاجرائي تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لاقرار سلطاتها في العقاب مضحيا بالحرية الشخصية للمتهم، فان سلطة الدولة تكون قد بلغت ذروتها في التسلط على مصالح الفرد، وعلى عكس الحال في النظم الديموقراطية الحرة .

في هذا المطلب سنجسد الخطأ القضائي الجزائي بالقضاء الجزائري، بتسليط الضوء على نموذج عن الخطأ القضائي في النظام الجزائري، الذي يأخذ بالنظام المختلط، الذي بالرغم من ذلك الا أنه لم يسلم من وقوع الخطأ القضائي في ظله في **(الفرع الأول)**، وتبعا لهذا، سنتطرق للخطأ القضائي الجزائي بالقضاء الفرنسي في **(الفرع الثاني)**، باعتبارها رائدة الدول التي تأخذ بنظام البحث والتحري أو النظام التنقيبي من خلال قضية **(ديلس)** التي كانت لها صدى قوي وصدمةعلى المجتمع الفرنسي.

الفرع الأول

الخطأ القضائي في القضاء الجزائري

اعترف المشرع الجزائري كذلك بوجود الخطأ القضائي الجزائي، الأمر الذي يعبتر في حدذاته اعترافا بخطورة هذه الظاهرة، ومايترتب عنها من نتائج وخيمة سواء على الفرد أو على المجتمع ككل.

واجتهاد المحكمة العليا يكشف لنا حرص المتهمين الذين وقعوا ضحية هذا النوع من الخطأ القضائي في طلب اعادة النظر في الأحكام المجحفة الصادرة في حقهم.

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع الذي ينقسم الى تحديد طبيعة النظام القضائي الجزائري **(أولا)** من ثم توضيح الخطأ الذي يمكن أن يقع في هذا النظام من خلال بعض النماذج **(ثانيا)**.

أولا: طبيعة النظام القضائي الجزائري

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتبن لنا أن المشرع الجزائري، قد أولى عناية خاصة للدعوى العمومية،فأحاطها بترسانة من النصوص القانونية التي تساير وتتدرج مع تطور هذه الدعوى بدء من يوم وقوع الجريمة الى صدور حكم بات فيها من أجل تجنب الوقوع في الاخطاء القضائية

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية [1]، الا انه اذا تبين لها أن القضية تحتاج الى تحقيق أكثر فانها تحيلها على قاضي التحقيق الذي يتولى مهمة البحث و التحري بشأنها[2]، أما الضحية أو المجني عليه فانه معفى تماما من اقامة الدليل على أن المتهم هو فعلا من قام بارتكاب الجريمة المنسوبة اليه، ومن خصائص هذا النظام الاجرائي الجزائري اعتماده على السرية التامة أثناء تحريك الدعوى العمومية أو خلال مراحل التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق[3].

فوكيل الجمهورية يتولى سماع كل من الضحية والمتهم والشهود ان وجدوا كل على حدى، ويتولى تحرير محضر بذلك لايمكن الاطلاع عليه الا بعد احالة القضية للمحاكمة ان كانت من جرائم التلبس، أو بعد احالتها على التحقيق ان كانت من الجرائم الواجب التحقيق فيها، وعليه فإن اجراءات التحقيق كلها من

1محمود نصر، مرجع سابق ، ص 223.

2تنص المادة 38 قانون الاجراءات الجزائية :" **تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث و التحري و يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي التحقيق و الا كان هذا الحكم باطلا .**"

3تنص المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية :" **تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومن دون اضرار بحقوق الدفاع .**"

يوم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة الى حين احالتها على المحاكمة مرورا بالتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق كلها اجراءات تطبعها السرية والكتابة، وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني والا كان عرضة للمساءلة طبقا لقانون العقوبات المعمول به [1].

أما مرحلة المحاكمة وهي أخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فانها تكون في ظل هذا النظام علنية وشفاهية، فهي تجري عن طريق الاستجواب والمرافعة الوجاهية بحضور جميع الأطراف والجمهور من عامة الناس لمن رغب في ذلك .

وتعتبر خاصية العلنية هاته من أهم خصائص هذا النظام، إذ يعد النظام الاجرائي الجزائري مركبامن شقين اثنين مختلفين، يتمثل الشق الأول في الدعوى العمومية التي تبدأ من يوم تحريكها الى أخر اجراء من اجراءات التحقيق قبل الاحالة على المحاكمة، وهي كلها اجراءات مكتوبة وسرية، أما الشق الثاني فيتمثل في مرحلة المحاكمة سواء أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية، وتجري كلها في علنية وبطريقة شفاهية.

بالاضافة الى تسبيب الأحكام الذي يعد ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة في ظل هذا النظام فالأسباب تشمل الأداة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة، وذلك ما شملته المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية "**كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، وبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكره بالعقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم**" .

كما تنص **المادة 144** من الدستور الجزائري على أن " **تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية** "، فتسبيب الحكم ضمانة أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام، وكذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة، لذلك عدم التسبيب يترتب عنه النقض والابطال على أمر أو حكم

1 المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري :" يعاقب بالحبس من شهر الى 6 أشهر وبغرامة من 500 دج الى5000 دج الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اسرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك ".

أوجب القانون تسبيبه، ما عدا أحكام محكمة الجنايات التي لا يشترط القانون تسبيب أحكامها (المادة 314 ق ا ج).

وبالرغم من كل الضمانات المقررة من شأن تجنب الخطأ القضائي، الا أن هذا لم يمنع وقوعه في التشريع الجزائري، الذي يشهد له على أنه كان سباقا في الوطن العربي في الاعتراف بالخطأ القضائي حيث نص عليه كمبدأ دستوري، كما أنه نص على أليات اصلاحه في قانون الاجراءات الجزائية من أجل السمو بنظام عدالتها والسعي لتجنب الوقوع فيه من جهة ومعرفة أسباب وقوعه عن طريق تسليط الضوء على القضايا التي تعتبر خطأ قضائيا .

ثانيا: نموذج عن الخطأ القضائي في ظل القضاء الجزائري

نجد أنه بالرغم من كل الضمانات المقررة من شأن تجنب الخطأ القضائي في هذا النظام، الا أن هذا لم يمنع وقوعه، الأمر الذي يواجه عن طريق دعوى اعادة النظر وفقا لشروط واجراءات معينة من خلال المادة 531 ق ا ج، وتعتبر قضية المسمى **(أ أ)** مثال عن الخطأ الذي يقع في هذه المرحلة، الذي تمت ادانته من طرف محكمة الجنايات ببجاية بموجب حكمها المؤرخ في **1997/07/06** من أجل جناية القتل العمدي مع سبق الاصرار و الترصد اضرارا بالضحية المسماة (أ ن) .

بعد صدور حكم قضى بادانة المدعوين **(ب م)** و**(ح س)**عن نفس المحكمة بتاريخ **2007/11/15** من أجل جناية القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد اضرارا بالضحية **(أ ن)** بعد البلاغ الذي تقدم به المدعو **(ح س)** اعترف بموجبه بارتكابه رفقة المدعو **(ب م)** الجريمة السالفة الذكر

وهي الوقائع التي أثبتها التحقيق في كافة مراحله، الأمر الذي يحيلنا على أن الجريمة التي أدين بها وعوقب عليها المسمى (أ أ)، هي نفسها التي أدين بها، وعوقب لأجلها المدعويين (ح س) و(ب م) بالتالي تحقق حالة من حالة التماس اعادة النظر ضمن أحكام المادة 531 ق ا ج.

ولحسن سير العدالة تم قبول طلب اعادة النظر لهذا الحكم وابطاله، والأمر بالافراج عن المسمى (أ أ) الذي كان محكوما عليه ظلما من طرف محكمة الجنايات لبجاية[1].

1 أنظر القرار المؤرخ في 2010/01/21 تحت رقم الملف680434، خطأ قضائي – التماس اعادة النظر، قضية النيابة العامة ضد (ب م) و (ح س)،مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2010، ص ص283-284

الأمر الذي يؤكد وجود الأخطاء القضائية في النظام المختلط وسلطنا الضوء على التشريع الجزائري الذي يشهد له على أنه كان سباقا في الوطن العربي الاعتراف بالخطأ القضائي، حيث نص عليه كمبدأ دستوري.

فبرزت القيمة القانونية المتميزة لهذا المبدأ ضمن نشاط المحكمة العليا، التي تعتبر مصدر الاجتهاد القضائي الجزائري[1]، فلقد ساد الاعتقاد طويلا أن العدالة اذا قالت كلمتها في قضية ما فلن تتراجع عنها مهما كانت الظروف، ذلك لاعتبار الاحكام القضائية مظهر من مظاهر السيادة .

هكذا فصلت المحكمة العيا بتاريخ 1999/11/24 بموجب القرار 202671 في طلب اعادة النظر بناء على اعادة النظر بناء على اداة شاهد الزور نهائيا لارتكابه جريمة شهادة الزور، ويمكن تلخيص وقائع هذه القضية فيمايلي:

بتاريخ 1995/10/09 تمت ادانة المدعو "م. ت" من قبل محكمة القالة التابعة لمجلس قضاء عنابة وذلك بعد اتهامه بجنحة اتلاف محصولات زراعية وعقابا له حكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 200دج، وبعد استئنافه هذا الحكم صدر قرار الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1995/11/28 قضى بتاييد الحكم المستأنف .

هذه الادانة كان مصدرها شهادة الشاهد "ز.ك" الذي تعمد توريط المتهم بناء على شهادة الزور مفادها أن المدعو م.ت هو الذي أتلف محصول الضحية .

وبعد تراجعه عن هذه الشهادة تمت ادانته بتاريخ1996/11/28 بستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000دج عن شهادة الزور مع الزامه بأن يدفع للضحية10.000دج كتعويض عما لحقه من ضرر، وبعد أن أصبح هذا الحكم نهائيا، قام المتهم **(م.ت)** بتقديم طلب اعادة النظر ضد الحكم الجزائي النهائي الصادر ضده بتاريخ **1995/11/28** عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء عنابة، كل ذلك بناءا على نص المادة 531فقرة2 من ق.ا.ج [2].

---

1 فقد أزاح هذا القرار الشبح الذي كان يقف حاجزا أمام المتقاضين في سبيل اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد الأحكام والقرارات الصادرة بصفة خاطئة متى توافرت الشروط اللازمة للقيام بذلك.أنظر: قطاية بن يونس، مرجع سابق ، ص77.

2 التي تنص على أنه:" **لا يسمح بطلبات اعادة النظر الا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للاحكام الصادرة عن المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالادانة بجناية أو جنحة ويجب ان تؤسس:**

-إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالادانة في جناية قتل يترتب على قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعزم قتله على قيد الحياة.

وبناءا على هذا تأكدت المحكمة العيا أن الشاهد الذي أدت شهادته الى ادانة المتهم طالب اعادة النظر قد تمت ادانته من أجل جنحة شهادة الزور بموجب حكم حائز قوة الشئ المقضي فيه.

فأصدرت قراراها بتاريخ **1999/11/24** قضى في الشكل قبول طلب اعادة النظر وفي الموضوع ابطال بدون احالة القرار الصادر بتاريخ **1995/11/28** عن مجلس قضاء عنابة، الغرفة الجزائية مع منح المدعي على عاتق الدولة مبلغ **50.000دج** على سبيل التعويض عن الضرر اللاحق به مع الأمر على عاتق الدولة بتعليق هذا القرار في دائرة اختصاص **محكمة القالة** وكذا دائرة اختصاص البلدية التي يقطن فيها المدعى في الطلب ومكان وقوع الأفعال المنسوبة اليه وكذلك نشر هذا القرار بجريدة الخبر والنصر والعناب .

الفرع الثاني

الخطأ القضائي في القضاء الفرنسي"قضية ديلس" نموذجا

يرجع بعض الفقه الخطأ القضائي الجزائي الى الاجراءات المتخذة في النظم القضائية المختلفة باعتبارها تحدد الخط الذي يجب أن ينتهجه القاضي، فهي التي تضع الاطار الواجب التزامه وفقا لقواعد الاجراءات الجزائية بدءا بتجريم الواقعة الاجراميةالمعاقبة عليها، انتقالا الى ملاحقة المتهم بسلسلة من الاجراءات المتخذة والتي لاتعتبر مجرد وسائل فنية بحتة، بل هي أعمال تمس عند مباشرتها في مواجهة المتهم، بكل من الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق.

لهذا اهتمت الدولة بترتيب نظامها الجنائي الاجرائي، من أجل تقوية سلطة الدولة في المحاكمة العادلة عن طريق جعله أداة للسلطة، قد تؤدي الى تجريد الفرد من ضمانة الحرية، الأمر الذي يؤدي لوقوع الاخطاء القضائية.

وهذا ماوقع في **قضية (ديلس)**، وللتفصيل في هذه القضية وسبب الوقوع الخطأ فيها، نتناول الوقائع والاجراءات المتعلقة بها **(أولا)**، ومن ثم الخطأ الذي وقع فيها **(ثانيا)**.

-أواذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن يساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه."

أولا : وقائع واجراءات القضية

تعتبر قضية الطفل **باتريك ديلز(patrick dils)** أحد أهم الأخطاء القضائية الستة المعترف بها رسميا من قبل القضاء الفرنسي منذ **سنة 1945**[1]، و يعود السبب الكامن وراء وقوع هذا الخطأ الى اعتراف المتهم نفسه بارتكابه الجريمة المنسوبة اليه بالرغم من كونه بريئا منها نتيجة للضغط الذي وقع عليه من قبل الضبطية القضائية أثناء التوقيف للنظر،غير مكترثين لصغر سنه. فكان الهدف من التوقيف للنظر أخذ اعترافات تدينه أكثر منه الوصول الى الحقيقة والفاعل الأصلي لجريمة القتل البشعة التى راح ضحيتها طفلين برئين،[2].

فبتاريخ **1986/09/28**، تم العثور على جثتي الطفلين البالغين من العمر 8 سنوات **الكسندر بكريش وسيريل بيننغ، (Alexandre beckrich et cyril beining)**، بالقرب من محطة السكك الحديدية بمنطقة **مونتيني لي ميتز**، بمدينة **موزال(Montiigny-les-metz en moselle)** بفرنسا.

ونظرا لعدم وجود أي مشتبه فيه مميز أو قابل للاتهام أكثر من غيره، فان رجال الضبطية القضائية قاموا بسماع جميع شبان القرية المجاورة لمكان وقوع الحادث ومن بينهم المدعو باتريك ديلز.

وبعد مضي أكثر من سبعة أشهر على تاريخ الوقائع أعيد سماع هذا الأخير من أجل اعطاء توضيحات أكثر للمحققين حول جدول أوقاته يوم وقوع الحادث[3].

من هنا تغيرت مجريات القضية، فبعدما صرح أنه لا يتذكر أي شئ تراجع فيما بعد مصرحا، أنه كان بالقرب من مكان وقوع الحادث ذلك اليوم بحثا عن الطوابع القديمة في سلة المهملات، لانه من هواة جمع الطوابع البريدية، الأمر الذي جعل الشكوك تقوم حوله، فتم توقيفه للنظر.

وبعد مضي حوالي **48 ساعة** على حجزه تحت النظر من قبل الضبطية القضائية وتحت ضغط كبير و احتيال من أجل مطابقة أقواله بمجريات القضية عن طريق طرح أسئلة يجاب عليها بنعم أو لا، فكانوا يطرحون عليه أسئلة تحمل تفاصيل الجريمة ويجبرونه على الاجابة باجابات تدينه ، فكان من المفروض

1André laingui , histoire du droit pénale , edtionodilejacob , paris , France 2003, p108.

2 لقد كان المتهم آنذاك لا يتجاوز من العمر ستة عشر سنة فقط، ونظرا لبقائه فترة زمنية طويلة وحده في مواجهة المحقيقين الذين مارسوا عليه شتى أنواع الضغط، اعترف بالجريمة من أجل وضع حد للحالة التي كان عليها أثناء الحجز تحت النظر.

3 Patrick dils ,jevoulaisjuste rentrer chez moi , un innocent incarcéré pendant 15 ans,edmichellafon et paulférel,paris,France ,2002 ,p7.

عليهم أخذ افادته دون الافصاح على تفاصيل القضية التي لا يعرفها الا المجرم و من جمع الادلة من مسرح الجريمة.

فبهذه الطريقة المحتالة وبعد ضغط من الضبطية القضائية واستغلالهم لصغر سن المشتبه فيه وعدم معرفته لتباعات تصريحاته التي حررت بطريقة تنقله من مشتبه فيه الى المتهم الرئيسي في هذه القضية .

بدأت بتاريخ **1989/09/25** محاكمته أمام محكمة الجنايات **بموزال (moselle)**، ليصدر بعد يومين حكم جنائي ضده بالسجن مدى الحياة، وبذلك يكون هذا المتهم قد أصبح أصغر طفل محكوم عليه بالسجن مدى الحياة في فرنساوأوروبا معا.

وبتاريخ **1990/07/26**، قدم المتهم طلبا أمام محكمة النقض الفرنسية باعادة النظر في الحكم الجنائي النهائي الصادر ضده فتم رفضه لعدم التأسيس .

الا أن عائلته لم تتوقف في البحث عن أي فرصة من أجل اثبات براءته، وبمساعدة المحامي المختص في القضايا الجنائية **(FLORAND)**، وفي شهر **مارس 1998**، أعاد المتهم تقديم طلب اعادة النظر أمام محكمة النقض للمرة الثانية استنادا الى توافر عنصر جديد في القضية لم يكن معلوما لدى القضاة يوم اصدار هذا الحكم ضد المتهم، ألا وهو تواجد المجرم الخطير فرانسيس هولمز، بمكان وقوع الجريمة يوم الوقائع (**FRANCIS HEAULMES**[1]).

وبعد التأكد من وجود هذا العنصر الجديد في القضية، أصدرت محكمة النقض بتاريخ **2001/04/03** قرارا قضى بقبول طلب اعادة النظر واحالة المتهم لاعادة محاكمته أمام محكمة الجنايات الخاصة بالاحداث في مقاطعة مارن(la MARNE).

وبعد المداولة أصدرت محكمة الجنايات **بمارن** حكما بتاريخ **2001/06/29**، قضى بالحكم عليه بالسجن لمدة خمسة وعشرين سنة بعد اقتناع أعضاء محكمة الجنايات بارتكابه الأفعال المنسوبة اليه.

1**فرانسس هولمز** هو مجرم خطير **TUEUR EN SéRIE** ارتكب عدة جرائم قتل بفرنسا بطريقة متسلسلة، وتم الحكم عليه جنائيا في أكثر من قضية قتل عمد . أنظر :

Patrick dils ,jevoulaisjuste rentrer chez moi , un innocent incarcéré pendant 15 ans, op.cit,p 33.

1Dominique Inchauspé,Op.Cit,pp345-350.

وبعد التعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي انذاك على قانون الاجراءات الجزائية أصبح من الممكن استئناف الأحكام الجزائية، بعد أن كانت تعتبر أحكاما نهائية غير قابلة للاستئناف بناء على ذلك طعن المتهم باتريك ديلز بالاستئناف في هذا الحكم الصادر ضده، وبتاريخ **2001/06/29** أصدرت محكمة الجنايات برون **(RHONE)**حكما ببرائته من التهمة المنسوبة اليه، و بتاريخ **2002/04/24** خرج المتهم بتريك ديلز من السجن بعد أن قضى به أكثر من نصف حياته بسبب جريمة لم يرتكبها، غادر السجن وهو يبلغ من العمر **31 سنة** بسبب اعتراف صادر عنه أمام الضبطية القضائية يوم كان يبلغ من العمر **16 سنة** فقط.

ثانيا:أخطاء قضية "ديلس"

ان الضغط الذي لازم ضباط الشرطة القضائية من أجل غلق القضية، ومن ثم تهدئة الرأي العام نتيجة هول الجريمة، قد شكل عبئا كبيرا عليهم، فلم يكن هدفهم الوصول الى الفاعل الحقيقي وتحقيق العدالة،بل نجدهم قد قاموا بممارسة كل الطرق والسبل المتاحة من خلال هذه المرحلة لأخذ اعترافات من **(باتريك ديلز)**، على أنه هو الذي قام بقتل الطفلين ضحيتي الجريمة موضوع التحقيق، ومن هذه السبل تحضير أسئلة مهيئة للاجابة عنها "**بنعم**" أو "**لا**" بدون ذكر التفاصيل التي بطبيعة الحال كان باتريك يجهل الاجابة عنها، الا أنه وبعد ما مر به كان كل ما يشغل فكره في تلك اللحظة، هو التخلص من الكابوس الذي يوجد فيه، ولصغر سنه وجهله لعواقب أقواله، قام بالاجابة عنها بالطريقة التي أرادوه أن يجيبها، ظنا منه باعترافه هذا يمكنه الرجوع الى المنزل كأن شئ لم يكن .

وبناء على ذلك تم احالته أمام قاضي التحقيق، الذي أمر بايداعه الحبس المؤقت، وهو لا يتجاوز سن السادسة عشر انذاك، وتمت متابعته بالقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ضد الضحيتين.

والسؤال الذي حير الجميع أنذاك هو لماذا لم يتراجع **(باتريك ديلز)** عن اعترافه يوم أحيل أمام التحقيق ؟ بالرجوع الى ما جاء في كتابه أن هذا ما كان يسعى اليه بعد الخضوع الى رغبة ضابط الشرطة الذي قاده الى الاعتراف أثناء التوقيف للنظر، ظنا منه بمجرد تقديمه أمام قاضي التحقيق سيتخلص من الكابوس والضغط الذي عاشه في مرحلة التوقيف للنظر.

الا أن الأمور أخذت منحى أخر عندما تم تقديمه الى قاضي التحقيق بمرافقة نفس الضابط الذي كان معه طيلة فترة التوقيف للنظر، ولم يتردد الضابط في الاجابة عن الأسئلة التي كان يطرحها قاضي التحقيق أو يقود باتريك الى الجواب الذي يرغب بسماعه خاصة اذا كان جواب السؤال بنعم أو لا، فيقول

في كتابه: **"لم يكن لي أي دراية مرة اخرى بأهمية الاعترافات التي أقدمها، ففي فكري أني برئ و لا نضع الأبرياء في السجن " dans ma tete je me répéte ,on ne met pas lesinnocentsen prison"، أظنني كنت ابني اوهاما حول الانسانية خاصة مع كل ما يصيبني، فمنذ أن كان ضدي شخص واحد أصبح اثنان، والثاني يملك مكانة أهم من الأول"[1].**

لهذا تم التركيز في هذه القضية على الاعترافات التي تعتبر ملكة الأدلة بالنسبة للشرطة الذين لا يملكون أي دليل لنسبه للمتهم أو الموقوف[2].

فيعتبر اجراء التوقيف للنظر دون مبالغة، أهم هذه الاجراءات بل وأخطرها على الاطلاق باعتباره مقيدا للحرية بالاضافةالى عدم احترام ضوابطه من قبل المشرفين عليه، باستغلالهم له بدفع المشتبه فيه المرتبك باكراهه على الاعتراف بالجريمة المحقق فيها، في اطار أخذهم لأقواله .

الأمرالذي يؤدي الى وقوع الخطأ القضائي في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى والذي يكون راجع الى شخصين لهما علاقة مباشرة بالدعوى المتمثلان في ضابط الشرطة القضائية أولا الذي تعسف في استعمال حقه، والمشتبه فيه الذي يصبح متهما بمجرد اعترافه نتيجة الاكراه الذي تعرض له[3].

فيعود السبب الرئيسي لوقوع الخطأ القضائي الذي يكتشف لاحقا، إلى أمرين اثنين لا يقل أحدهما أهمية عن الأخر بل الخطأ الأول أدى بنتيجة حتمية الى وقوع الثاني، والمتمثل في تعسف الضبطية القضائية الى اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة للتخلص من الاكراه و الضغط الذي تعرض لهما[4].

وتعد "**قضية ديليس**" المثال الواقعي الذي جعلنا نسلط الضوء على نتائج تعسف الضبطية القضائية الممارس على الطفل ديليس خلال مرحلة البحث والتحري، والتي تعد من أهم المراحل التي لم يولها الاهتمام اللازم، خاصة اذا أخذ بعين الاعتبار الملف المكون في هذه المرحلة من أجل الوصول الى الحقيقة ومن ثم اصدار حكم في شأن تلك القضية.

والذي يؤدي الى وقوع الخطأ القضائي متى كان الملف الاداري الأولي خاطئ، فما بني على خطأ فهو يوصلنا حتما الى نتيجة خاطئة.

1 Patrick dils,op.cit,p 55.

2Maxime amiot, qaund la justice se trompe, 15 victimes d'erreurs judiciaire racontent, bussiere, France, 2005, p 65.

3 ابراهيم سيد أحمد، الاعتراف في المواد الجنائية فقها و قضاء، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدرات القانونية، 2015، ص15.

4 عدلي خليل، مرجع سابق ، ص69.

فانتهت القضية بالحكم على الطفل باتريك على أساس الاعترافات التي قدمت أمام الشرطة نتيجة الضغط الذي خضع له وعدم قدرة تراجعه عنها لنفس الأسباب، فكان أصغر محكوم عليه بعقوبة بتلك الجسامة من قبل القضاءالفرنسي .

وقد تمت محاكمته ثلاث مرات، اخرها كانت**24أفريل2002**، التي تمت تبرئته فيها من قبل المحلفينوتم اصلاح الخطأ القضائي[1].

المطلب الثاني

الخطأ القضائي في القضاء الانجلوسكسوني

يعتبر النظام الاتهامي(**procédure accusatoire**) أقدم الأنظمة الاجرائية نشأة من حيث الزمن، ويسود هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية التي نختار منه بريطانيا والولايات التحدة الأمريكية[2].

ولم يسلم النظام القضائي البريطاني من الوقوع في الاخطاء القضائية على غرار النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، وكل منهما يعتمدان النظام الاتهامي، الذي يقوم على مبدأ مفاده أن الدعوى العمومية، هي ملك المجني عليه وحده دون سواه، وذلك باعتباره الضحية الوحيدة للعمل الاجرامي الصادر عن المتهم، فالمجتمع في ظل النظام الاتهامي لا يعتبر ضحية عند وقوع أي جريمة مهما بلغت درجة خطورتها أو طريقة ارتكابها أو عدد الأشخاص الذين وقعوا ضحيتها[3].

فسوف نعالج في هذا المطلب طبيعة النظام بالتطرق لمساوئه، من ثم البحث في اصلاح النظام من قبل الدول التي تأخذ به في **(الفرع الأول)** ومن ثم التطرق لجملة من الأخطاء القضائية التي وقعت في كل من بريطانيا والولايات المتحدة باعتبارهما أعرق الدول التي تعتمد النظام الاتهامي كأسلوب اجرائي لمعالجة الدعوى العمومية، مع تسليط الضوء على قضية برمينجهام في **(الفرع الثاني)**.

1Patrick Dils ,op.cit ,12.

2 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،مرجع سابق،ص ص 30، 31.

3 Mike McConville , jacqueline hodgson,lee bridges, anitapavlovic, the organisation and parctices of criminaldefencelawyers in britan, clarendonpress, oxford, 1994, p50.

الفرع الأول

طبيعة النظام الاتهامي

يقوم النظام الاتهامي على أساس أن الخصومة الجنائية نزاع بين خصمين متساويين، يتم حله أو الفصل فيه أمام قاضي حكم، يفتقر الى القدرة على القيام بدور فعال لحياده، فلا يقوم بأي دور ايجابي للبحث عن أدلة الجريمة، فلا يتعدى دوره في الدعوى الجنائية دور الحكم بين خصمين يقفا أمامه متساويين والقضاء لأحدهما.

فدور القاضي في ظل هذا النظام دور سلبي يقتصر على الاستماع الى كل من الضحية والمتهم ومن ثم دراسة ووزن ما يقدمانه من حجج وبراهين، بالاضافة للاستماع لشهود الاثبات وشهود الانكار، إن وجدوا ليصدر بعد ذلك حكمه الذي يكون النتيجة القانونية لما استقر عليه اقتناعه[1].

مما سبق تظهر مساوئ النظام الاتهامي التي كانت سببا في حدوث الخطأ القضائي الأمر الذي يتطلب البحث عن اليات لاصلاح هذا النظام، وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا الفرع.

أولا- مساوئ النظام الاتهامي

لقد ساد طويلا الاعتقاد أن النظام الاتهامي، هو أحسن الأنظمة الاجرائية المعمول بها، وأكثرها قدرة على تفادي الأخطاء القضائية[2]، ولعل السبب الكامن وراء هذا الاعتقاد يعود أساسا إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها طرفا الدعوى العمومية، وهما المجني عليه والمتهم، فهما الطرفان الأساسيان للدعوى العمومية في ظل النظام الاتهامي[3].

وبالتالي فان تحريك الدعوى العمومية وسيرها واثباتها، هي من صلاحياتهما، فالضحية هو الذي يتولى عملية تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم واثبات التهمة الموجهة لهذا الأخير[4].

كما أن للمتهم كافة الصلاحيات من أجل درء هذا الاتهام عنه واقناع القاضي والمحلفين ببراءته

---

1 فالملاحظ أن الحقيقة المنشودة في ظل النظام الاتهامي، تظل حقيقة غير مطلقة، لأنها مستنبطة فقط من أدلة يقدمها الخصمان في الدعوى المعروضة على القاضي، ومدى قدرة كل منهما ومهارته في تقديم وشرح حججه أمام القاضي وبسطها، دون أن يلجأ هذا الأخير أي القاضي الى البحث عن دليل خارج ماهو مطروح أمامه من أدلة قدمها الخصوم، الأمر الذي يؤدي الى مخالفة الحقيقة الواقيعة و بالتالي الوقوع في الخطأ القضائي.

2Antonie Garapon et Lonnais Papadooules, op.cit p108.

3 Coralie Ambroise –castérot, op.cit,pp40 -41.

4Maurice Lailler, op.cit,p34.et Antoine Garapon, op.cit , p120.

أما دور القاضي فانه لا يعدو وأن يكون في ظل النظام الاتهامي عن حكم تقتصر مهمته على دراسة وتحليل ما يقدمه المجني عليه والمتهم من أدلة وبراهين في سبيل اقناعه و اقتناع المحلفين أيضا[1].

هذه البساطة في الاجراءات وعدم وجود جهاز قضائي يتولى التحقيق في الجريمة جعل البعض يعتقد أنه أكثر الأنظمة حفاظا على حقوق الأفراد، وحمايتها من الوقوع فيما يعرف بالاخطاء القضائية[2].

الا أنه بالعودة الى الاجتهاد القضائي في الدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي كالولايات المتحدة الامريكية[3]، وبريطانيا وحتى كندا نجدهم حافلين بالاخطاء القضائية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدر تقرير عن جامعة كولومبيا، كشف على أن سبعة من بين عشرة أحكام بالاعدام الصادر في الولايات المتحدة الامريكية ما بين **سنة 1973 وسنة 1995**، قد تمت مراجعتها لاحتوائها على أخطاء قضائية فادحة[4].

إن هذه النسبة المئوية من الأخطاء والتي بلغت حوالي**68 بالمئة** من بين مجموع الأحكام الصادرة لا تجعل النظام الاتهامي المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يقتدى به، كما أن الأمر يزداد خطورة اذا علمنا أن هذه الأخطاء كلها كانت قاتلة، بمعنى أن الأحكام الصادرة بشأنها كانت بالاعدام على المتهمين بها خطأ[5] .

أما في بريطانيا التي تأخذ هي الأخرى كذلك بالنظام الاتهامي كأسلوب لسير الاجراءات الجزائية فإنها ليست بمنأى عن ظاهرة الأخطاء القضائية، فخلال الفترة الزمنية الممتدة من الحرب العالمية الثانية الى يومنا هذا هزت بريطانيا جملة من الأخطاء القضائية الفادحة وصل صداها الى الخارج، فحسب الدراسات التي أجريت هناك فان شخصا واحدا على الأقل من بين ألف يتم ادانته خطأ من أجل اتهامه بارتكاب جريمة خطيرة، لكن بريطانيا تتميز أكثر بوقوع جملة من الأخطاء القضائية المعروفة كقضية

1Jean Claude Bernheim, les erreurs judiciaires, groupeédition, dépôt légal-bibliothéque et archives nationales du quebec, 2010, p12.

2André Laingui, op.cit, p88.

3 رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، 2009، ص6.

4Le quotidien l'humanaté du13 juin 2000 ;paris , France .

5 رمزي رياض عوض، الطعن في الأحكام في القانون الأمريكي، استئناف أحكام محكمة الجنايات، الطعن بالتماس اعادة النظر، دار النهضة العربية، 2014، ص ص5-6.

المتهمين **الأربعة لقيلفورد (theforth of guilford)**والمتهمين **الاربعة لبريدج واتر(the forth of the bridge water)والمتهمين الثلاثة لتوتنهام (the tottenham three)**[1].

أما القضية التي أحدثت ضجة داخل وخارج بريطانيا و التي كشفت عن وقوع خطأ قضائي فادح أثناء سير التحقيقات الاولية والمتمثلة في **قضية المتهمين الستة لبيرمينجهام(the six ofbirmingham**[2])، ان هؤلاء اتهموا خطأ بتفجير ملهى ليلي بمدينة بريمنجهام قضوا **16 سنة** داخل السجون البريطانية قبل أن يتم الاعتراف رسميا بوقوعهم ضحية خطأ قضائي فادح، وقد أصدر القضاء البريطاني حكما قضائيا ببراءتهم من هذه الجريمة و تم الحكم بتعويضهم عن الذي لحق بهم **سنة 1995**[3]، وهذا ما سنفصل فيه على النحو الآتي بيانه.

وعليه فان النظام الاتهامي يكون فيما يتعلق بهذه النقطة بالذات قد اتخذ موقفا متطرفا تماما ضارا بمصلحة المجني عليه نفسه والمجتمع ككل، فكيف يمكن لهذا الفرد الذي هو مجني عليه، الطرف الضعيف في الدعوى أن يأخذ على عاتقه مسؤولية ملاحقة الجاني واقامة الدليل ضده وهو لا يملك لا السلطة ولا الوسائل الضرورية من أجل تحقيق ذلك[4].

ثانيا- اصلاح النظام الاتهامي

أمام التباين السابق ذكره والمتعلق بالمسؤولية الملقاة على عاتق الضحية وحدها وملاحقة ومتابعة واقامة الدليل ضد المتهم الذي يبقى بريئا الى حين اثبات ادانته بالطرق القانونية، اقتنع أنصار الفكر الحديث في كل من الولايات المتحدة الامريكة وبريطانيا بضرورة ادخال بعض التعديلات قصد التلطيف من تطرفه وتدارك البعض من نقائصه[5].

فاذا اخذنا مثلا النظام الانجليزي، وهو أعرق تشريع قائم على مبدأ النظام الاتهامي الى يومنا هذا نجد أن المشرع البريطاني، قد تبنى عدة تعديلات جوهرية في سبيل تدارك النقائص السالفة الذكر، فبعد أن كان الطرف المجني عليه هو وحده صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طيلة القرن

1Eric Stockdale and Silviacasale, criminal justiceUnderstress ,black stone presslimited ,london,1992,pp92 - 108.

2Chris Mullin,error of jugement,secondimperssion, the birminghambombings,chatto and windus, london,1986,p p114-125.

3Eric Stockdale and silviacasale,refrancecited, p 103.

4Sir Rupertcross,Nancy Wilkins, an outline of the law of evidence, fifithedition, butterworths, london, 1980,p41.

5محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص40.

التاسع عشر الأمر تغير[1]، فمع بداية القرن العشرين أوكلت هذه المهمة الى النائب العام general)(athorneyأو نائبه المسمى بوكيل الدعاوى العام (genral solicitoir)، اذا عجز المجني عليه عن ذلك.

وفي سبيل جعل النظام الاتهامي يواكب تطور المجتمع في بريطانيا[2]، منحت صلاحيات تحريك الدعوى للنائب العام في بعض الجرائم الخطيرة سواء قام بذلك المجني عليه ام لم يقم بتحريكها، كالقتل العمد والسرقة الموصوفة والتزوير في المحررات الرسمية، أما الجرائم الأقل خطورة كالجنح البسيطة سلطة الاتهام بها تبقى متروكة للمجني عليه وحده.

ومن بين ما تم اقتراحه كذلك من بعض رجال القانون البريطاني هو ضرورة اعتماد نظام قاضي التحقيق على النمط الفرنسي وبالتالي العمل بنظام البحث والتحري، بدلا من النظام الاتهامي .

كذلك بالنسبة لمبدأعلانية الاجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائية وجمع الاستدلالات نظرا لما يترتب عن هذا الاجراء من اخلال في سير التحقيق وبطريقة عادية ومنتظمة الأمر الذي أدى الى ضرورة احداث تغير في هذا النظام .

لهذا نجد المشرع البريطاني قد لجأ الى سرية التحقيق الابتدائي وعدم الكشف عن نتائج التحقيق في مراحله الأولى، فأصبح للمحقيقين سلطة الاحتفاظ بما توصلوا اليه من نتائج البحث والتحري عن الجريمة، وكل ما يخصها من أدلة وأثار قد تم جمعها أثناء قيامهم بالبحث دون الكشف عنها أو اظهارها للعامة قبل قطف ثمارها[3].

فبالتلطيف من مبدأ العلانية في بداية التحقيق الذي كان السمة التي تميز بها النظام الاتهامي، تم تحسين سير التحقيق والعدالة .

فنجد أن سرية التحقيق وعدم الكشف عن نتائجه قبل الأوان هي التي ساهمت بشكل كبير في القبض على أحد أكبر المجرمين في العصر الحديث والمدعو **(robertblack)** من قبل الشرطة البريطانية، والذي قام باغتصاب ثم قتل خمس بنات تتراوح أعمارهن ما بين خمس واثنى عشر سنة، وذلك ما بين 1982 و1993 .

1 Ruth Brandon and christiedavies, referencecited, p205.

2 Celia Hampton ,criminalprocedure, second edition , sweet and maxwel, london,1977,p p18-19.

3 رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الانجلو أمريكي، مرجع سابق، ص ص 41-48.

حيث قامت الشرطة البريطانية باستجواب حوالي **186ألف** شخص خلال **اثني عشرةسنة كاملة.**

كما أن حجم أوراق التحقيق والمحاضر بلغ حوالي اثنى عشر طنا أحضرت كاملة يوم تقديمه للعدالة، فكانت هذه التحقيقات تتميز بالسرية التامة وعدم الكشف عن نتائجها فورا حتى يتم الربط بين المعلومات التي يجمعها ويحللها، الأمر الذي ساعد في توقيف هذا المجرم الخطير[1].

ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الأخرى حاولت التطوير من نظامها القضائي، وذلك بالتأكيد على فكرة تقييد الدولة، بوجود سلطة خاضعة لقواعد قانونية، وأن الحكام ليسوا فوق القانون، فهي فكرة جاءت لمنع الاستبداد والطغيان ومحاربة الحكم المطلق، والتي ظهرت بعد كفاح طويل من الزمن،كانت تنتهك من خلاله الشعوب، باهدار كرامة الانسان عصرا بعد عصر، إلا أنه تم التراجع عن هذا الأمر، والولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي كانت سباقة في هذا المجال[2].

فقد تم تكوين الحقوق في الولايات المتحدة منذ 1868 بعد التعديل الدستوري، وهذا التعديل لم يفرض على الدولة أن تتصرف وفق شكل معين بل استلزم أيضا مضمونا معينا، فاذا كان الفكر القانوني التقليدي في الولايات المتحدة الامريكية يبدو وكأنه يضيق من مفهوم سيادة القانون، فان المفهوم الحديث يحاول وضع هذه النظرية في اطار نظري أوسع وأكثر شمولا، ولقد لعبت نظرية (due process of law)الأمريكي، نفس الدور الذي لعبته نظرية(rule of law) في بريطانيا، والذي تم الاخذ به تدريجيا ليس لكونه يفرض على السلطات العمومية نوعا معينا من التصرفات وضمان المحاكمة العادلة .[3]

1 Cross Rupert, cross on evidence , 6th edition, butter worth, london, 1985, p 33-35,and Donigan Robert, the evidencehandbook, sweet and maxwell, london1999,pp 65-68.

2Sue Warner,makingamends,justice for victims and offenders, an evoluation of the sacro reparation and meditationproject, avebury,1992 ,pp74-75.

فقد حدد بعض الفقهاء الأمريكيين العناصر التي تقوم عليها دولة القانون ضمانا لمحاكة عادلة، بأن تعمل الدولة بواسطة مجموعة من القواعد العامة المجردة و الدائمة، تكون غير متناقضة ومفهومة ومؤكدة وليست ذات أثر رجعي، وكذا مجموعة من الأوامروالقرارات وهي قواعد عرفية تكرس مبدأ تدرج القواعد القانونية، وتنظم فيها الية تقرير الجزاءات المادية المترتبة عن مخالفة القواعد التي تمليها هذه الدولة بواسطة سلطة منفصلة ومستقلة عن السلطة التنظيمية .

و يرجع هذا الفقه فضل الاستعمال الفعلي لمفهوم دولة القانون باعتبارها نقيضا للدولة البوليسية و النظام الديكتاتوريونظم الحكم المطلق التي لا تؤمن بالقانون و لا تخضع لأحكامه.

3 غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، داربلقيس، دار البيضة، الجزائر، بدون سنة، ص26.

الفرع الثاني

الخطأ القضائي في القضاء الانجلوسكسوني

"قضية برمنجهام نموذجا"

تعتبر **قضية الأشخاص الستة لبرمنجهام(The six of Birmingham)**أكبر خطأ قضائي عرفته بريطانيا في العصر الحديث.

ولقد سميت هذه القضية بهذا الاسم، لكون عدد المتهمين فيها هو ستة والمدينة التي وقعت فيها الجريمة هي برمنجهام، إحدى المدن البريطانية العريقة .

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى وقائع و اجراءات القضية **(أولا)**، و من ثم سنتطرق الى الخطأ الذي وقع في هذه القضية **(ثانيا)**.

أولا: وقائع واجراءات قضية برمنجهام

ويمكن تلخيص وقائع هذه القضية فيما يلي:

– ركب القطار من مدينة برمنجهام متجهين إلى مدينة بلفاست عاصمة أيرلندا الشمالية،بتاريخ **1974/11/21** الأشخاص الستة الذين أصبحوا بعد ذلك المتهمين الرئيسين في القضية المسماة بقضية الأشخاص الستة لبرمنجهام[1]،وذلك بغية حضور تشييع جثمان أحد زعماء منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي المدعو **مايك دايد(Mac Dade)**، وبينما هم في طريقهم إلى مدينة بلفاست، فإذا بانفجارين قويين يهزان أركان مدينة برمنجهام مخلفين **21 قتيلا**.

للأسف تم مباشرة تم توجيه أصابع الاتهام إلى منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي[2]، وبما أن الانفجار وقع بلحظات فقط بعد إقلاع القطار الذي كان على متنه هؤلاء الستة من مدينة برمنجهام، فكل الشبهات وجهت لهم.

وتم اصدار الأمر بالقبض عليهم واتخاذ التدابير اللازمة من أجل توقيفهم مباشرة بعد نزولهم من القطار، ونقلهم بعد ذلك إلى مدينة برمنجهام مكان وقوع الأنفجاريين، من أجل التحقيق معهم بعد توجيه الاتهام إليهم بارتكاب هذه الجريمة الشنعاءالتي راح ضحيتها مواطنين أبرياء[1].

1Pierre Bellemare, op.cit, p 28.
2Eric Tockdale and SilviaCasale, referncecited, p103.

أول اجراء قام به رجال الشرطة هو إلى إحضار أخصائي في المتفجرات من أجل إخضاع المشتبه فيهم الستة إلى تحاليل علمية تكشف عن مدى وجود بقايا المتفجرات عليهم، من أجل التحصيل على الأدلة قبل فوات الأوان من أجل توجيه الاتهام لهم، و تبعا لذلك ذلك قام الخبير المدعو **فرانك سكوس** بوضع سائل على يدي كل واحد من المشتبه فيهم وانتظر لحظات قليلة حتى تغير لون هذا السائل المحلول، معلنا عن وجود آثار أوبقايا المتفجرات على أيديهم.

وبناء على ذلك تم إتهامهم جميعا بارتكابهم جريمة القتل العمد عن طريق وضع متفجرات في الأماكن العمومية وتم الحكم عليهم بالسجن المؤبد **سنة 1974**.

ندد المحكوم عليهم ببرائتهم بالرغم من الحكم الصادر في حقهم، ورفضوا هذا الحكم واعتبروه مجحف في حقهم، لأنه مؤسس فقط على تقرير خبرة بوجود بقايا متفجرات عليهم لا غير، وتبعا لذلك استأنفوا الحكم الصادر **سنة 1974**.

الا أنه بتاريخ **1976/03/30** أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى بتأييد نفس الحكم المستأنف أي بإدانة المتهمين الستة بالسجن مدى الحياة.

بالرغم من ذلك، لم ييأس المتهمين، ففي أواخر سنة **1980**، تم طلب إعادة النظر في القضية لظهور أدلة جديدة تتمثل في خبرات منجزة من قبل خبراء فنيين مختصين في المتفجرات تناقض النتيجة التي توصل إليها الخبير **فرانك سكوس**[2].

ثانيا: الخطأ الذي ارتكب في قضية برمنجهام

لقد اعتمد القاضي في حكم الادانة في هذه القضية إلى تقرير خبرة أنجزه أحد أشهر الخبراء في المتفجرات، حتى وان كان ما توصل إليه من نتائج يعتبر صحيحا وقائما علميا، اذا استندنا الى أن التحاليل أثبتت وجود بقايا المتفجرات على أيدي المتهمين، الا أنه وجب الأخذ بعين الاعتبار الى أن هناك مواد أخرى غير المتفجرات من شأنها أن تؤدي كذلك إلى نفس النتائج إذا تمت ملامستها مطولا.

لكن القاضي اكتفى بقبول الحقيقة التي قدمها الخبير **فرانك سكوس** فقط و التي لا تمثل كل الحقيقة، فلم يؤخذ بالأقوال المتهمين الذين نددوا ببرائتهم خلال كل اجراءات المحاكمة، التي لو أخذت

1www.youtube.com./watch, the case of brimingham6.
2Eric Tockdale and Silvia Casale, refernce cited,p104.

بعين الاعتبار لا تم بعدها التدقيق في النتائج التي اعتمد عليها الحكم بالادانة، الأمر الذي أدى إلى وقوع الخطأ القضائي الجزائي في حق هؤلاء الستة الأشخاص الأبرياء.

وهكذا ظهر أن حكم الادانة الصادر ضد هؤلاء بالسجن مدى الحياة، يعتبر خطأ قضائيا خطيرا مؤسسا كلية على خبرة قضائية خاطئة[1].

فبعد اجراءات مطولة استمرت إلى **غاية14 مارس من سنة 1991**، أصدرت محكمة لندن "**أولد بايلي (Old Baly)**، حكما ببرائتهم بعد حوالي **17 سنة** من صدور حكم أدانهم بالسجن مدى الحياة[2].

وبعد النطق ببراءة هؤلاء الأشخاص الستة صرح المدعي العام آنذاك السيد نكولاس ليل(Nicolas Lile) لجريدة صنداي تلغراف(the Sunday Telegraph)الصادرة بتاريخ **1992/10/18** قائلا : " **يجب على القضاة ان يضعوا أمام أعينهم النظام المعمول به في المحاكم الفرنسية والذي يكون القاضي في نهاية المطاف هو المسؤول ومتأكد من أن الإثباتات وأدلة الاتهام الواردة في التحقيق هي في حالة يمكنها أن تكون مفيدة للمحلفين، وأن لا يتم الإعتماد على ما هو مطبق حاليا في المحاكم و هو أن القاضي يقبل الأدلة والاثباتات مهما كانت ضعيفة** "[3].

وتم الحكم بتعويضهم عن الذي لحق بهم سنة 1995، بعد ذلك مباشرة، واعترافا من العدالة بخطئها، تم انشاء لجنة تعويض خاصة للبحث في مسألة الاخطاء القضائية، وكيفية معالجتها والسبيل ان أمكن لتفاديها قبل وقوعها[4].

1 Sally lipscombe and jequelinebeard, miscarriages of justice, house of commonslibrary, 2014, p 5.
2Chris Mullin, reference cited,p50.
3ibid,p8.
4Eric Stockdale and silviacasale, refrencecited, p 103.

الفصل الثاني

أسباب وقوع الخطأ القضائي الجزائي وآليات تفاديه

يعكس النظام الاجرائي الصورة الدقيقة للحريات المطبقة في الدولة، فاذا استهدف النظام الاجرائي تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لاقرار سلطاتها في العقاب مضحيا بالحرية الشخصية للمتهم، فان سلطة الدولة تكون قد بلغت ذروتها في التسلط على مصالح الفرد، و على عكس الحال في النظم الديموقراطية الحرة، فالتنظيم الاجرائي يضمن حرية المتهم ويوازن بينها وبين مصلحة المجتمع، حتى ولو اعترف الجاني بارتكابه الجريمة، فكان من الضروري البحث وراء الأسباب التي يكون لها دور في وقوع الخطأ القضائي.

ويجب الاشارة الى أن أسباب الخطأ القضائي الجزائي لم تظل محصورة في الانظمة الاجرائية المتخذة من قبل الدول أو الاخطاء الناتجة عن كل من المرفق القضائي أو الخطأ الشخصي للقضاة، انما هناك أمور عدة تدخل في وقوع الخطأ القضائي الجزائي منها الهيئات و الأشخاص المساعدين للقاضي من أجل الوصول الى الحقيقة و من أجل ذلك وجب علينا توضيح جميع العوامل التي قد تؤدي الى وقوع الخطأ القضائي الجزائي في الاحكام القضائية .

ومن ثم وجب علينا التطرق في هذا الفصل،للأسباب التي يمكن أن يكون لها دور في وقوع الخطأ القضائي الجزائي المتعلق بالمواد الجنائية في**(المبحث الأول)**، وسنتعرض الى الآليات القانونية لتفادي وقوع الخطأ القضائي الجزائي في **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

أسباب وقوع الخطأ القضائي الجزائي

العدالة هي عبارة عن سلسلة مركبة من عدة حلقات قد يكون أخرها القاضي الذي يتولى الفصل فيها، فالجريمة هي حادثة تنتمي بطبيعتها الى الماضي، ومن أجل اعادة تركيبها وجمع فصولها، لا مفر من تظافر جهود أكثر من شخص قد لا تكون لهم أية علاقة بالقانون، بالاضافة الى الهيئة القضائية التي تنظر المواد الجنائية .

وقد يضطر القاضي الى الاستعانة بخبير في اختصاص معين كأن يكون طبيبا شرعيا يساعده في تحديد زمن أو سبب الوفاة، أو قد يكون شخصا عاديا كان تواجده في مسرح الجريمة من بحت الصدفة، فيستعين القاضي بشهادته في سبيل الوصول الى حكم عادل من خلال جميع مراحل الدعوى العمومية وهذا ما سنتطرق له في (**المطلب الأول**)وقد يرجع الخطأ القضائي الجزائي لثغرات النظام و هذا ما سندرسه في (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

الأخطاء القضائية الجزائية الصادرة عن الأشخاص

نجد أن الدول المعاصرة قد سعت الى توفير جميع الوسائل المادية والبشرية القادرة على التقليل من أخطاء القضاءالجزائية، الا أنه بالرغم من كل ذلك فان الواقع العملي يشهد بعض الحالات التي يختل فيها ميزان العدالة، فيقع خطأ قضائي جزائي يترتب عنه ضحايا.

فتأتي معظم الحالات دون قصد أو تعمد من القاضي، وقد تتعدد الجهات التي يكون لها دور في وقوع الخطأ القضائي، فيرجع ذلك أحيانا لنتيجة ظروف الدعوى وحجج الخصوم المتناقضة وأدلة الاتهام أو تطبيق حكم القانون بطريقة حرفية على الوقائع المعروضة.

ومع تسليمنا بأن تلك الحالات التي تختل فيها العدالة هي حالات قليلة، كما يشهد على ذلك التاريخ القضائي في معظم دول العالم الراقي والمتمدن، الا أنها شديدة الوقع على النفس البشرية، خاصة أنها تلحق أضرارا بالأفراد تصل الى درجة الظلم[1].

فسنتطرق في هذا المطلب الى الأخطاء التي يكون ليغير المهنين يد فيها في**(الفرع الأول)** ومن ثم سنعرض دور المهنين في توقيع القضاء في الخطأ القضائي من خلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

توقيع القضاء الجزائي في الخطأ من قبل غير المهنين

يعتبر توقيع العقاب من المهام الأولى والأساسية لسلطة القضاء الجزائي في دولة القانون .

وقد تختلف النظم القضائية فيتوقيع العقاب كل على حسب خصوصية نظامها القضائي، الا أن كل النظم القضائية تشترك في تحقيق الهدف المرجو منه و المتمثل في تحقيق الردع العام و الفردي.

فسنتطرق من خلال هذا الفرع الى توقيع القضاء من قبل الاشخاص غير المهنين.

أولا:اقرار "المشتبه فيه" خلال مرحلة الاستدلالات

أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، كايقاف الأشخاص المشتبه فيهم والتي قد تكون لها تأثيرات سلبية اذا لم تحترم الضوابط القانونية لها[2]، ولما كانت هذه الصلاحيات والمهام المخولة للضبطية القضائية قد تمس بحقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد خاصة في حالة اعترافهم الذي يصبح يطاردهم خلال كافة مراحل سير الدعوى وجب علينا التفصيل في هذا الشأن[3].

1 ومن الأمثلة التي يضرب بها المثل في هذه الحالة، أن يحكم على شخص بعقوبة الاعدام وبعد أن ينفذ فيه الحكم يتضح أنه كان بريئا، وأن الجاني الحقيقي شخص أخر، وقد يحبس شخص حبسا مؤقتا على ذمة التحقيق في احدى القضايا ويجدد له الحبس عدة مرات، ثم يتضح في النهايةيصدر في حقه أمر بألاوجه للمتابعة او حكم بالبراءة .

2محمود نصر، مرجع سابق، ص ص 672-673.

3 أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق ، ص ص 4-5. أنظر أيضا محمد برهيم زيد، تنظيم الاجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الأول، دار النشر، بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض، د. س. ط، ص 40.

أ/ خصوصية مرحلة الاستدلالات

تمثل مرحلة الاستدلالات التي تسبق نشوء الخصومة الجنائية والتي تتولاها الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص الوظيفي أهم مراحل معالجة الجريمة ومعاقبة المجرمين يقوم أعضاء الشرطة القضائية، خلالها لأجل التحري في ملابساتها بجملة من الاجراءات[1].

ويمارس رجال الضبطية القضائية صلاحيات خولها لهم القانون في اطار الشرعيةالاجرائية وينطوي بعضها على مساس بحرية الأفراد بالقدر الذي يمكن من أداء مهمامهم للوصول الى الحقيقةفي كشف الجاني[2]، فالموازنةبين حقوق الافراد وحرياتهم وبين التصدي للاجرام ليس أمرا سهلا ولا مجرد شعار بل هي معادلة صعبة تتطلب من المكلفين بذلك ممارسة أعمالهم ضمن الاطار السليم والحدود المرسومة لهم بموجب المجتمع جعل من الضروري مواجهتها بكل الوسائل القانونية المتاحة لكن دون أن يمس ذلك بحقوق الافراد وحرياتهم[3].

سبق القول أن التوقيف للنظر بوصفه اجراءا خطيرا وهاما لمساسه المباشر بالحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص وكرامته وهي الحرية في التنقل[4]، فقد تناولته مختلف الشرائع والتشريعات والاعلانات العالمية لحقوق الانسان وجسدته الدول في الاتفاقيات المبرمة بينها وكرسته في دساتيرها[5]، كما يتفق الفقه

1 Barry Mitchll and salimfarrar, criminal justice and sentencing, 4th edition, oxford universitypress, p5-6.

2 أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق ، ص733ومايليها . أنظر أيضا نبيل اسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الاجرائية منشأ المعارف، الاسكندرية، دون سنة طبع، ص 114.

3أحمد محمد جمال الدين علي عواد، مسؤولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، 2008، ص ص 86-87.

4 هدى بشير الجامعي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة تحليلية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2009، ص215.

5 وهو ما كرسه التعديل الدستوري في المادة 47 من دستور 1996 التي تنص "**لا يتابع أحد أو يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للاشكال التي ينص عليها** "وهذا مأكدته المادة 59من التعديل الدستوري المشار إليه أعلاه ولكون التوقيف للنظر من أخطر الاجراءات من حيث مساسه بقرينة البراءة التي جاءت بها المادة 45 من دستور1996 التي تنص بعد تعديلها بنص المادة56 من دستور 2016 "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.**" فقد أحاط المشرع الجزائري هذا الاجراء بجملة من الضمانات والحقوق لصالح المشتبه فيه الموقوف للنظر.

القانوني على ان التوقيف للنظر هو استثناء من القاعدة العامة "**أصل الانسان البراءة**"[1]، ولقد عرفه شارحي القانون الجزائري تعاريف مختلفة لكنها متقاربة في المعنى وان اختلفت المصطلحات، فيراه **الأستاذ محمد محده**" بأنه اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الاجراءات اللازمة ضده.

وتتطلب مرحلة البحث والتحري عن الجريمة من ضابط الشرطة القضائية المكلف حصريا بذلك القيام باجراءات تجاه الأشياء والأشخاص الذين قد يكونون على علاقة بها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن ضمن هذه الاجراءات توقيف الاشخاص على ذمة التحري معهم لمدة محددة قانونا بمكان معين وبتوافر شروط معينة لاجل سماع افادتهم حول الجريمة المحقق فيها[2]، فغالبا ما يمارس ضابط الشرطة القضائية، ماخوله النظام القانوني من صلاحياتبغية البحث عن دليل جنائي، الا انه في نطاق تلك الحقوق وأثناء مباشرته لمهامها ودون ما خروج عن حدودها[3]، قد يسئ استعمال ما تتيحه له من امكانات، فيبدو العمل في ظاهره مشروع، بينما يتضمن في حقيقته خطأ وضررا يسئ الى حقوق الافراد ومصالحهم كالاكراه البدني والمعنوي لجر المشتبه فيهم للاعتراف[4].

ب/اعتراف الأشخاص الضعيفة نتيجة لممارسات الضبطية القضائية بفرنسا

يشرح المسؤول الأول عن المحققين في قضايا الاجرام بقسم الشرطة القضائية (laurent laclau lacrouts) ،بفرنسا، حقائق حول هذه المهنة من خلال أمثلة عاشها شاهدا على بعض ما ينجر من

1 لبنى عبد العزيز الموسى، اعتراف المتهم كدليل في الاثبات الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص7.

2 جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص ص 39-40.

3 مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 261.أنظر أيضا: محمد شكري عبد الفتاح، " **التعذيب جريمة عالمية ضد حقوق الانسان**"، مجلة المحاماة، العددانالثالث والرابع السنة السبعون، مارس وأفريل 1990، ص ص101-104.

4 عبد النبي محمد محمود، مدى جواز اكراه المتهم لحمله على الاعتراف، دراسة مقارنة، بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر البرمجيات، مصر، ص36.أنظر أيضا:
Bevan.n and Lisstone, a guide to the police and criminel evidenceact, bulterworth, london, 1985, pp 10-15.

أخطاء تحدث من قبل الشرطة أثناء القبض على بعض المتهمين الذين هم في الحقيقة أبرياء نظرا لتعقيد المهمة التي يقوم بها رجال الأمن.

لقد الذي استفاد هذا الاخير، من سبع عشرة سنة خبرة في مجال الشرطة القضائية، فهو يتفهم مدى حقد بعض الأشخاص المقبوض عليهم الذين يتم تجريمهم بالرغم من براءتهم، الا أنه يبرر ذلك بأن رجال الأمن من أجل الوصول الى الحقيقة، ملزمين بالضغط على المقبوض عليهم، فتكون المعاملة معهم بهدوء تارة وتارة أخرى ضاغطين بأسئلة دقيقة وأحيانا مكررة من أجل الوصول الى نتيجة، مما يصعب الأمور على الأشخاص الضعفاء أو الذين لم يسبق لهم أن تورطوا قضايامن قبل، فيجدون أنفسهم ضائعين، فمنهم من يضطر لاتهام نفسه بالقتل أو الاغتصاب ضنا منهم أن باعترافهم ذلك سوف يتخلصون من ذلك الضغط وهنا يبدأ وقوع الخطأ القضائي الجزائي الذي يصعب تداركه بعد ذلك.

ويذهب المحقق لشرح صعوبة الاجراءات التي هم ملزمين للقيام بها في حالة الوقيف للنظر، فيرى أنه هناك سوء فهم لمهنة ضابط الشرطة القضائية، خاصة في حالة القيام بتفتيش المشتبه فيهم، وأخذ كل ما بحوزتهم كالساعة والنظارات، وخيوط الحذاء أو الحزام، الأمر الذي يضع المشتبه فيهم في حالة حرج، كأن يضطر لمسك سرواله أو عذم قدرته على النظر بطريقة سليمة .

الا أنها اجراءات الزامية تؤخذ لمصلحة الموقوف وأمنه وهذا لمنعه من الانتحار مثلا واتمام هذا الاجراء وفقا للشروط المنصوص عليها، خاصة اذا كانت مدة التحقيق الحقيقية أثناء التوقيف للنظر هي من **ثماني** الى **عشر** ساعات من المدة المخولة لنا والتي تتمثل في **48 ساعة**، بعد خصم اتصال المشتبه فيهم بالمحامي واجراء الفحص الطبي، بالاضافة الى اطعامه وراحته، الأمر الذي يعرقل عمل الضبطية القضائية، في الوصول الى الحقيقة المصحوبة بالأدلة التي لا يعرفها سوى من قام بالجريمة، كالبحث عن أداة الجريمة ووصف مكانهاأو تحديد شكل ملابس الضحية، كلها حقائق نرجوا معرفتها قبل انقضاء مدة التوقيف للنظر، حتى نتأكد ما اذا كان الشخص الموقوف للنظر، هو نفسه الذي ارتكب الجريمة وماذا كانت له أي علاقة بها.

ففي هذه المرحلة يعد الموقوف للنظر مشتبها فيه، ولا يوجه له الاتهام من الوهلة الأولى،بالرغم من أنها اجراءات أولية الا أنه لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار امكانية وقوع الأخطاء القضائية الجزائي في

هذه المرحلة المبكرة من الدعوى ودور احترام الاجراءات المتخذة في هذه المرحلة في تفادي وقوع الخطأ[1].

من هنا تكمن أهمية التوقيف للنظر باعتباره اجراء من اجراءات الضبط يقيد حرية المشتبه فيه من حرية التنقل أو مبارحة المكان الموضوع فيه.

يلجأ اليه ضابط الشرطة القضائية خلال اجراءات التحري التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة الواقعة محاولا الوصول الى مرتكبها الحقيقي ثم تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة ومعاقبته متى توفرت شروط الادانة[2].

ثانيا-شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أبرزوسائل الاثبات المعترف بها في مختلف القوانين و النظم الاجرائية المقارنة، فشهادة الشهود (**testimony proof**)،هي في الأصل الوسيلة الطبيعة أو العادية للاثبات في المواد الجزائية[3]، مثلما الكتابة هي الطريقة العادية في الاثبات في المواد المدنية [4].

وتختلف طريقة سماع الشهود في ظل نظام البحث والتحري جذريا عن طريقة سماعهم في ظل النظام الاتهامي[5]، فالشاهد في ظل هذا النظام، وبعد اجتيازه مرحلة الادلاء بالهوية واليمين القانونية، يؤذن له بالبدء في اعطاء شهادته عن كل المعلومات التي بحوزته والمتعلقة بالقضية، فهو الذي يختار بحسب ما يراه مناسبا له من أين يبدأ شهادته، وماهي النقاط التي يتطرق اليها من دون أن يقاطعه أثناء ذلك أحد

1Maxime Amiot ,Quand la justice se trompe,op.cit ,pp109-116.

2أحمد ضياء الدين محمد خليل، "**تعسف مأموري الضبط القضائي وأثره في الدليل الجنائي**" مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة، دبي، السنة الثانية، العدد الأول، يناير، 1999، ص 6.

3Sir Rupertcross,Nancy Wilkins, refernce cited,p p 62-64.

4تعتبر الشهادة وسيلة أو دليل يستند اليه القاضي في سبيل تكوين اقتناعه تمهيدا لاصدار حكم في القضية من أجل الوصول الى الحقيقية الواقعية، التي يستعان فيها على مساعدة الشاهد من خلال ادلائه بمعلومات معينة عن الغير توصل اليها عن طريق احدى حواسه، فهو رجل محايد وجد على سبيل الصدفة بمسرح الجريمة فعاينها أو سمعها أو حسها فطلب منه افادة العدالة بهذه المعلومات من أجل مساعدتها على فهم القضية والوصول الى حكم عادل بشأنها.أنظر يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الاسلامية والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومه،الجزائر، 2005، ص21. أنظر كذلك مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص195.

5 رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، القاهرة مصر، سنة1989، ص455.

من الخصوم[1]، وهي نفس الطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية، باعتبارها الطريقة المثالية، لمن أراد الادلاء بشهادته بطريقة نزيهة، فالسماح للشاهد بسرد الوقائع كما رآها أو سمعها بطريقة ارادية من شأنها أن تساعده على استحضار ذاكرته في هدوء، على عكس الشهادة في ظل النظام الاتهامي التي تكون على أسلوب طرح الأسئلة مباشرة على الشاهد بمجرد وقوفه أمام المحكمة[2] .

الأمر الذي يشكل مضايقة كبيرة له، وقد يؤدي الى ارتباكه، وبالتالي التأثير على الشهادة، نظرا لطريقة توجيه الأسئلة التيتكون مدروسة من قبل الخصوم، بحيث يمكنه استدراج الشاهد في غالب الأحيان الى اعطاء الجواب الذي يريده واضع السؤال، فتكون المعلومات غير دقيقة بما أنها تركز على الجزء المراد توضيحه من طرف الخصوم، فيؤدي في النهاية الى تغليط المحكمة ووقوعها في خطأ قضائي نتيجة ذلك[3].

ونظرا لما للشهادة من أهمية قصوى في اطار الملف الجزائي، نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من **88 الى 99** من ق.ا.ج.ج فيما يتعلق بمرحلة التحقيق وفي المواد **220 إلى238**من نفس القانون فيما يتعلق بسماع الشهود أثناء مرحلة التحقيق النهائي، ولعل أهمية الشهادة في قانون الاجراءات الجزائية تظهر أكثر عندما اعتبر المشرع ادانة الشاهد نهائيا لارتكابه جريمة شهادة الزور[4] سببا شرعيا من أجل قبول طلب اعادة النظرفي الدعوى لوجود خطأ قضائي طبقا لنص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية[5].

---

1 تنص المادة93 ق.ا.ج"**يطلب من الشهودقبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما اذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما اذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الاسئلة والأجوبة**".أنظر أيضا مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2006، ص 513.

ويؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الأتية :"**أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق، وتسمع شهادة القصر الى سن السادسة عشر بغير حلف يمين .**"

2 نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر،2011، ص 274.

3 ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية و نفسية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، سنة 1980، ص199.

4 عبد العزيز سليم، تلفيق الاتهام الجنائي، كيديتهو شيوعه و طرق الدفاع في مواجهته، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ص414.

5 المادة 531 منق.ا.ج الفقرة الثانية :"**أو اذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق ان ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه**"ويقابلها نص المادة 622 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي :

ان دارس قانون الاجراءات الجزائية لا يكاد يجد فرقا مميزا بين القانون الجزائري والقوانين الاجرائية المقارنة خاصة بالنسبة للقانون الفرنسي فيما يتعلق بالاخطاء القضائية المتعلقة بالشهادة، فتوجد عدة قضايا عرضت على القضاء الفرنسي في هذا الشأن .

فالعدالة غير معصومة من الخطأ ونرى أن السبب وراء وقوع هذا الخطأ القضائي الخطير هو الشهادة باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات التي اعتمد عليها القضاء من أجل ادانة المتهم[1] .

الفرع الثاني

توقيع القضاء الجزائي في الخطأ من قبل المهنين

قد يخطئ القاضي في فهمه للوقائع، وقد يخطئ أحد الأفراد القائمين على تسيير العدالة والذين يعاونون القاضي في أداء وظيفته ومن الأخطاء التي ترتكب من مساعدي القضاء، الأخطاء التي يرتكبها الخبير أثناء تأدية مهامه، و الي يكون لها دور مباشر لوقوع الخطأ القضائي الجزائي متى تبنى القاضي حكمه على نتائج الخبير المقدمة له.

من هنا قيل أن الخطأ القضائي لا يتوقف على عمل يقوم به شخص واحد، إلا أن النتيجة واحدة لا تتغير متمثلة في إدانة بريء من أجل جريمة لم يرتكبها.

فسنعرض في هذا الفرع إلى توقيع القضاء الجزائي في الخطأ من قبل الخبراء **(أولا)**ومن ثم التطرق الى الخطأ القضائي الذي يكون فيه سببا في وقوعه قاضي التحقيق**(ثانيا)**.

أولا: الخبراء

لقد أصبح القاضي يواجه أثناء فصله في الخصومات المعروضة عليه مسائل علمية وفنية معقدة لا هو قادر على فهمها ولا القانون يلزمه بأن يكون ملما بها، ولقد زاد هذه المسألة تعقيدا ما شهده العصر الحديث من تطور علمي وتكنولوجي في جميع الميادين، جعل من المستحيل الإلمام بها وبجميع جوانبها[1].

Art622/3c.p.p.f **: « si un des témoins entendu a été ,posterieurement à la condamnation,poursuivi et condamné pour faux temoignage contre l'accusé ou le prévenu. »**

1 مصطفى يوسف، الحماية القانونية للشاهد، في ضوء الفقه والقضاء وفقا لقانون الاجراءات الجنائية المصري، 2010 ص ص 7-8.

فيجد القاضي نفسه مضطرا للاستعانة بالبعض من ذوي المهارات في مجالات مختلفة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فالتسليم بأهمية الدور الذي يضطلع به القضاء في مجال التطبيق العلمي الواقعي للقواعد القانونية، والتأكيد على الغرض النبيل الذي يسعى للوصول إليه، والذي يتمثل في تحقيق العدالة وتدعيم مبدأ الاستقرار القانوني[2].

فاتجهت غالبية التشريعات، للتأكيد على أهمية دور الخبراء في تذليل الصعوبات للقاضي فيما يتعلق بالأمور الفنية والعلمية المعقدة، من أجل ممارسة الوظيفة القضائية على أكمل وجه، وبالرغم من أنها ساعدت كثيرا في حل قضايا جنائية الا أن القائمين بها بشر ومعرضون كذلك للخطأ، ومتى كان الحكم مبني على خبرة خاطئة، سيكون الحكم بنتيجة حتمية خاطئ[3].

فتعتبر الخبرة القضائية من أهم وسائل الأثبات التي يعتمد عليها القضاء البريطاني خاصة في القضايا ذات الطابع الجنائي، لهذا السبب عمد إلى وضع قانون خاص بالاثبات في المواد الجنائية المتمثل في "Criminalevidenceacte"سنة 1965 تولى تنظيم وسائل وطرق الأثبات وعلى رأسها الخبرة القضائية[4].

تعتبر قضية **الأشخاص الستة لبرمنجهام The six of Birmingham**، أكبر خطأ قضائي عرفته بريطانيا في العصر الحديث والذي كان بسبب الخبرة القضائية، [5]، من جهة أخرى هذا لا ينفي نسبة وقوع الاخطاء القضائية التي ترجع للاعتماد على الخبرة القضائية في ظل نظام البحث والتحري، بل تعتبر نسبة الأخطاء القضائية العائدة إلى الخبراء والفنيين مرتفعة نسبيا في نظام البحث والتحري مقارنة مع النظام الاتهامي، ولعل السبب في ذلك يرجع أساسا إلى الاختلاف في طبيعة النظامين في معالجة القضايا خاصة منها الجنائية، فكما هو ثابت، الدعوى العمومية في ظل نظام البحث والتحري تمر بعدة مراحل ممكن أن يلجأ من خلال كل مرحلة فيها للخبرة القضائية، وعليه فإنه كلما زادت نسبة اللجوءالى

1Ginossar Shalev, Elements du system anglais de la preuve judiciare, editionalbinmichel, 1990, p 102.
2Geldart William, Elements of englishlaw, oxford universitypress, 8 edition, oxford, england, 1975, p 72.
3Collard Gilbert, les grandes érreursjudiciares du passé, coupable hier, innocent aujourdhui, editiontallandier, paris,France, 1997,p55.
4Benoit Garnot, L'erreur judiciare de jean D'arc à Roland Agret , Ed .imago , Paris France 2004 ,p96.
5Pierre Bellemare,op.cité ,1992 p 28.

الخبرة القضائية كلما ارتفعت نسبة احتمال الوقوع في الأخطاء القضائية التي مصدرها الخبرة والخبراء[1].

ثانيا- قضاة التحقيق

الحكمة من اسناد سلطة التحقيق لقاض مستقل، هو كون النيابة العامة تعد سلطة ادعاء، فلها صفة الخصم، مما قد يؤثر على حيادها، وسلطة التحقيق التي توكل اليها في حالات التلبس .

إلا على سبيل الاستثناء، خوفا من اختفاء معالم الجريمة وأثارها، وتحقيقات النيابة في هذا الحال غير ملزمة لقاضي التحقيق، ولا تؤثر على ما يصدره من أوامر عند غلق باب التحقيق[2].

وبما أن التحقيق الابتدائي لا يمكن أن يكون الا بناء على ادعاء سابق، فان قاضي التحقيق لا يباشر التحقيق الا بطلب من سلطة الادعاء-النيابة العامة- واذا رأى بأنه لا موجب لاجراء تحقيق،يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا.

كما أن ليس له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي تحقيق، والا كان ذلك الحكم باطلامن 260ق اج.

فقرر القانون العديد من الجزاءات ضمانا لحقوق الافراد، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، في حالة مخالفة سلطات التحقيق للاجراءات المقررة قانونا.

حيث قضى ببطلان اجراءات التحقيق حتى لا يحتج المتقاضي، بوقوعه ضحية لخطأ قضائي بسبب أعمال قاضي التحقيق، فقرر القانون البطلان لمخالفة اجراءات التحقيق، وأورد ذلك في **المادة157ق.ا.ج** ، في حالة الاخلال باجراءات الاستجواب، المنوه عليها في **المواد100و105ق.ا.ج.**

ويترتب البطلان أيضا، في حالة ترتب على مخالفة الأحكام الجوهرية، اخلالا بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى **المادة159ق.اج.**

ويملك التمسك بالبطلان والاحتجاج به أطراف المتابعة، بالاضافة الى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، بعد رفعهم الأمر الى غرفة الاتهام، كما تملك هذه الأخيرة اثارة البطلان من تلقاء نفسها .

---

1 علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 137 أنظر أيضا:

crossrupert and Nancy Wilkins, an outline of the law of evidence, 5th edition, butter worthlondon, england, 1990, p67.

2 محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 51.

بالاضافة الى البطلان، يوجد مكنة التظلم من أوامر قاضي التحقيق عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي التي تكون من قبل المتهم أو وكيله .

مما تقدم نجد أن القانون قد أحاط مرحلة التحقيق الابتدائي بسياج من الضمانات المقررة لمصلحة المتهم[1]، مما يمكن معه القول، بأنه من غير الممكن الحديث عن مسؤولية قاضي التحقيق، اذا ما تسبب المتقاضي في الحاق الضرر بنفسه، وذلك بعدم استعمال الوسائل القانونية، من دفع بالبطلان أو الطعن في أوامر قاضي التحقيق[2].

غير أنه اذا كان الضرر، ناتجا عن أمر الايداع بالحبس المؤقت الذي صدر وفقا للاجراءات المقررة قانونا، الا أنه انتهى بأمر بألاوجه للمتابعة وتمت تبرئة ساحة المتهم، فان المسؤولية عن هذا الضرر قد كانت محل جدل كبير، اذ كان هناك رفض قاطع لامكانية وجود مضرور من الحبس المؤقت على أساس أنه لا يمكن وصفه بحبس تعسفي طالما تمت مرعاة جميع المبررات الشكلية التي نص عليها القانون بشأنه، خاصة مع توفر عامل مهم جدا يدعم فكرة الابقاء على الحبس المؤقت، والمتمثل في رغبة سلطة التحقيق في تهدئة الرأي العام من جهة وحماية المتهم من جهة أخرى[3].

بالرغم من المبررات التي تسند الرأي القائل بعدم مسؤولية الدولة عن التعويض عن هذا النوع من الضرر، الا أن هذا لا يعني عدم وجود متضررين من تدابير الحبس المؤقت خاصة متى انتهى هذا الاجراء ببراءة الشخص الذي قضى فترة بالحبس المؤقت، مما حدا بالمشرع الفرنسي الى اصدار القانون **رقم70-643** المؤرخ في **1970/07/17** المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الذي قرر فيه مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت.

ويعترف بشرعية تعويض المتضررين، وقد سلك المشرع الجزائري نفس خطا التشريع الفرنسي في النص على مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي في **دستور 1976** ،الا أنه كان مبتورا نظرا لعدم وجود النصوص التطبيقية له الى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائية بصدور القانون رقم

1André laingui , op.cit, p108.

أنظر أيضا: قطاية بن يونس، مرجع سابق، ص 13.

2المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1996، ص 165.

3 غنام محمد غنام، "**المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض**"، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد 2 30 أفريل1986، القاهرة، ص94.

08/01 المؤرخ في 26جوان2001، بموجبه تدخل المشرع وأقر مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر وكيفية التعويض عن الخطأ القضائي[1].

المطلب الثاني

ثغرات النظام القضائي

عند الحديث عن الخطأ القضائي الجزائي، تتجه الأنظار كلها صوب القاضي الذي تولى الفصل في القضية التي وقع فيها الخطأ القضائي الجزائي، فالكل يعتبره السبب الوحيد عن وقوع هذا الخطأ ويحمله مسؤولية ذلك، الا انه يمكن رد وقوع هذا النوع من الخطأ الى تأثيرات خارجية تحيط بالدعوى أو اجراءاتها.

دون اغفال المؤثرات التي قد تتوافر لدى القاضي، مما يجعل لديه استعدادا للخطأ، والتي يكون لها تأثير مباشر في مدى سلامة الأحكام وعدالة المحاكمة الجنائية .

وسنفصل في هذا المطلب،في التأثيرات الخارجية على الدعوى ودورها في وقوع الخطأ القضائي في **(الفرع الأول)**، ومن ثم سنتطرق للتأثيرات المتعلقة بالنظام في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التأثيرات الخارجية على الدعوى العمومية

قد يرجع ارتكاب الخطأ القضائي لسبب خارج عن ارادة القاضي، كالتأثير السلبي لوسائل الاعلاموهذا ما سنتطرق له **(أولا)** كما قد ينسب للقاضي في حالة غياب حياده أو احتمال تعسفه في استعمال القانون بعدم الأخذ باجراء لصالح المتهم، كعدم احترام مبدأ الشك الذي يفسر لصالح المتهم أو الخروج عن العدالة العادية و من ثم عدم احترام مبدأ المحاكمة القضائية**(ثانيا)**.

أولا- التأثير السلبي لوسائل الاعلام

العلاقة بين القضاء والاعلام هي علاقة تكاملية، وان كان لكل منهما سلطة مستقلة ويعتمد كلاهما على ضمانات دستورية، حيث ان الاعلام يعتمد حرية التعبير التي كفلها الدستور والقضاء يمارس مهامه في اطار الضمانات الدستورية ومنها استقلال القضاء في أحكامه وقراراته .

1 لحسين أث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص 120.

وتحقيق الديمقراطية وقيام دولة القانون رهين بتعاون القضاء والاعلام باعتبارهما قادرين على الدفع بقيم العدالة والحرية والمساواة واعلائها، فكل منهما يتصدى للتجاوزات ويشير الى مكامن القصور ويقوم على تقويم السلوك فاذا كان القضاء يستند الى مواد القانون لمعاقبة المتجاوزين المخالفين، فان الاعلام من خلال الحرية الملتزمة المتاحة له بأن يؤشر الى التجاوزات والمتجاوزين ويكشفها أمام الرأي العام وبذلك يعتبر عين القضاء داخل المجتمع[1].

من خلال الاشارة الى أنه بالرغم من اعتبار الاعلام السلطة الرابعة في الدولة، ودورها الفعال في نشر الثقافة القانونية والقضائية في المجتمع من خلال نشر اجراءات المحاكمات والتعريف باختصاص المحاكم بأنواعها وتقديم معلومات عن النظام القضائي والحقوق والواجبات التي يمكن أن يستنتجها المواطن اذا أراد اللجوء الى القضاء.

يبدو أن هذا الأمر ايجابي، الا أنه لا يبرر تناول الاعلام لبعض القضايا بصورة مبالغ فيهاالأمر الذي قد يكون سببا رئيسيا لمنع تحقيق العدالة، حيث يتحول القاضي الذي ينظر في قضية ما من حاكم الى مدان في نظر الرأي العام الشيء الذي يضع على عاتق الاعلام مسؤولية توخي الحذر في اختيار الطريقة المثلى للتعامل مع القضاء على خلاف تعامله مع جهة أخرى، لأن مثل هذه التحليلات قد تؤدي الى التشكيك في القضاء والقضاة ونزاهتهم وعملهم، وقد يشكل عليهم ضغطا كبيرا عند دخولهم للمداولة خاصة وأن تناول الاعلام للقضايا بصورة مبالغ فيها، وبالتالي يجب التفريق بين الحديث عن الواقعة والحديث عن حكمها، فهناك فرق كبير بين نشر أي معلومات حول أية قضية كخبر اعلامي مجرد في وسائل الاعلام وبين النشر لحمل القضاء على حكم معين، فالأول حق ينص عليه القانون كون المحاكمات علنية ما لم يقرر سريتها، والثاني هو تضليل للقضاء والرأي العام يعاقب عليها القانون، فمن حق القضاء أن يطالب الاعلام بعدم التأثير خلال التغطيات في توجيه الرأي العام ضد تطبيق القانون أو منح هذا أو ذاك تعاطفا أو ادانة لا تجب عليه الادانة[2].

فإصدار الأحكام من وسائل الاعلام قبل صدور الحكم القضائي نفسه يوقع الرأي العام في حيرة شديدة اذا صدر الحكم القضائي مخالفا للاتجاه الذي سبق أن شحن الاعلام به الرأي العام.

1 Jean Claude Berheinm, op.cit, p12.
2-Austin sarat and stuartscheingold, the cultural lives of cause lawyers, cambridgeuniversitypress, new york, 2008, p 188.

فمفهوم حرية الاعلام يعني حق الحصول على المعلومة ومن أي مصدر مشروع والحق في نشر الأخبار والأفكار دون قيود، وضوابط الحرية الاعلامية تعني القيود التي تحفظ الحرية الاعلامية من جهة وتمنع تجاوزها الحدود المشروعة من جهة أخرى ولا تناقض بين حرية الاعلام وبين ضوابطها، فالحرية لا تبرر الانفلات اللامسؤول.

فلابد من التزام الحذر من طرف الاعلاميين حتى لا يأخذوا دور القضاة وهم يمارسون عملهم المهني حتى لا يقعوا في مطبات هي في غير صالح العدالة، لذا لابد للاعلامي التمسك بميثاق الاتحاد الدولي للصحافة الذي يؤكد أن على الصحفي الا ينقل سوى الوقائع التي يعرف مصدرها ولا يحذف المعلومات ولا يزور الوثائق، كما ينص الميثاق كذلك على ما يسميه أخطاء مهنية جسيمة من قبيل الانتحال، التشويه بسوء نية، الافتراء، النميمة، التشهير، الاتهامات غير القائمة على أي أساس، قبول مكافأة على نشر خبر أو حذفه كما يحث الميثاق على تصحيح كل معلومة منشورة ظهر انها ضارة وغير صحيحة.

ويمكن اسقاط هذا الأمر على قضية **(بشير فريك)**، التي كان للإعلام دور كبير في سير الدعوى فيها، وقد شبهت قضيته بموقف المثقف الفرنسي **ايميل زولا** صاحب المقال الشهير "**اني أتهم المنشور في جريدة لورور**"، في أواخر القرن 19، الذي دافع فيه عن الضابط الفرنسي **(ألفريد دريفوس)**المتهم بالخيانة، وهذا راجع لكونه يهوديا، وقد أحدث هذا المقال ضجة كبيرة في المجتمع الفرنسي أدت الى اعادة محاكمة الضابط المظلوم في ظروف موضوعية، أسفرت عن انصافه واعادة الاعتبار له ومنذ ذلك الحين ولد مفهوم **المثقف** الذي يعني الدفاع عن الحق بصرف النظر عن صاحبه[1].

فتعتبر محنة **(بشير فريك)**عينة ومثال حي على تغول السلطة السياسية الى درجة أصبحت مؤسسات الدولة القضائية والأمنية والادارية مجرد أدوات تخضع لنزوات موظفين كبار بنية تحقيق مكاسب شخصية على حساب القانون والعدل والمواطنة، وعلى حساب قيم الثورة الحريصة على كرامة الانسان وحريته.

هذا ما لخصه الضحية **(بشير فريك)**، حيث قال أيضا "**لم يحدث في تاريخ الجزائر المستقلة أن تعرض والي من الولاة للحملات التشهيرية الاعلامية والرسمية، وعبر الكواليس الادارية في مختلف الهيئات والادارات السيادية للدولة، مثلما حدث لي .... .**

1 محمد أرزقي فراد، محنة بشير فريك...انتصار سلطة القلم، جريدة الخبر، 17نوفمبر2017، ص15.

لقد نجحت الخطة الاستراجية العدوانية في تحقيق أهدافها كاملة من طمس فضائحهم وتحويل أنظار الرأي العام وأعلى السلطات عن فضيحة الكوكايين وهي من القضايا التي توبع بها، والاهتمام بملف الوالي فريك الذي حول اعلاميا الى الرمز المرادف للفساد."

وقدم المحامي المتميز مقران آيت العربي الكتاب بقوله " **يستعرض بشير فريك في هذا الكتاب وقائع خطيرة جدا لو حدثت في دولة القانون لأدت بعد ثبوتها الى سقوط الحكومة ومتابعة الأشخاص المذكورين أمام العدالة مع استفادة هؤلاء من قرينة البراءة وضمان المحاكمة العادلة التي حرم منها بشير فريك رغم جهود الدفاع "**[1].

ثانيا- غياب حياد القاضي

يقصد بالحياد النفسي تجرد القاضي تجاه النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية تؤثر في البت فيه بموضوعية، ويأتي هذا التجرد عندما لا يكون القاضي خصما في الدعوى أو لا يكون له مصلحة فيها، لأنه لا يجوز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد ومن ثم فان الفصل بين سلطة الاتهام وقضاء الحكم يعد اعمالا طبيعيا وواقعيا لهذا المبدأ[2] .

وكذلك فان عدم امكانية الجمع بين الشهادة والقضاء يعد ترجمة حقيقية لمبدأ حياد القاضي، ومن مقتضيات حيدة القاضي أن يتنزه عن التحيز لأي طرف من أطراف الدعوى التي ينظرها حتى يكون مؤهلا للفصل فيها بنزاهة، ومن مقتضيات الحياد كذلك ألا يحركه مؤثر خارج الدعوى التي ينظرها، وهذا يوجب عليه الابتعاد عن الأهواء الشخصية[3]، مهما كانت المصلحة التي تهدف اليها، فلا يدخل في اعتباره الطرف الذي يحكم له أو عليه فعليه أن يحتكم الى ظروف الدعوى وما تستلزمه عدالة الحكم فيها فهذا الاطار فقط هو الذي يقوده الى اقتناع سليم لانه مؤسس على معطيات ومقدمات استقامت على معايير موضوعية على نحو كان يمكن لغيره ان يصل اليه لو تواجد في موضعه[4].

1 بشير فريك، لماذا سجنت؟ ، تشريح مؤامرة ، دار الأمة ، ط2017 ، ص ص 10-11

2simonerozés et Lombard paul, le juge et l'avocat, edition robert laffront, paris, France 1992,p 143.

3Maurice lailler, op.cit,p24.et Antoinegarapon, op.cit , p108.

4 بدرخان عبد الحكيم، الميعاد المميز للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، القاهرة سنة 1984، ص 72. أنظر أيضا: حاتم حسن موسى، مرجع سابق، ص119.

ومن العوامل التي تخل بحياد القاضي علمه المسبق بمعلومات تتعلق بالقضية التي ينظرها، لما له من تأثير على ميزانه للحجج المقدمة من طرفي الدعوى وبالتالي يؤثر على سلامة الاقتناع وعدالة الحكم الذي يصدره[1].

ولعل هذا هو الدافع الى النص على حظر الجمع بين الوظائف القضائية باعتباره من أهم ضمانات حيدة القاضي ومن أهم الوسائل المعينة على الوقوف على الحقيقة الموضوعية، ولا يمكن للقاضي ان يحقق هذه الحيدة بالطبع اذا كان قد قام في الدعوى التي يحكم فيها بعمل من أعمال الضبط القضائي أو عمل من أعمال التحقيق أو الاحالة مما يجعل له رأيا مسبقا في موضوعها أو اتجاه المتهم الذي يحاكمه على نحو يخل بعدالة المحاكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب عليه ألا يتدخل لتعويض النقص الناجم عن عدم خبرة احد المتقاضين او محاميه بالقيام بتنبيهه الى تصويب ما وقع فيه من خطأ كي لا يفوت عليها المصلحة التي يبتغيها، رغبة منه في سرعة اجراءات العدالة و تبسيطها، لأن تلك الرغبة لا تعرف لها حدود ولا يستقيم معها قضاء[2].

الفرع الثاني

الأخطاء القضائية الجزائية المترتبة عن النظام القضائي

يعتبر العمل القضائي الجزائي، عملا علميا مقننا، تحكمه قواعد محددة سلفا في نصوص مكتوبة[3]، ومن ثم تكون المحاكمة الجنائية العادلة بمقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه اليه أمام محكمة محايدة وطبقا لاجراءات قانونية يتاح له من خلالها حق الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل هيئة رقابية أعلى باعتبار ذلك حقا طبيعيا للمتهم يقابله حق الدولة في استيفاء العقاب.

1 رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، الاسكندرية، 1979، ص 7.

2 كمال عبد الواحد الجوهري، الأسانيد القانونية والفقهية والقضائية في مرافعة الدفاع وأحكام القضاء، مذكرات الدفاع نحو القضايا الجنائية، الطبعة الاولى، دار محمود للنشر والتوزيع، 1994، ص269.أنظر أيضا: محمد محمود منطاوي حقوق المتهم، وفق معايير القانون الدولي والفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة 2015، ص ص9-16.

3 William geldart, introduction to englishlaw, originallyelements of englishlaw ninthedtionprepared by D.C.M yardly, oxford university, new york ,1984 ,p169.

فسنتطرق في هذا الفرع للخطأ القضائي الجزائي متى لم يحترم مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم **(أولا)** ومن ثم سنتطرق الى الخطأ القضائي الجزائي الناتج متى لم يتم احترام قواعد القضاء العادي تحت عنوان العدالة الاستثنائية **(ثانيا)**.

أولا –عدم احترام مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

يترتب على أصل البراءة ألا تقتنع المحكمة بالادانة الا بالجزم واليقين، لا على الاحتمال والترجيح[1].

بمعنى مخالف أن كل شك في اثبات الجريمة، يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فهذا الشك يعني اسقاط أدلة الادانة والعودة الى الأصل العام وهو البراءة[2].

فعدم احترام هذا المبدأ يمكن أن ينجر عنه الخطأ القضائي، وأكبر دليل من الواقع على ذلك قضية "**عمر رداد**"التي لم يحترم فيها مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم بالاضافة الى ملابسات أخرى.

والأمر الذي أكدته نتائج الاجتماع الذي نظم عام 1997 من قبل معهد العلوم الجنائية في كلية الحقوق بباريس، والذي اشترك فيه رؤساء سابقين لمحاكم جنايات وحقوقيين وخبراء خطوط وأطباء شرعين، كشف أن العناصر الأولية في الاجراءات القضائية المتعلقة بقضية عمر رداد لم يتم احترامها[3].

فتعود وقائع قضية إلى تاريخ 1991/06/24، حيث عثر على الضحية السيدة**(لكيسيالين مارشال)**التي تعرضت لعملية القتل في مستودع منزلها الذي كان يعمل فيه عمر رداد كبستاني، وفي باب المستودع كتب بالدم " **عمر قتلني**"(Omar m’a tuer)وعلى الباب الأخر نفس العبارة لكنها غير مكتملة[4](omar m’a t).

وعند استجواب عمر رداد من أصول مغاربية، والذي كان في اليوم الذي وقعت فيه الجريمة في منطقة أخرى بعيدة عن منزل الضحية، يحتفل بالعيد الأضحى مع عائلته، أنكر جميع الوقائع التي نسبت إليه، بالرغم من ذلك قد تمت أدانته من قبل محكمة الجنايات ب 18 سنة حبس نافذة[5].

1 Hilton Ordway, scientificexamination of questioned documents, sweet and maxwelllondon,1999, p05.

2أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص581.

3François foucart , l’affaire omarraddad , le dossier pour servir , office d’edition impression , librairie ,paris , France , 1998, p155 .

4 Omar raddad ,op.cit , p 24.

5 Dominique Inchauspé ,op.cit ,p 267.

وقد أثارت العبارة المكتوبة بالدم "عمر قتلني" جدلا كبيرا في نسبتها للمقتولة خاصة وأنها خاطئة نحويا ومن المفترض أن الضحية لا ترتكب خطأ من هذا النوع وهي المتعلمة(Omar m'a tuer)إذ أن الكتابة الصحيحة هي(omar m'a tuée) كما أن تقرير الخبير جاء معترفا بعدم المقدرة على الجزم بأن الضحية هي من كتبت العبارتين وبالمقابل فإن الدم المكتوب به هو دم الضحية.

وفي تقرير خبرة أخر تبين أن أثار الدم الباقية على الباب هي دم الضحية مختلطة بآثار لشخص ذكر وليس لعمر رداد ولم يستطع الخبراء إثبات لمن تعود الآثار.

فقد أثارت القضية جدلا واسعا في كل أنحاء فرنسا، فتعاطف مع المتهم غالبية الرأي العام الفرنسي، ورغم أن الدولة الفرنسية لم تعترف بالقضية أنها خطأ قضائي إلا أنها في نظر الباحثين خطأ قضائي[1].فبعد أن قضي عمر رداد 7 أعوام في السجن أصدر رئيس الجمهورية "جاك شيراك عفوا رئاسيا سنة 1998 عن عمر رداد.

والعفو الرئاسي يعفي من تنفيذ العقوبة بشكل كامل أو جزئي ولا يمحي الإدانة من شهادة السوابق القضائية ولا يلغي قرار الإدانة، والعفو الرئاسي عفو فردي أو جماعي يعود لرئيس الجمهورية وحده، في حين العفو العام حق يعود للسلطة التشريعية ويلغي الإدانة المحكوم بها[2].

وخلاصة القول أن الشك يفسر لفائدة المتهم إلا أنه في قضية عمر رداد فإن الشك لم يفسر لصالحه، وكان على الدولة الفرنسية أن تعترف بالخطأ القضائي وبالتالي تعويضه وفقا بما يقتضيه القانون.

ثانيا: العدالة الاستثنائية

يسلم جميع المهتمين بموضوع حقوق الانسان بأن أفضل ضمان للحقوق والحريات العامة على المستوى الداخلي ضد تعسف السلطات، يكمن في اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات.[3]

فنجد أن السلطة التشريعية تختص بوضع القواعد العامة المنظمة لممارسة تلك الحقوق والحريات وفقا للأحكام الدستورية تحت طائلة الخضوع لرقابة دستورية، وينحصر دور السلطة التنفذية فيتنفيذها تحت رقابة القضاء[1].

1 Marie Jean, Omar , la construction d'un coupable, edition de fallois, paris , 2001,p p 44-45.
2François foucart, op.cit, pp 177-178.
3محمود صالح العدلي، " **حقوق الانسان بين الفكر القانوني الوضعي والشريعة الاسلامية**"، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة السبعون، مارس وأفريل 1990، ص124.

غير أنه في حالة عدم الاستقرار الأمني للدولة، وفي ظروف استثنائية تكون عاجزة عن مقاومتها بما تملكه من وسائل قانونية عادية، تضطر السلطة التنفيذية باعتبارها المكلفة بحماية النظام العام، ومن منطلق أن حماية الدولة مقدم على حماية الحقوق والحريات، الى تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات واتخاذ اجراءات سريعة وحاسمة تكون في الغالب مقيدة لحقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يعد خروجا اضطراريا عن مبدأ المشروعية[2].

فيقصد بالعدالة الاستثنائية متى لجأت الدولة للمحاكم الاستثنائية من أجل الفصل في دعوى معينة، وتكون مؤقتة بظروف معينة عكس القضاء العادي، فهي لا تنشأ عادة بالأداة التشريعية (القانون)،التي تنشأ بها محاكم القانون العام[3].

ولا تخضع بالتالي لاجراءات المحاكمة العادية المقررة في هذه المحاكم، وتشكل عادة من غير القضاة، مثال ذلك المحاكم التي أنشأتها حكومة فيشي في فرنسا سنة 1944، والمحاكم العسكرية التي أنشأتها أثناء حرب الجزائر[4].

ان العملية القضائية عملية علمية مقننة تسير وفق قواعد قانونية موضوعية واجرائية سارية المفعول لانها معدة مسبقا[5]، فقد نصت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون، ونصت المادة العاشرة من هذا الاعلان على أن لكل شخص الحق في محاكمة منصفة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة ودائمة، أي المحكمة العادية التي أنشأها القانون لنظر الدعوى دون قيد زمني معين، مع كفالة الضمانات التي يقررها القانون لحمايتها في مواجهة خطر التعسف أو التحكم .

1وجدي ثابت غبريال، " **حماية الحرية في مواجهة التشريع دراسة في دستورية التشريعات المقيدة للحريات**"، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة السبعون، مارس وأفريل 1990، ص101.

2نصر الدين بن طيفور، "**الضمانات الدستورية لحقوق الانسان عند استعمال سلطات الطوارئ**"، المجلة الجزائرية، الجزء 39، العدد 40، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،السنة 2002،ص 70 –74.

3 ايهاب طارق، القوانين الاستثنائية في مصر وفرنسا وأثرها على الحريات العامة، 2011،ص ص13–16.

4 أنشئت محكمة عسكرية بالأمر الصادر في 1 جوان 1962، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في 19 أكتوبر عدم شرعية هذه المحكمة لمخالفتها للحقوق والضمانات الأساسية للدفاع، وقد اضطرت الحكومة الى استصدار القانون رقم 63–23 في 15 جانفي 1963، الذي نص على صحة الأمر الصادر بانشاء هذه المحكمة بأثر رجعي، وقد ألغيت جميع المحاكم العسكرية الاستثنائية بعد الاستقلال .jean rivero, libertés publiques , 1973 , p163

5كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة، مرجع سابق الذكر، ص 138.

فيجب أن يعرف سلفا كل مواطن من هو قاضيه بقواعد عامة ومجردة، فلا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي الى محكمة أخرى أنشئت لدعاوى معينة دون ضوابط عامة مجردة، وذلك باخراج هذه الدعوى التي كانت من اختصاص المحكمة ونقلها الى محكمة أنشئت لها خصيصا، فهذه المحاكم لا تعتبر قضاء طبيعيا للمواطنين، ومن ثم فلا يجوز انشاؤها طبقا للشرعية الدستورية[1].

المبحث الثاني

الأليات القانونية لتفادي الخطأ القضائي الجزائي

تعد السلطة القضائية الحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم، اذ بغير هذه السلطة لا يعدو القانون أن يكون سوى قواعد نظرية لا يوجد من يحقق لها صفة الالزامية الآمرة وحرصا على استقلال القضاة، ورغبة من تمكينهم من ارادة عملهم اتجهت التشريعات إلى عدم جواز مسائلة القضاة مدنيا بسبب ما يصدر عن أحكامهم من أضرار فالمبدأ المقرر في القضاء هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، إلا على وجه الاستثناء وبنص صريح في القانون، مستندا في ذلك الى مبررات وضعت كضمانة من أجل حماية الهيئات القضائية التى تهدف دائما للوصول الى الحقيقة وتطبيق العدل هذا من جهة، ومن جهة أخرى كضمان للسير الحسن للمرفق القضائي.

فللاجراءات الجنائية، هدفا وحيدا متمثلا في حصر الأخطاء القضائية أي الخطأ في الكلمة النهائية للقضاء، في نطاق الحادثة، فيتم تفادي هذه الاخطاء في البدء وتعمل على علاجها من بعد فسنتطرق في هذا المطلب للرقابة التدريجية للأحكام المستقبلية كضمانة اجرائية **(المطلب الأول)** وننتقل بعدها لتنظيم سير المحاكمة كألية اجرائية لتفادي الخطأ القضائي الجزائي **(المطلب الثاني)** .

1 محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،، 2011، ص177. أنظر أيضا عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، 109

المطلب الأول

الرقابة التدريجية للأحكام الجزائية كضمانة اجرائية

تعتبر طرق الطعن من أهم الضمانات الاجرائية للرقابة على الأحكام الجنائية، والتي تنقسم الى طرق الطعن العادية التي تشمل المعارضة والاستئناف المنصوص عليهما **بالمادتين 409 و416** من ق.ا.ج.ج، وقد سميت بالطرق العادية لعدم اشتراط المشرع لأي شرط مسبق لاستعمالها.

عكس طرق الطعن الغير عادية التي تشمل الطعن بالنقض واعادة النظر المنصوص عليهما **بالمادتين 495 و531 من ق.ا.ج**، حيث لا يقبل المشرع الطعن بهما الا اذا توافر لدى الطاعن سبب من الأسباب الواردة حصرا بقانون الاجراءات الجزائية.

ومن هنا نرى أن هناك اجراءات عادية تتخذ للرقابة على الأحكام الجزائية وهذا ماسندرسه في **(الفرع الأول)** من ثم نتطرق للرقابة غير العادية للأحكام الجنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرقابة التدريجية العادية للأحكام الجزائية

توجد مجموعة من الاجراءات التي تسبق الحكم القضائي النهائي، تعمل على فرض رقابة تدرجية سابقة عن الأحكام النهائية من أجل الحد من الخطأ القضائي خاصة في المواد الجنائية و التي تسمى بالاجراءات العادية، والتي تتمثل في اجراء المعارضة **(أولا)** أما **(ثانيا)** فهو اجراء الاسئتناف .

أولا: ضمان سلامة الحكم عن طريق اجراء المعارضة

يكون ضمان سلامة الحكم عن طريق الرقابة التدرجية السابقة للأحكام الجنائية، بتطهيره من الخطأ المفترض فيه الذي يصحح عن طريق المعارضة التي تكون في الأحكام الغيابية[1].

فالخطأ في الحكم الغيابي هو من قبيل الخطأ المفترض الذي لا يتأتي للمحكمة أن تمسك به الا بسماع دفاع المتهم، الذي فرض أساسا نظر الدعوى في حضوره لرفع ما يفترض من أخطاء ألصقت به

1 مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة معلق عليها بأحدث قرارات محكمة التعقيب، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998، ص ص 12-15.

بسبب غياب حامل الحقيقة وافتقاد المحكمة بالتالي الى ضمانة أساسية من ضمانات العدل السديد هي المواجهة بين الاتهام والدفاع[1].

هذا الافتقاد، ليس من شأنه أن يؤدي الى خطأ محدد وملموس لكن يمكن اكتشافه كلما تم فحص الحكم ذاته ومن ثم تصحيحه اذا وجد اختلاف بين الحقيقة القضائية التي يستخلصها القاضي حين انفرد به الاتهام دون وجود الدفاع [2].

وعلى هذا الأساس تكتشف الأخطاء القضائية اذا وجد اختلاف بين الحقيقتين وتصحح بالرغم من أنها تعرض مرة ثانية على نفس الجهة القضائية التي سبق لها الفصل في القضايا بالمعطيات التي كانت معروضة عليها [3].

فتعيد نفس الجهة التي نظرت الحكم الغيابي، بالتصدي للدعوى بالمعنى الدقيق في حال المعارضة، لان النظر الأول للدعوى قد تم في غياب الضمانة الأولية للقضاء وهي غياب المتهم، الأمر الذي أدى الى افتراض الخطأ في الحكم دون أن يكون قضاء القاضي نفسه محل نظر أو مراقبة[4].

ثانيا: ضمان سلامة الحكم عن طريق اجراء الاستئناف

تبحث دعوى الاستئناف، عما يحتمل فيه من خطأ استنادا الى فكرة القضاء الأفضل، ويجد هذا التصور دليله في الجهة التي يعهد اليها باجراء هذا التصحيح المتمثل في قضاء أعلى في سلم التدرج وربما أكثر من حيث العدد لتحقيق نوع من الرقابة، ومن ثم التصحيح للقضاء الأول، فهو يضاعف احتمالات الوصول للحقيقة ويقلل فرص الوقوع في الخطأ.

فالحقيقة التي يعلنها الحكم في الادعاء الجنائي المعروض على القضاء، كما يمكن أن يعبر عن المعرفة المضبوطة للواقع أو عن الكلمة الصحيحة للقانون، وبالمفهوم المخالف قد لا تعبر الا عن معرفة ناقصة أو متضخمة أو مغلوطة أو عن كلمة غير التي كان ينبغي اعلانها.

فالخطأ القضائي محتمل حدوثه، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أم جنائية، الا أن الضرر الناشئ عن هذا الخطأ يكون أشد وقعا على المضرور في الأحكام الجزائية عنه في الأحكام المدنية، نظرا لما

1 زغلول البلشي، المعارضة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص14.

2 رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1997، ص83 .

3Enrico ferri,sociologie criminelle , deuxiemeedition traduite de l'italien par lean terrien, paris ,1914, p 101.

4 محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ القضائي في الحكم الجنائي، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، مرجع سابق ص ص 75 –80 .

يحيط الدعوى العمومية من اجراءات زجرية، اقتضتها مصلحة المجتمع في البحث عن مرتكبي الجرائم، وتسليط العقاب عليهم، مما يمكن الحاق الضرر بالمتهمين الذين تتضح فيما بعد براءتهم.

ولذلك فان قضاءالحكم يتريث فلا يعلن الحقيقة النهائية التي حصل عليها الا بعد تطهير ما يمكن أن يصيب هذه المعرفة أو تلك الكلمة من خطأ مفترض ورفع احتمالات منهاوتصحيح الأخطاء المحددة التي وقعت بالفعل في الحكم[1] .

وبالتالي يتم تدارك الضرر الذي كان سيقع لهذا لم يخصه المشرع بالتعويض، على عكس الحكم الذي عبر هذه المراحل وافتراضه سلامته القانونية من تلك الأخطاء، فأعلى القضاء الحقيقة في الادعاء وحازت تلك الحقيقة حجية الشئ المقضي فيه[2].

فاذا ثبتت من بعد أن تلك الحقيقة لم تدرك بالرغم من المعرفة المضبوطة لوقائع الادعاء، أيا كانت الأسباب كان الحكم مصابا بالخطأ القضائي المرتب للتعويض وهو محل دراستي .

الفرع الثاني

الرقابة التدريجية عن طريق الاجراءات غير العادية لسلامة الأحكام الجزائية

يعتبر الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية، والذي يعد الامتداد الضروري اللازم لحق المجتمع في التطبيق الصحيح للقانون الجنائي.

واستخدامه واجب كلما توافرت دواعيه، والمجتمع الحريص على أداء واجباته لا ينبغي أن يوقف هذا الامتداد قط، فهو وسيلته لضمان سلامة الحكم، وعليه سنتناول شروط قبول هذا الاجراء **(أولا)**والأسباب التي يبنى عليها **(ثانيا)**.

3حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق، ص60-61 كذلك أنظر كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، دراسة تحليلية مقارنة في =القوانين الاردنية والمصرية والسورية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان، 2001، ص ص 168 -170.

1عادل يحي، الرجوع في الأحكام الجنائية موازنة بين الشكل والحقيقة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص61.

أولا- شروط قبول الطعن بالنقض

تعتبر الطعون امتداد لمهمة المجتمع في التطبيق الصحيح للقانون الجنائي، وماكان التسليم بالحق في الطعن للمحكوم عليه سوى من الارشاد التشريعي لتنشيط النيابة العامة في اداء دورها وتحقيق الرقابة على أعمالها، لذلك لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه[1].

وعلى هذا الأساس فان حالات منع الطعن تقف تعبيرا عن امتناع المجتمع في أداء واجباته في موضوع جسيم يسلم الجميع باحتمال الخطأ فيه يقع مباشرة على حرية أو شرف أو حياة عضو من أعضاء المجتمع[2].

لذلك فهو يحتاج الى أبحاث تكشف عن العلل الحقيقية التي تقف وراء هذا المنع، فالطعون الجنائية كمنظمات موجودة لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء المفترضة أو المحتملة وتصحيح الأخطاء المحددة فيه.

الا أن المشرع الجزائري قيد السماح باللجوء الى هذا الطريق من الطعن بتوافر شروط أوردها في **المادة 495 من ق.ا.ج.**

فلا يقبل الطعن بالنقض الا اذا كان منصبا على حكم أو قرار نهائي، حيث يشترط للطعن بالنقض أن يكون الحكم أو القرار قد استنفذ طريقي الطعن العاديين ألا وهما المعارضة والاستئناف.
فاذا كان الحكم قابلا للمعارضة أو الاستئناف وفوت الطاعن على نفسه استعمال هذين الطريقين وذهب مباشرة الى الطعن بالنقض فانه سوف يرفض طعنه شكلا، وهذا ما نصت عليه المادة 495 من ق.ا.ج :
" **يجوز الطعن النقض أمام المحكمة العليا:**

أ- في قررات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

ب-في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في أخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص."

فالطعن بالنقض لا يقبل الا من سعى بكافة السبل الى اصلاح الحكم عبر الطرق العادية للطعن ولم يفلح في ذلك واضطر بالتالي الى اللجوء لطرق الطعن غير العادية وعلى رأسها الطعن بالنقض.

---

1 محمد زكي أبو عامر عامر، مرجع سابق، ص ص18، 19.

2 مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي، و تسبيب الاحكام، دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء الفقه و القضاء و أسس الاستدلال بقضاء النقض في تسبيب و تعييب الاحكام، ط1، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1993،ص ص4-5.

أما الطعن عن طريق اعادة النظر فانه لا يقبل الا اذا كان الحكم أو القرار موضوع الطلب قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وكذا الطعن بالنقض وأصبح حائزا لقوة الشئ المقضي فيه .

فطلب اعادة النظر جعله المشرع كأخر وسيلة لاصلاح الخطأ القضائي الجزائي، يمكن المتهم استعمالها متى توافرت شروطها، بغض النظر ما اذا قد استنفذ طرق الطعن العادية وكذا الطعن بالنقض.

ثانيا- أسباب الطعن بالنقض

تعد مكنة الطعن في هذه الأحكام ضمان حتى تصبح الاحكام عنوانا للحقيقة، ذلك أن هيئة قضاء الدرجة الأولى، قد تخطئ في تكييف الواقعة المنسوبة للمتهم، كما قد تخطئ في تطبيق القانون وفي الحالتين وجب استدراك الوضع وتصحيحه بتمكين المتهم من حقه في الطعن، وذلك بعرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى لتفصل فيها من جديد[1].

وهذا ما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب نص **المادة** 14 منه بقولها " **يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن وفقا للقانون امام محكمة الدرجة الأعلى في الحكم الصادر بإدانته وعقابه** " ووضع القانون عدة طرق للطعن في الأحكام وذلك لتجنب وقوع القضاة في الخطأ ولبحث الدعاوى و تنفيذها[2].

فلا شك في أن التطبيق الصحيح للقانون الجنائي هو من مهام الدولة والدولة وحدها، والحكم الصحيح قانونا هو الثمرة الوحيدة لهذه المهمة.

وذلك على عكس التطبيق الصحيح لقواعد القانون المدني بسبب المفارقة في التصوير القانوني للمصلحة المرتبطة بكل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ولعل هذا هو السبب في اقتصار بحثنا على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية دون الحكم الصادر في الدعوى المدنية ولو كان صادر من القضاء الجنائي، لان الحكم الأخير يصدر باتباع نظام يختلف في جملته وتفصيله[3]، خاصة في الأسباب التي يتم بها قبول الطعن بالنقض .

1 نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية، اجراءات المحاكمة و طرق الطعن في الاحكام و اجراءات التنفيذ دار الثقافة الجامعية، الطبعة العاشرة 1998، ص ص7-13.

2 محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص15.

3محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة "مصر-فرنسا"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص66 .

فتنص المادة 500 من ق.ا.ج على أنه :" **لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلّا على أحد الأوجه الأتية :**

1- عدم الاختصاص.

2- تجاوز السلطة.

3- مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات.

4- انعدام أو قصور الأسباب.

5- اغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

6- تناقض القرارات القضائية الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضىبه الحكم نفسهأو القرار.

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8- انعدام الأساس القانوني

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السالفة الذكر."

وهكذا فان جميع هذه الأسباب لاتعدو أن تكون أسبابا متعلقة بخطأ في تطبيق القانون أو في الاجرءات ولا علاقة لها بالموضوع أو بالوقائع.

المطلب الثاني

تنظيم سير المحاكمة كألية اجرائية

لتفادي الخطأ القضائي الجزائي

يباشر القضاء الجنائي وظائف متعددة ومتنوعة، فيختص بصفة عامة بمباشرة وظائف الاتهام والتحقيق والحكم والتنفيذ، تختلف كل وظيفة عن الأخرى من حيث المضمون والدور الذي تلعبه في تحريك الدعوى العمومية ونقلها من مرحلة الى أخرى حتى تنتهي بالحكم البات الفاصل في موضوعها.

فأحاط المشرع أعمال القضاء بعدة ضمانات، من خلال وضعه لاجراءات تكفل عدم التسرع ومنع الوقوع في الخطأ، أخرها مكنة الطعن في الأحكام، من جهة أخرى لا يجوز حصر الخطأ القضائي في نص الحكم وحده بل لابد من مراعاة الأخطاء التي يمكن أن تنشأ خلال الأعمال القضائية السابقة لصدور الحكم، والتي تمثل الجزء الاكثر أهمية في سلسلة الأعمال القضائية وأحاطتها هي الأخرى بضمانات

قانونية تهدف الى تفادي الخطأ القضائي، فسنتناول الضمانات المتخذة قبل مرحلة المحاكمة **(الفرع الأول)** والضمانات المقررةأثناء مرحلة المحاكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

الضمانات المتخذة قبل مرحلة المحاكمة

تعتبر الاجراءات الجنائية أكثر الاجراءات القضائية مساسا بحقوق الفرد وحريته، فنجد انه من الضروري أن ينظر الى الأمر من وجهة انسانية لما لحق للشخص من أضرار لسيت في محلها متى لم تحترم تلك الاجراءات واحاطتها بسياج من الضمانات والضوابط التي تحد من جسامة الأخطاء القضائية الجزائية.

ومن الضمانات التي يجب أن تحترم خلال هذه المرحلة، ضرورة الفصل بين السلطات، هذا ما سندرسه **(أولا)**من ثم الضوابط المقررة على الحبس المؤقت بصفته أخطر اجراء في هذه المرحلة**(ثانيا)**.

أولا – ضرورة الفصل بين السلطات

من العوامل التي تخل بحياد القاضي علمه المسبق بمعلومات تتعلق بالقضية التي ينظرها، لما له من تأثير على ميزانه للحجج المقدمة من طرفي الدعوى، الأمر الذي قد يؤثر على سلامة الاقتناع وعدالة الحكم الذي يصدره.

ولعل هذا هو الدافع الى النص على حظر الجمع بين الوظائف القضائية باعتباره من أهم ضمانات حيدة القاضي، ومن أهم الوسائل المعينة على الوقوف على الحقيقة الموضوعية، ولا يمكن للقاضي أن يحقق هذه الحيدة بالطبع اذا كان قد قام في الدعوى التي يحكم فيها بعمل من أعمال الضبط القضائي أو عمل من أعمال التحقيق أو الاحالة مما يجعل له رأيا مسبقا في موضوعها أو اتجاه المتهم الذي يحاكمه على نحو يخل بعدالة المحاكمة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يجب عليه ألا يتدخل لتعويض النقص الناجم عن عدم خبرة أحد المتقاضين أو محاميه بالقيام بتنبيهه الى تصويب ما وقع فيه من خطأ كي لا يفوت عليه المصلحة التي يبتغيها، رغبة منه في سرعة اجراءات العدالة وتبسيطها، لان تلك الرغبة لا تعرف لها حدود ولا يستقيم معها القضاء[1].

1 محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1936،ص ص1-2.

كذلك بالنسبة لسلطة الاتهام في حدود وظيفتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتهافقط، فلايجوز لها الجمع بين وظفتي الاتهام والتحقيق.

فالخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا، الأمر الذي يؤكده أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، فجعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق بعد أن توجه النيابة التهمة وبطلب منها يقوم قاضي التحقيق، بالتحقيق فيها وهذا مانصت عليه المواد 31، 49، 80 من ق ا ج الفرنسي، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري.

فيأخذ النظام الاجرائي الجزائي الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، الأمر الذي يقلل احتمال حدوث الخطأ القضائي الجزائي.

حيث يبحث في القضية على مستوى التحقيق بصفة معمقة أكثر من جهة الاتهام وممكن أن تكشف هذه المرحلة حقائق أخرى نافية للاتهام أو مؤكدة له، حيث أن هذا النظام يمثل ضمانا لحقوق الأفراد وللمصلحة العامة على السواء، فجهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى[1] وغرفة الاتهام كدرجة ثانية مستقلة عن جهة الحكم، وتتثمل مهمتها في اجراء التحقيق الابتدائي وفقا للمواد 66 الى غاية 211 من قانون الاجراءات الجزائية، ولا يخفى على أحد أهمية اعداد قضايا المواد الجزائية، وجمع الأدلة اللازمة بشأنها، وتقدير كفايتها من عدمه.

فالحكمة من اسناد سلطة التحقيق لقاض مستقل، هو كون النيابة العامة تعد سلطة اتهام، فلها صفة الخصم، مما قد يؤثر على حيادها، وسلطة التحقيق التي توكل اليها في حالات التلبس، الا على سبيل الاستثناء، خوفا من اختفاء معالم الجريمة واثارها، وتحقيقات النيابة في هذا الحال غير ملزمة لقاضي التحقيق، ولا تؤثر على ما يصدره من أوامر عند قفل باب التحقيق[2]، وبما أن التحقيق الابتدائي لا يمكن أن يكون الا بناء على ادعاء سابق، فان قاضي التحقيق لا يباشر التحقيق الا بطلب من سلطة الادعاء–النيابة العامة– واذا رأى بأنه لا موجب لاجراء تحقيق، يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا، كما أن ليس له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي تحقيق، والا كان ذلك الحكم باطلا. المادة 260 من ق اج.

1 يمارس سلطة التحقيق قاضي التحقيق الذي ينتميالى قضاة الحكم، وهو يعين بمرسوم رئاسي، ويتمتع باستقلال تام فلايتلقى أوامر من أي جهة كانت وتحاط وظيفته بضمانات، لاسيما الحق في الاستقرار .

2 محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 51. أنظر أيضا حسن علي حسين علي، الجزاء الاجرائي في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص ص42–43.

فقرر القانون العديد من الجزاءات ضمانا لحقوق الافراد، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، في حالة مخالفة سلطات التحقيق للاجراءات المقررة قانونا، حيث قضى ببطلان اجراءات التحقيق حتى لا يحتج المتقاضي، بوقوعه ضحية لخطأ قضائي الجزائي، بسبب أعمال قاضي التحقيق، قرر القانون البطلان لمخالفة اجراءات التحقيق، فقد ورد في المادة 157 ق.ا.ج تقرير البطلان، في حالة الاخلال باجراءات الاستجواب، المنوه عليها في المواد100و105ق.ا.ج، كما انه يترتب البطلان كذلك، على مخالفة الأحكام الجوهرية، اذا ترتب على مخالفتها اخلالا بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى،حسب المادة من 159ق.اج، ويملك التمسك بالبطلان والاحتجاج به أطراف المتابعة، بالاضافة الى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، بعد رفعهم الأمر الى غرفة الاتهام، كما تملك هذه الأخيرة اثارة البطلان من تلقاء نفسها.

بالاضافة الى البطلان، يوجد مكنة التظلم من أوامر قاضي التحقيق عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي التي تكونمن قبل المتهم أو وكيله .

مما تقدم نجد أن القانون قد أحاط مرحلة التحقيق الابتدائي بسياج من الضمانات المقررة لمصلحة المتهم، مما يمكن معه القول، بانه لا مجال للحديث عن مسؤولية قاضي التحقيق، اذا ما تسبب المتقاضي في الحاق الضرر بنفسه، وذلك بعدم استعمال الوسائل القانونية، من دفع بالبطلان أو الطعن في أوامر قاضي التحقيق[1].

غير أنه اذا كان الضرر المشكو منه، ناتجا عن أمر الايداع بالحبس المؤقت الذي صدر وفقا للاجراءات المقررة قانونا، الا انه انتهى بأمر بالاوجه للمتابعة بعد قضاء المتهم فترة في الحبس، فان المسؤولية عن هذا الضرر قد كانت محل جدل كبير، اذ كان هناك رفض قاطع لامكانية وجود مضرور من الحبس المؤقت على أساس انه لا يمكن وصفه بحبس تعسفي طالما تمت مرعاة جميع المبررات الشكلية التي نص عليها القانون بشأنه، خاصة مع توفر عامل مهم جدا يدعم فكرة الابقاء على الحبس المؤقت، والمتمثل في رغبة سلطة التحقيق في تهدئة الرأي العام من جهة وحماية المتهم من جهة أخرى[2].

ثانيا- الضوابط المقررة على الحبس المؤقت بصفته اخطر اجراء في هذه المرحلة

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر اجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، والتي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام الفرد وسلطة الدولة في العقاب اذ بمقتضاه تسلب هذه الحرية فترة

1 لحسين أث ملويا، مرجع سابق ، ص 120.

2 غنام محمد غنام، مرجع سابق ، ص94.

من الزمن على الرغم من أنه لم يحكم بإدانته بعد لما يتعرض مع حقوق الانسان[1]، فالأصل في الانسان البراءة، ومقتضى هذه القاعدة ألا يجازى الفرد عن فعل أسند اليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية بعد محاكمة عادلة تتوافر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، ومع ذلك أجاز المشرع المساس بحرية الفرد بمجرد أن يبدأ التحقيق أوأثناء سيره وقبل أن تثبت ادانته بحكم نهائي بتقييدها بالحبس المؤقت[2]، مع حصر المبررات التي وضعتها التشريعات في أنظمتها القانونية في أنه اجراء أمن واجراء تحقيق، وضمان لتنفيذ الحكم، فيعتبر الحبس المؤقت بهذه المثابة المساعد الضروري للاجراءات الجنائية[3].

الا أنه يتعين أمام خطورة هذا الاجراء تقييده وضبطه بأكبر قدر من الضمانات التي تقيد وتضبط هذا الاجراء ومن ثم تكفل وضعه في النطاق السليم لتأكيد براءة المتهم الذي يتعرض له[4]، وغنى عن البيان أنه لا قيمة لهذه الضمانات اذا أمكن اهدارها دون رقيب، مما يتعين معه توفير رقابة قضائية تكفل فاعلية هذه الضمانات حتى لا يكون توقيع هذا الاجراء بعيد عن فكرة العدالة، ومثيرا للاحساس بالظلم[5].

نصت **المادة 9 الفقرة 4** من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 على أنه :"**يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة القاء القبض أو التوقيف مباشرة الاجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون ابطاء بشأن قانونية توقيفه والأمر بالافراج عنه اذا كان الايقاف غير قانوني**".

كما نصت **المادة 5 الفقرة 4** من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية على حق "**كل شخص محروم من حريته بسبب القبض عليه في الطعن في هذا الاجراء أمام المحكمة لكي تفصل في مشروعية التوقيف في أقرب وقت و لتأمر باخلاء سبيله اذا كان التوقيف غير مشروع .**"

كما نصت **المادة 38** من مشروع الامم المتحدة الخاص بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو توقيفه أو نفيه تعسفا على أن :"**لكل من قبض عليه أو أوقف بالمخالفة للقواعد المنصوص**

1 Christian guery, detention provisoire, dalloz,paris,2001,p3.

2 محمد عبد اللطيف فرج، الحبس الاحتياطي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة تأصلية تحليلية مقارنة،الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، 2010، ص ص8-9. أنظر أيضا غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، دار البيضة الجزائر، ص 55.

3 أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي والاعتقال بين الفقه و القانون، منشأة المعارف،الاسكندرية، 2015، ص 43.

4 أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص59.

5 أحمد فتحي سرور، أصول قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص635.

عليها في المواد السابقة، أو كان مهددا بخطر حال أن يقبض عليه أويوقف، أو يكون قد حرم من حقوقه الأساسية أو احدى الضمانات المعلنة في المواد السابقة، سيكون له الحق في أن يقدم فورا طعنا أمام سلطة قضائية، سواء بفرض فحص شرعية القبض عليه أو توقيفه واطلاق سراحه فورا اذا كان القبض أو التوقيف غير قانوني، وسواء لملافاة الاضرار التي تهدده واحترام حقوقه، ويجب أن تتم اجراءات هذا الطعن ببساطة وسرعة ودون مصاريف، ويجب تقديم هذا الطعن من أي مواطن لمصلحة من أضير من القبض أو التوقيف ".

وكذلك جاء في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات البند الثالث على "**وجوب تخويل المدعي عليه الحق في الطعن في الامر الصادر بتوقيفه احتياطيا، وأن يكون له الحق في مختلف مراحل الدعوى في عرض أمر توقيفه على السلطات القضائية**"[1].

وقد سعت كل من التشريعات الأجنبية والعربية للرقابة على شرعية الحبس المؤقت بوضعهاللضمانات التي تكفل حماية الحرية الفردية، وغالبا ما تكون هذه الرقابة لسلطة قضائية ينظمها ويحدد اختصاصها والتي تمارس عن طريق استئناف الاوامر الصادرة على المحبوس مؤقتا.

فأجاز قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بقانون **1970/07/17** بمقتضى **المادة 48** والفقرة الاولى من **المادة 186** المعدلة بقانون **1972/12/29** للمتهم الطعن بالاستئناف في قرارات الحبس المؤقت في مواد الجنح وفي كل المواد بالنسبة للقرارات الصادرة برفض الافراج عن المتهم ووضعه تحت المراقبة القضائية، وتختص غرفة الاتهام بالنظر في هذا الاستئناف وذلك من حيث توافر شروطه ومبرراته القانونية.[2]

لقد خولت المادتان **137و144** من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي محكمة النقض الفرنسية كجهة عليا مراجعة شرعية التوقيف الاحتياطي، أي تراقب صحة تطبيق شروط **المادة 144**ق.ا.ج فرنسي على اجراءات الحبس المؤقت[3].

1 حافظ مجدي محب، الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات في قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998، ص206.

2 وليد علي يوسف الدهشوري، الحبس الاحتياطي في الأنظمة الاجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 318.

3 حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة القانون الفرنسي والمصري والجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993، ص 7.

ويخضع التشريع الانجليزي في اطار فرض الرقابة، لكل قيد يمسبالحرية ، فنصت **المادة 39** منه على ضمان احترام الحريات في المملكة وقد جاء فيها"**لن يقبض على شخص حر أو يسجن أو يحرم من أملاكه أو يعتبر خارجا على القانون أو ينفي أو يحرم بأي شكل كان من مركزه أو سمعته أو يحكم ضده أو يدان الا بعد محاكمة قانونية وطبقا لقانون البلاد**"[1].

وقد أصبح في القانون الانجليزي ،"**الفن القانوني la technique juridique**"،هو الذي يوجب ممارسة الرقابة القضائية على كل مساس بالحرية بأقصى سرعة ممكنة تبيحها الظروف، وأصبح اصدار احضار جسم الموقوف ممكنا ضد السلطة الملكية نفسها[2].

اما الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع العربي، قد يمارسها القاضي من تلقاء نفسه، وذلك بأن يتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية الواجبة لإصدار القرار بالحبس المؤقت، وقد تكون هذه الرقابة بناء على طعن الموقوف مؤقتا[3].

والرقابة بنوعيها اجراء ضروري وبدونها يصبح الحبس المؤقت اجراء تعسفيا يترتب عليه اهدار حقوق الافراد ويمس حرياتهم الشخصية، فالأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته بحكم قطعي صادر عن محكمة مختصة بعد محاكمة أصولية وعادلة[4].

وفي اطار تطبيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، نجد أن التشريع المصري قد نظم اجراءات الرقابة على ما تصدره جهة التحقيق من أوامر، فأجاز الطعن فيها بطريق الاستئناف في حدود معينة أمام محكمة الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة أو مستشار الاحالة حسب الاحوال، فان هاتين الجهتين تعتبران درجة ثانية لقضاء التحقيق[5].

1أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية،2012، ص ص 112-113.

2قدرى عبد الفتاح الشهاوى، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة اعمالا للقانون 145 لسنة 2006 الصادر بتعديل بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية، التوقيف-الوقف، في التشريع المصري، العربي، الاجنبي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص114.

1 عاطف عوض برسوم، "**الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي**"،مجلة المحاماة، العدد الأول والثاني، يناير و فبراير 1992، السنة الثانية والسبعون،ص 169-173.

4 عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004، ص368.

5 محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ص231-234.

5 أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 113.

وقد أجاز قانون الاجراءات الجنائية المصري للقاضي أن يراقب من تلقاء نفسه شرعية أمر الحبس المؤقت، فيبقى عليه أو يلغيه اذا ما اتضح أنه اتخذ بالمخالفة للشروط القانونية[1].

أما التشريع الجزائري، فيؤخذ على رقابة القاضي لشرعية التوقيف من تلقاء نفسه أنه يقع في دوامة الروتين، ويميل الى تمديد أوامر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها في القانون لكي يتفادى الرجوع عن قراره السابق، ولهذا لابد من رقابة فعالة لشرعية التوقيف تمارسها النيابة العامة أو رئيس غرفة الاتهام علما بأن الرقابتين الاخيرتين هما اللتان تعتبران رقابة قضائية حقيقية[2].

الفرع الثاني

الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي يتم فيها التأكد من قانونية وشرعية الاجراءات التي تمت في المرحلتين السابقتين على مرحلة المحاكمة .

فالحكم الجنائي هو ثمرة أو نتيجة العملية القضائية، كونها مراحل تكوين الحكم وتوليد عناصره واكتماله، الأمر الذي يستدعي لاحاطة هذه المرحلة بالضمانات التي تضمن سلامتها، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع بالتطرق للرقابة على شرعية الاجراءات خلال هذه المرحلة **(أولا)** من التطرق الرقابة على صدور الحكم**(ثانيا)**.

أولا- الرقابة على شرعية اجراءات المحاكمة

ان أرقى قواعد حقوق الانسان وحقوق المتهم بالدرجة الأولى وقواعد المحاكمة العادلة ما أقره الفقهاء من وجوب نظر القاضي أولا في قضايا المحبوسين، فيقدم هؤلاء على غيرهم، وبرر الفقهاء امكانية وجود أبرياء من بين المحبوسين،[3] ويكون ذلك وفق ما يجب احترامها من أجل ضمان المحاكمة

1 عادل يحي، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، في ضوء القانون رقم145 لسنة2006 المعدل لبعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150لسنة1950، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص ص 109-113.

2 عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص ص340، 344.

3 محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط2، سنة 1977، ص48. أنظر أيضا: محمد سبيلا وعبدالسلام بنعبد العالي، حقوق الانسان، الأصول والأسس الفلسفية، ط2، دار توبقال للنشر، المغرب،2004، ص 39.

العادلة خاصة في هذه المرحلة التي يدرس فيها كل الامور التي قدمت أثناء سير الدعوى، بالإضافة الى الأمور التي يمكن أن تستجد خلال القيام بالتحقيق النهائي، من أجل الوصول الى الحقيقة[1].

ومن المبادئ التي أقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لضمان محاكمة عادلة مبدأ علانية الجلسات، إذ جاء في **المادة العاشرة** منه " **لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا**"، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص مادته الرابعة عشر، أن تكون جلسات القضاء سرية أو مغلقة لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن العام وثبت ذلك في مختلف قوانين الاجراءات الجزائية، فتنص أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجرى فصولها كما رأينا بصفة علنية يحضرها الخصوم وغيرهم، كما تقتضي أن تتم المرافعة بصفة شفوية وهو ما يفرض مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع وأفعال ليمارس هو بدوره حق الرد والتوضيح والدفاع، بما يفضي على الحكم القضائي شرعية أكثر[2].

ويجب أن تتم الاجراءات ببساطة وسرعة، فتؤكد المواثيق الدولية أهمية هذه الضمانة كأحد أهم آليات المحاكمة العادلة فنص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشرة على أن لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية موجهة له الحق في أن تجرى محاكمته دون تأخير لا مبرر له .

وتضمنت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نفس الأمر، فإذا كان الأصل في المتهم البراءة، وجب معاملته أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس[3].

فإن قواعد المحاكمة العادلة تفرض التعجيل والاسراع في محاكمة من اعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته، إما برائته أو أن تدينه المحكمة بعد ثبوت التهمة عليه، ذلك أن التأخر في محاكمة الشخص الذي تتأكد براءته فيما بعد يشكل نوعا من الظلم يقع عليه من جهة يفترض فيها العدل[4].

ولا شك أن الزمن الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية وخصوصية وقائعها فليست الجناية كالجنحة، وليست الجنحة كالمخالفة، وليست القضية التي توافرت كل عناصرها

1 رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، 1977، ص ص2-3.

2 محمود نصر، مرجع سابق ، ص555.

3 يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006 ص34.

4Achrafshams el din, criminallaw and criminalprocedure, 2015,p 112.

كقضايا التلبس، كالقضية التي تتطلب خبرة أو تحقيقا واسعا، غير أن القيد العام أنه ينبغي التعجيل بالاجراءات للإسراع في المحاكمة ضمن أجل معقول، وهو ما أشارت إليه المواثيق سابقة الذكر[1].

لقد أدركت القوانين الوضعية اليوم أن طول أمد النزاع، لا يمس فقط بحقوق المتهم وآليات المحاكمة العادلة [2]، بل يكلف خزينة الدولة نفقات أكثر بسبب طول الاجراءات، كما أدركت المبالغة في مدة الفصل في القضية يسبب أضرارا كبيرة للمتهم بحكم وضعه موضع الاتهام بما ينجم عن ذلك مساس بشرفه وإعتباره وأسرته، فضلا على أن طول الانتظار قد يؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان مما يؤثر على معرفة الحقيقة، ومن المفيد التنويه أنه على الرغم من ورود مبدأ سرعة الفصل في الدعوى في مواثيق دولية[3]،الا أن الملاحظ عمليا في بعض القضايا وفي كثير من الدول هو المبالغة في التأجيل إلى درجة أن بعض المحبوسين يلجؤون إلى الاستنكار، سواء بذواتهم أو عن طريق محاميهم، كما يلجأ البعض إلى الاضراب عن الطعام، وهو ما حدث في كثير من الدول، ومن الانصاف القول أن تأجيل البت في بعض القضايا وفي بعض المحاكم قد يعود إلى كثرة الملفات المعروضة على القاضي بما يفرض تدخل الدولة في إعادة تنظيم شؤون جهاز القضاء، على نحو يضمن حركية سريعة للملفات المعروضة عليه بما يحقق أهداف المحاكمة العادلة والوصول الى حكم صائب[4].

ثانيا- الرقابة على صدور الحكم

يعد اصدار الحكم الجنائي عملية بالغة التعقيد، اذ تتصل بجميع الاتجاهات الخاصة بالدعوى الجنائية وأسبابها ووقائعها والاوضاع القانونية المتعلقة بها، فهي تمثل حلقة الوصل بين علمي الاجرام والعقاب من جهة والاعتبارات القانونية والسياسية والتشريعية من جهة اخرى[5].

1 أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص31.

2الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط3، د.و.ش.ت، الجزائر، 2000، ص130.

3ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديدا في المادة 14 منه، أن من حق المتهم أن يواجه تفصيلا بالوقائع المنسوبة إليه وبأسبابها، وهو ما يعني أنه يتعين على المحكمة في حال إدانته ان تثبت تورطه في ارتكاب الفعل الإجرامي، ولا يكون ذلك قطعا إلا بتسبيب الأحكام في المادة الجزائية .

4عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص51-53.

5حسن علام، "**اصدار الحكم بالعقوبة الجنائية، عرض وتحليل لأعمال المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية للعلوم الجنائية**"المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، مارس 1969، ص244.

ولا يشك أحد في أن مهمة القاضي الجنائي في اصدار الحكم تبدو في غاية التعقيد، ذلك أن النظريات المختلفة حول أهداف العقاب و معاملة المجرمين تحمل اعتبارات متناقضة ليس من اليسير التوفيق بينهما[1].

فاصدار الحكم الجنائي العادل يتطلب من القاضي درجة عالية من المعارف القانونية خاصة في علمي الاجرام و العقاب وعلم النفس الجنائي بالاضافة الى قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية، ومن ثم فان السياسة الجنائية الحديثة، مع اقرارها منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة، الا أنها تقضي بوجوب ممارستها في ضوء بحث دقيق لشخصية المجرم، مع تأهيل القاضي الجنائي وتخصصه، وتهيئة مساعدين له من الاخصائيين الأكفاء[2].

ويستحق التنويه هنا أن بعض التشريعات المعاصرة قد اهتمت بعملية اصدار الاحكام الجنائية ووضعت معايير لترشيد القضاة وتيسير لهم استعمال سلطتهم في التقدير وتفريد العقوبة، ويعد التتشريع الايطالي في مقدمة التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه، حيث حدد المعايير اللازمة والضوابط التي يستعين بها القاضي الجنائي في اصدار حكمه، فنصت المادة 133 من قانون العقوبات الايطالي على عديد من العناصر التي يتعين على القاضي مراعاتها في استعماله لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة وتتعلق بكل من شخصية الجاني، وجسامة الجريمة و خطورته الاجرامية[3].

فعدم دقة القاضي الجنائي وعدم تعمقه في فهم الواقعة محل الدعوى، يؤدي الى الاخفاق في تحديد أركانها وعناصرها القانونية، وهذا يؤدي بدوره الى اختيار قاعدة قانونية لا تنطبق على وقائع الدعوى، الامر الذي يؤدي بصورة طبيعية الى خطأ الحكم الذي يصدره بشأنها[4].

ومن غير المعقول الزعم بأنه يمكن حصر صور الخطأ، الذي يقع فيه القاضي الجنائي، ذلك أن هذا الخطأ ممكن الوقوع دائما في أي حالة يطبق فيها القاضي أي قاعدة قانونية بشأن الواقعة المعروضة عليه، أمام هذا الأمر، يمكن لتحديد الخطأ القضائي، أن يتم تصنيف هذا الخطأ في عدة طوائف لكل

1 حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي، دراسة مقارنة بين النظام القضائي الاسلامي والنظم القضائية الوضعية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والطباعة، الجزائر، 2010، ص34.

2 أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه طبعة1965، ص56. أنظر أيضا: سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص128.

3 حسن علام، مرجع سابق، ص244.

4 ايمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص150.

طائفة محور أو أصل يجمعها ويجمع بين هذه الطوائف جميعا أن أساس الخطأ فيها هو عدم الاهتداء الى ادخال الوقائع تحت لواء القاعدة القانونية واجبة التطبيق سواء أكان ذلك بسبب الجهل أو الخطأ في التفسير أو عوامل أخرى لها علاقة بملف الدعوى وأطرافه [1].

مؤدى ما تقدم ومما أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية لأداء العمل القضائي،أن غاية النشاط القضائي هي الوصول الى الحقيقة ولا يخفى أن ادراك البشر للحقيقة انما هو أمر نسبي وذلك بسبب تواضع وسائل البشر في المعرفة، فالانسان لا يمكنه ادراك اليقين المادي للحقيقة، وانما بوسعه فقط أن يصل الى اليقين القضائي، وبالتالي يجب مراعاة امكانية وقوع الخطأ، الأمر الذي يوجب احاطة هذه المرحلة بضمانات تكفل حماية الحقوق والحريات والتي تتمثل في تسبيب الأحكام[2].

1 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 55.

2 يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق الذكر، ص53.

خلاصة الباب الأول

تجلى لنا من خلال ما تناولناه أن الخطأ القضائي الجزائي يحتل مكانة لا يستهان بها ضمن صور الخطأ لما يرتبه من مساس بحرية الأفراد ومساواتهم، فقد يدان شخص بجريمة لم يقترفها نظرا لعدم وجود أدلة كافية كضمانات للتدليل على براءته أو لأي سبب أخر، فإنه يؤدي الى أن يقضي فترة من حياته مقيد الحرية، وقد يحبس شخصا حبسا مؤقتا لأسباب يبررها التحقيق، الذي يكون على حساب هذا الشخص الذي يتعرض لأضرار مادية ومعنوية تمسه اجتماعيا واقتصاديا .

بالرغم من خطورة الخطأ القضائي الجزائي، الا أنه لم نجد له تعريفات دقيقة تحدده، بالرغم من ذلك فقد سعينا الى تحديد مفهومه وأنواعه من خلال التطرق الى المواد التي جاء بها المشرع التي حاول بها ضبط وحصر الخطأ القضائي الجزائي، وكذا تعريفهمن قبل القضاء، الذي ركز على الاجتهادات القضائية التي يمكن أن يستنتج منها ما يمكن اعتباره خطأ قضائيا، ومحاولات الفقه في تحديد مفاهيم الخطأ القضائي الذي يكون ملزم لمسؤولية الدولة.

هذه التعاريف التي يمكن أن يسند عليها لتحديد أصناف الخطأ القضائي الجزائي، التي حصرها المشرع الجزائري في نوعين اثنين،الصنف الأول ينحصر في الحبس المؤقت غير المبرر والذي يكون في مرحلة التحقيق أي قبل صدور الحكم، تم تحديد ما يعتبر حبسا غير مبررا ومقارنته بالحبس التعسفي من خلال نموذج واقعي يتحقق فيه الحبس المؤقت غير المبرر، وتم اختيار **قضية أترو**، كنموذج عن ذلك لما أحدثت من ضجة في المجتمع الفرنسي والعالم، لما لها من مساس بفئة الأحداث والتي كانت لها نتائج مباشرة في تغير النظام القضائي الفرنسي، لما كان للأخطاء التي وقعت فيها من وقع على النظام القضائي في حد ذاته والمجتمع بصفة عامة،وبالتالي وجب ضرورة صحة جميع الاجراءات التي حصلت في المراحل السابقة للحكم، فقد يتهم قاضي التحقيق شخصا بريئا ويحبسه لعدة أسابيع أو أشهر على ذمة التحقيق، ثم يتحصل هذا المتهم على أمر انتفاء وجه الدعوى أو حكما بالبراءة يصدر فيما بعد.

أما الصنف الثاني للخطأ القضائي الجزائي، فهو حكم الادانة الخاطئ والذي يكون بعد انتهاء جميع طرق الطعن العادية أي بعد حصول الحكم على قوة الشئ المقضي فيه، فيصبح الحكم نهائيا لا يمكن المساس به إلّا إذا توفرشرط من شروط اعادة النظر وهو طريق من طرق الطعن غير العادية لاعادة نظر القضية التي حدث فيها خطأ قضائي، ولتوضيح هذا النوع من الأخطاء وقع اختيارنا على **قضيةأترو**كنموذج لذلكوالتي انتهت بحكم البراءة بالاعتماد على اجراء اعادة النظر .

مما سبق رأينا أن الخطأ القضائي الجزائي يمكن رده الى القاضي سواءا قاضي التحقيق أو قاضي الحكم إلّا أنه لو تعمقنا في الخطأ القضائي لرأينا أن النظام الاجرائي في حد ذاته له علاقة وطيدة به، فالتنظيم الاجرائي هو الذي يضمن حرية المتهم ويوازن بينها وبين مصلحة المجتمع، حتى ولو اعترف الجاني بارتكابه الجريمة، فكان من الضروري البحث وراء الأنظمة الاجرائية لمعرفة الأخطاء القضائية في كل منها وهذا ما عالجناه من خلال تطبيقات عملية في كل من الدول التي تأخذ بنظام البحث والتحري والنظام الاتهامي والنظام المختلط، بذكر نماذج عن قضايا الخطأ القضائي في كل من النظام القضائي الفرنسي الرائد في نظام البحث والتحري والنظام القضائي الجزائري الذي لم يكن بمنأى عن الخطأ القضائي بالرغم من اعتماده على النظام المختلط الذي يوصف بالنظام المثالي، لاعتماده على محاسن كل من نظام البحث والتحري والنظام الاتهامي، وتطرقنا كذلك لقضية برمنجهام كنموذج عن الخطأ القضائي في النظام الاتهامي.

ويجب الاشارة الى أن أسباب الخطأ القضائي الجزائي لم تبق محصورة في القضاة والنظام القضائي، بل وجد أن هناك عوامل أخرى قد تسبب الوقوع في فيه وهذا ما تطرقنا له بتسليط الضوء على الأسباب الأخرى التي يمكن أن يكون لها دور في حدوثه، فوجدنا أن هناك أسباب تتعلق بالمتهم و أسباب تتعلق بالأشخاص التي يستعين بهم القاضي للوصول الحقيقة وتكوين حكمه كالشهود والخبراء، أوالاعلام السلبي، وتم البحث في الأسباب هذه من أجل ايجاد آليات قانونية فعالة من أجل التقليل قدر الإمكان من الخطأ القضائي وحصره في اطار الحادثة، تطبيقا لمبادئ العدالة التي تهدف لحماية الفرد والمجتمع.

خاصة أن الواقع يؤكد أن سائر الضمانات التي يمكن أن يفرزها العقل البشري لجهاز العدالة يستحيل أن تقدم ضمانة مانعة للخطأ، فالقضاة يخطئون وسيخطئون لأنهم بشر يتصرفون في تشريع بشري وتنظيم بشري في اعداده و تشغيله وأشخاصه بالمعنى الواقع.

فللواقعة الجنائية التي تعرض على القضاء وجهان، أحدهما موضوعي يضم عدة عناصر تتصل بالجاني وما قد يتوافر له من صفات وأيضا المجني عليه أو موضوع الجريمة وكذلك كل ما يتعلق بأركان وعناصر الجريمة، مثل الركن المادي وعناصره، والركن المعنوي سواء كان القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، وما يتصل بهما من صفات قد تغير من وصف الجريمة أو من العقوبة، والوجه الاخر للواقعة إجرائي يتصل بالدعوى الجنائية واجراءاتها وأيضا المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية المتعلقة بأعمال الاستدلال .

فخلصنا في هذا الباب من الدراسة إلى أن الخطأ خلة بشرية، قد يأتي بطرقة غير مقصودة، كما يمكن أن يأتي بطريقة عمدية، فالخطأ اذن في حد ذاته لا يشين القضاء، ولا يقلل قط من هيبته، حتى وان سلم للجدل أن بأن هيبة القضاء من شأنها أن تنجرح في حالة الخطأ القضائي الجزائي، فإن القول بطمسه في سبيل الحفاظ على الهيبة فيه تسوية غريبة لحسابات المجتمع على عاتق الأبرياء، وهي قضية في ذاتها مرفوضة، لأن الخطأ الذي وقع في الحكم هو على حال خطأ القضاء لا البريء .

ومن جهة أخرى فإن الهيبة اذا جاءت عن طريق طمس الأخطاء، هي هيبة مغتصبة أقرب إلى الخداع منها الى الهيبة، الأمر الذي يطمس في نفوس العامة الثقة في جهاز العدالة بالتالي تنهار هيبة القضاء المرجوة و يحل محلها،أما الرعب من القضاء واما ازدراءه.

فوجب لاستظهار حقوق ضحايا الخطأ القضائي الجزائي، ضمان كفالتهم من قبل التشريعات وجبر هذه الأضرار بطريقة تنصف كل من الفرد والدولة عن طريق اصلاح الخطأ القضائي وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال الباب الثاني.

الباب الثاني

اجراءات اصلاح الخطأ القضائي الجزائي

الباب الثاني

اجراءات اصلاح الخطأ القضائي الجزائي

قطعت التشريعات الاجرائية الحديثة شوطا متقدما في سعيها لتدارك ما قد يلحق من حيف بالمتهم أو المحكوم عليه، وفي كل النظم الاجرائية، على اختلاف فلسفتها يتوجب على سلطات الدولة المختلفة، وبالأخص تلك التي يناط بها توزيع العدالة وفي كافة مراحل الدعوى، أن تلتزم باحترام هذه الحقوق عن طريق تجسيدها واقرارها لمبدأ المسؤولية عن أعمالها القضائية.

فتمت صياغة هذا المبدأ في أغلب دساتير الدول الحديثة ذات الأفكار المتحررة باخضاع هذه المسؤولية لقواعد تختلف بحسب طبيعة ونوع المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الأفراد وحقوق الدولة.

فلقد أخذت بعض التشريعات بمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في بعض من جوانبها بشروط حددها القانون، فالخطأ القضائي في المواد الجنائية، تم تحديده في قانون الاجراءات الجزائية بشكل دقيق، فهو يقوم على أسباب معينة حددها المشرع بعد أن نص عليه بصفة عامة كمبدأ دستوري فجاءت نصوص الاجراءات الجزائية منظمة لأحكام وطرق اصلاح الخطأ القضائي.

وذلك بوضع السبل والآليات الخاصة من أجل طلب التعويض عنه، لكي لا يصبح كل حكم لا يرضي المحكوم عليه سببا لإجراءات طلب المراجعة والتعويض، فتدخل المشرع الفرنسي في **08جوان1895** للنص على مسؤولية الدولة في حالة ثبوت خطأ قضائي جزائي، وتبعه المشرع الجزائري ونص في **المادة 531** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه يحق للمحكوم عليه والذي تثبت براءته بعد طلب اعادة النظر الحق في الحصول على تعويض مادي ومعنوي تتحمله الدولة، كما تبعه المشرع المصري الذي نص في **المادة 45** من قانون الاجراءات الجزائية المصري على حق الضحية في التعويض معنوي.

و نجد أن المشرع الفرنسي لم يكتف بذلك، بل تعداه الى النص على مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت بموجب قانون **17 جويلية 1970**، وتبعه المشرع الجزائري بموجب **القانون رقم 86-05** والصادر بتاريخ **5مارس 1986**، وهذا الاتجاه هو السائد حاليا الى حد بعيد في معظم النظم القانونية بالنسبة للدول الأجنبية التي سارت على نفس خطى المشرع الفرنسي في مراحله الأولى، لتقرير المسؤولية الذي لم يتوقف عند هذا الحد بل باصداره **لقانون 1972** قام بتعميم المسؤولية على

جميع أعمال القضاء المسببة للأضرار، مما يجعله متفوق على أغلب التشريعات سواء الأجنبية التي حصرت أخطاء القضاة في الحالات التي نص عليها قبل اصدار **قانون 1972** أو العربية التي ما تزال متمسكة بمبدأ عدم المسؤولية.

ومن هنا تبرز أهمية العناية بحقوق هذه الفئة والقاء الضوء عليها وتوفير الرعاية والاهتمام بهم في اطار اصلاح العدالة وعصرنة المنظومة التشريعية والقضائية والوفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية بالتعرف على الضمانات التي اشتملتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في دساتيرها وقوانينها الجنائية وضرورة الالتزام بها .

ومن هذا المنطلق سنفصل في اجراءات اصلاح الخطأ القضائي الجزائي من خلال التطرق للنظام القانوني لمسؤولية الدولة لاصلاح الخطا القضائي من عدم الاعتراف بها الى اقرارها من خلال **(الفصل الأول)**، من ثم التطرق للتعويض كألية لاصلاح الخطأ القضائي الجزائي في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

النظام القانوني لمسؤولية الدولة لاصلاح الخطا القضائي الجزائي

كان المبدأ المسلم به حتى أواخر القرن الماضي عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها، فمبدأ عدم المسؤولية كان سائدا واعتمد كعقيدة لا تقتحم، ومن المبرارت التي أدت الى دعم القاعدة التي تقول بعدم مسؤولية القاضي، انتشار فكرة السيادة على أن الدولة هي الملك وهذا الملك لا يتصور ارتباطه بالخطأ وعلى ذلك كان من الطبيعي عدم الفصل بين الدولة وشخص الحاكم، ومن ثم أصبح الوزراء والموظفين والقضاة غير مسؤولين عما يقومون به من الأعمال النيابية عن الملك صاحب السلطة العامة التي لا مسؤولية عليها.

وقد استقرت التشريعات على هذه القاعدة لفترة طويلة رغم خطورة ما يترتب على ذلك من أثار ضارة بالمتقاضين، حتى تطور القضاء الفرنسي واتجه نحو مسؤولية الدولةعن أعمال القضاء الجزائي، باعتباره من التشريعات التي كانت سباقة في الابتعاد عن مبدأ عدم المسؤولية والاتجاه لمبدأ المسؤولية وذلك رغبة في تمكين القضاة من أداء واجباتهم بحرية وأمان بالرغم من أن الأحكام القضائية تعد عنوان الحقيقة[1]، وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري .

فسنتطرق في **(المبحث الأول)** الى التوجه الذي ينادي باستبعاد مبدأ المسؤولية الدولة الناتجة عن الخطأ القضائي الجزائي، أما **(المبحث الثاني)**، فسنتطرق فيه الى التوجه الراجح في الوقت الحالي، الذي ينادي باقرار مبدأ المسؤولية عن الخطأ القضائي الجزائي.

1Kouchner(P), la résponsabilité de l’etat a raison d’une détention provisoire et laloi du 17 juillet 1970, p 571.

المبحث الأول

استبعاد مسؤولية الدولة الناتجة عن الخطأ القضائي الجزائي

لقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، واعتمد كعقيدة ثابتة، ففي ظل النظام الفرنسي القديم مثلا، كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها ولم تكن الدولة الملكية مستعدة لاعتماد مبدأ مسؤولية الدولة مبررة ذلك أن الملك لا يسئ صنعا(le roi ne peut mal faire)، والانتقال من الملكية الى الجمهورية لم يؤد الى أي تغيير فالمذهب المطلق والعصمة من الخطأ قد انتقلا الى البرلمان الذي يحوز السيادة، فمن أجل الاعتراف بالمسؤولية يجب الاعتراف بالخطأ، الا أن القاعدة التي كان مسلما بها حتى وقت قريب هي فكرة عدم مسؤولية الدولة وقد أشار الى ذلك الأستاذ(**la ferriére**)"**أن ما تتميز به سيادة الدولة، هو أنها تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض**"[1].

وقد كانت هناك مبررات لذلك، كلفت رجال القانون عناء تبريرها بمختلف السبل، فتنوعت الحجج النظرية والعملية التي استند اليها الفقه والقضاء، فمنهم من رأى بأن عدم الاعتراف بالخطأ ومن ثم قيام المسؤولية يرجع الى خصوصية تنظيم المرفق العام للقضاء ذاته ومنهم من يرجح طبيعة المرفق هي التي تشكل الحاجز في تطبيق مبدأ المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، فقد قسمت المبررات الى مبررات نظرية التي تم تناولها في **(المطلب الأول)**، ومبررات عملية تم التطرق لها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المبررات النظرية لاستبعاد مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي الجزائي

يعتبر مرفق القضاء مرفقا عاما، وخصوصيته تظهر للعيان، فهو ليس مرفقا عاديا كباقي المرافق،فنجده يستفيد من نظام خاص يسمح له بالقيام بمهمته بطريقة واضحة، فهو يملك بين يديه حياة المواطنين وشرفهم، وهنا تكمن ضرورة تمتع مرفق القضاء بخصوصية في التنظيم، فيجب أن تكون عادلة

1 La ferriérer(E) ,traité de juridiction administraitive et des recours contentieux ,T02 , 1869 , p185.

لصعوبة المهام التي يقوم بها، ومجرد الخطأ من جانبه قد يؤدي في بعض الأحيان الى أضرار لا يمكن استدراكها[1].

الا أن هناك بعض الاعتبارات بعدم السماح للمتقاضين بتحريك دعوى مسؤولية الدولة في كل مرة يجد المتقاضي فيها نفسه غير راض عن حكم قضائي، فنجد أنه قد تم تكريس وتوفير جميع الوسائل المادية والبشرية لجهاز العدالة من أجل التقليل من أخطائه، فالمرفق العام للقضاء قد أحيط بحماية تجعله بعيدا عن كل الضغوط ، فقد تم تقرير ضمانات تأخذبعين الاعتبار متى حركت الدعوى يتم احترامها من قبل مطبقي القانون و كذا الأطراف المعنين بالدعوى من أجل ضمان السير الحسن لمرفق القضاء الذي يسعى لتحقيق أكبر قدر من الاستقرار و ضمان حماية الحقوق في أحكامه .

فسنتطرق في هذا المطلب للمبررات النظرية ودورها في ضمان استقرار مبدأ عدم الاعتراف بمسؤولية الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار النقد الموجه لهذه المبررات والذي يدعم الاستغناء عن هذا المبدأ وتبني مبدأ الاعتراف بالمسؤولية ومن ثم اصلاح الأخطاء القضائية الناجمة عن مرفق القضاء، وقد قسمت الى مبررات مستمدة من طبيعة المرفق القضائي في **(الفرع الأول)**، أما االمبررات المستمدة من خصوصية المرفق القضائي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المبررات المستمدة من طبيعة المرفق القضائي

تتعلق المبررات والحجج بكل من مبدأ سيادة القضاء، فقد قيل بأن القاضي يمارس القضاء باعتباره نائبا عن الشعب صاحب القضاء الأول، والشعب هو صاحب السيادة، لذلك يجب أن يكون للقضاء سيادة وعصمة من اقامة دعاوى المسؤولية عليه من الافراد.

ومن الحجج النظرية أيضا توزيع الاختصاص والصعوبات التي تفرضها هذه الحجية في تقرير مبدأ المسؤولية، حيث ألزم القضاء الاداري نفسه بحزم، بعدم الاختصاص بالنظر في أعمال السلطة القضائية، الأمر الذي يساعد على تثبيت مبدأ عدم مسؤولية الدولة .

1على سبيل المثال نستطيع أن نقول أن رد الاعتبار لا يعيد البراءة للمحبوس البريء، كما أن التسريح لا يلغي الحبس المؤقت، هذه العناصر من ضمن الكثير التي تدعونا الى القول أن مرفق القضاء يجب أن يستفيد بتنظيم خاص يميزه عن غيره من المرافق العامة .

وسنتناول الحجج النظرية التي قيل بها للابقاء على قاعدة عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية بالتفصيل في هذا الفرع ،بدءا بالسيادة **(أولا)**، ومن ثم توزيع الاختصاص **(ثانيا)**.

أولا: السيادة

كان مبدأ عدم المسؤولية سائدا استنادا الى فكرة السيادة على أساس أن الدولة هي الملك الذي لا يتصور ارتكابه للخطأ، وعلى ذلك كان من الطبيعي عدم الفصل بين الدولة وبين الشخص الحاكم، وقد تركت هذه القاعدة اثارا على الأنظمة السائدة، وانفردت هذه المرحلة بخاصية انعدام مسؤولية الملك على أساس أن الدولة هي الملك وعلى ذلك فلا يتصور ارتكاب الخطأ من قبل هذا الملك[1].

وتم ارجاع ذلك للايديولوجية السياسية السائدة، التي تستبعد فكرة مسؤولية الدولة، فكان من المستحيل امكانية مسائلة الدولة عن أعمالها والزامها بالتعويض، الا اذا كان ذلك على سبيل التسامح والتبرع [2].

كما يقول لافريري (laferriére) مبدأ السيادة " **هو أن يحتج بها قبل الجميع دون أن يكون لأحد أن يطلب مقابلا ... فالسيادة بهذا المعنى هي خاصية للدولة دون غيرها واذا قلنا أن للدولة سيادة فهذا معناه أنها لا تسأل عن تصرفاتها** "[3].

هذا المبدأ ساد لزمن طويل في فرنسا، وتطبيقا لهذا يقول **العميد "هوريو"**، أن للدولة وظائف أولية وأنها في حاجة الى سلطة واسعة لتقوم بها على الوجه الأكمل، فوظيفة الدولة هي الحكم وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن من كل رجوع عليها من جانب الأفراد، ومن جهة أخرى يجب أن تتمتع بشئ من الحصانة [4].

غير أن الأفكار التي كانت تسود معظم دول العالم حتى أواخر القرن التاسع عشر كما سبق أن وضحنا، تقضي بأن الملك هو الذي له كل السلطات وتتركز في يده السيادة، لا يمكن أن يرتكب خطأ.

كما فسرت السيادة على أنها تتعارض مع المسؤولية التي تحد منها، فالمسؤولية تعني ارتكاب الخطأ بينما الملك معصوم منه ولا يجوز أن يسند اليه تقصير، وبحلول الثورة الفرنسية التي أحلت مبدأ

1أحمد محيو، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 208.

2أنورأحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط3، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1982، ص ص 21- 23. أنظر أيضا: ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 314.

3Laferriére (E) ,op.cit , p 174.

4Haurio Maurice , droit administatif ; paris , 1997 , p 302.

السيادة الشعبية محل مبدأ سيادة الملك المستند اليه الحق الالهي، وقاعدة عدم مسؤولية الدولة مرتبطة بفكرة أن الدولة لا تلحق ضررا عندما تتصرف بصفتها سلطة[1]، وعلى ذلك فلا يجوز مساءلة الدولة الا اذا وجد نص صريح على هذه المسؤولية، وتعد المسؤولية في هذه الحالة بمثابة استثناء على القاعدة الأصلية المتمثلة في عدم المسؤولية.

ولذلك اعتبر أن ما تضمنه المشرع الفرنسي في قانون 1895 من تقرير المسؤولية عن خطأ القاضي في حالة الحكم بالبراءة نتيجة لطلب اعادة النظر، استثناء من القاعدة التي تقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[2]، وعمل السلطة القضائية هو بدون شك أحد مظاهر السيادة، والقضاة يحكمون في القضايا باسم الدولة ويشاركون في وظيفة السيادة، وبالتالي لا يمكنهم الحكم بمسؤولية السلطة العامة.

وبتاريخ **1903** تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن قضائه التقليدي واعترف بمسؤولية الدولة وهكذا كلمة السيادة لم تصبح من الكلمات المرغوب فيها ويستحسن استبدالها بعبارة – سلطة الادارة العامة – فالدولة تباشر هذه السلطة لمصلحة الأفراد لا للأضرار بهم وهي كما يقول **–ديجي–** ليست شخصا طبيعيا أو سيدا وانما هي حدث تاريخي"[3].

غير أنه رغم أحكام مجلس الدولة الفرنسي استمرت فكرة السيادة كمبرر لعدم مسؤولية الدولة، هذه الوضعية دعت ديجي الى انتقادها بقوله " **اذا كانت السيادة حقيقة فانها لا تظهر بشدة في العمل القضائي، أكثر من العمل الاداري، واذا كانت لا تعترض على مسؤولية الدولة الادارية فانها لا توجد أسباب تدعوها الى الاعتراض على مسؤولية الدولة القضائية** "

وفيما يتعلق بمصر سادت السيادة كمبرر لعدم المسؤولية ردهة من الزمن ، وعلى هذا فان روح الدستور المصري الصادر في سنة 1971 في المادة 65 منه يتضمن أن الدولة يجب أن تخضع للقانون وطبقا لهذه المادة فان كل الأعمال الصادرة عن سلطة الدولة بما فيها الأعمال القضائية يمكن أن تحرك عنها مسؤولية الدولة .

1Debuyer (g) , la responsabilité de la puisancepubliqueen France et Belgique , thése , lille 1936 p63 .

2رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص 151. أنظر أيضا: مصطفى أبوزيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 82.

3محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص17.

أما بالنسبة للجزائر فقد نص المشرع الجزائري على أن الدولة تعوض عن الخطأ القضائي،فنص في المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يحق للمحكوم عليه، والذي ثبتت براءته بعد التماس اعادة النظر الحق في الحصول على تعويض مادي ومعنوي تتحمله الدولة .

وعلى ذلك لم تعد نظرية السيادة حائلا يعوق تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال الادارة، بل لم تعد عائقا أمام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، اذ اصبح القضاء منذ حكم (fleurette)يتجه الى تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي ترتبها القوانين، على أساس المخاطر ليس على أساس الخطأ، والسلطة القضائية لا تختلف عن السلطتين التشريعية والتنفذية من حيث كونها تقوم مثلهما بممارسة جانب من جوانب سيادة الدولة[1].

فالتطور الذي طرأ بظهور الدولة الديموقراطية في أعقاب الثورة الفرنسية اتجه الفكر السياسي في تغيير مفهوم السيادة القديم الى نقل فكرة السيادة من شخص الملك الى الدولة أو الشعب[2].

فنجد أن المفهوم الحديث لفكرة السيادة والذي اقر بمبدأ مسؤولية الدولة في حالة حدوث خطأ من هيئات الدولة، وبما في ذلك الهيئة القضائية، ضرورة تحديد عمل كل سلطة من أجل امكانية مساءلتها بالزامية تطبيق مبدأ الفصل ما بين السلطات الذي يعد من المبادئ الهامة في النظم السياسية المعاصرة[3].

ثانيا: توزيع الاختصاص

ترجع حجة توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء، الى قاعدة توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الاداري، ومن ذلك القول بعدم اختصاص القضاء الاداري بالنظر في الأعمال التي يختص بها القضاء العادي.

وقد استندت هذه الحجة الى قاعدة الفصل بين السلطات، وهو الفصل الكامل بين السلطات الادارية والقضائية، ومنع السلطة القضائية من التعرض للأعمال التي تكون الادارة طرفا فيها.

فبسبب مبدأ الفصل ما بين السلطات نجد أن القضاء الاداري غير مختص بالنظر في سير أعمال مرفق القضاء العادي، والقضاء الاداري يقضي دائما بعدم الاختصاص عندما يتعلق الأمر بالعمل القضائي.

1رمزي طه الشاعر، مرجع سابق ، ص173. أنظر أيضا: سليمان محمد المطاوي، السلطات الثلاث، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 227.

2رمزي طه الشاعر، نفس المرجع ، ص243.

3 سعاد الشرقاوي، المسؤولية الادارية، دار المعارف بمصر، 1973، ص 22.

وعلى هذا الأساس فان القضاء الاداري لا يمكنه الحكم على الدولة بالاعتماد على قواعد القانون الاداري، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن السير المعيب لمرفق القضاء العادي .

فمبدأ الفصل بين السلطات تطبيقا لرأي بعض الفقهاء، ليس هو السبب الوحيد لعدم اختصاص القضاء الاداري فيما يتعلق بنشاط القضاء العادي، وانما يوجد طبقا لهذ الاتجاه نصوص تشريعية وقواعد من القانون الاداري يثيرها القاضي الاداري للتدليل على عدم اختصاصه في هذا الشأن بدون مبدأ اللجوء الى مبدأ الفصل مابين السلطات .[1]

فيبررمجلس الدولة الفرنسي عدم اختصاصه بنصوص تشريعية، فلقد أعطى قانون المرافعات المدنية الفرنسي للمحاكم العادية النظر في أعمال القضاء العادي، وتأسيسا على ذلك قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه بنظر تنفيذ الأحكام القضائية طبقا للمواد:442، 472، 553 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي القديم، والتي تقضي باختصاص المحاكم المدنية بالفصل في اجراءات تنفيذ الأحكام الصادرةعنها، وكذلك الاجراءات التي تتخذ بمعرفة وزير العدل أو اعضاء النيابة أو موظفي المصالح القضائية الخاصة بتنفيذ العقوبات[2].

وعلى ذلك نجد أن القضاء الاداري قد ألزم نفسه بحزم بعدم الاختصاص بالنظر في أعمال السلطة القضائية، فهو يمتنع عن نظر قرارات قضاة التحقيق وأحكام المحاكم لأنها من صميم أعمال القضاء العادي، بالاضافة الى عدم تدخله من أجل اقامة الدعوى العمومية أو الامتناع عن اقامتها لدى النيابة العامة، وعدم تدخله في أعمال الضبطية القضائية، مثل البحث عن المجرمين، أو القيام بالتحقيق في جريمة وقعت، و ازاء هذه الوضعية السلبية للقضاء الاداري وجب على المتضرر أن يتقدم بدعواه أمام المحاكم القضائية العادية .

فالمحاكم القضائية وحدها المختصة بالنظر في الأعمال الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية وهذه المحاكم هي المختصة بنظر مسؤولية الدولة، وعلى هذا الأساس كان القضاء الاداري يقضي بعدم اختصاصه للحكم بطلبات التعويض باعتبار هذه الطلبات من اختصاص القضاء العادي .

1عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص29ومابعدها .

2رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص 183 .

غير أن هذه المحاكم القضائية العادية، وحتى عهد قريب كانت تقرر عدم اختصاصها بسبب غياب النصوص للحكم على الدولة، وهنا تكمن الصعوبات العملية في تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية .

فيرى **(aubert lefas)**"**أن القضاء العادي لا يستطيع أن يحكم على الدولة بالتعويض عن أعمال سلطتها القضائية، لأنه لا يوجد لديه نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي استقر عليها القضاء الاداري، اذ لا يجوز أن يقضي خارج اطار النصوص الواردة في التشريع** ".[1]

وهنا يجد المتضرر نفسه أمام دائرة مغلقة، حيث أن القضاء الاداري يرفض النظر في نشاط القضاء العادي تطبيقا لمبدأ الفصل مابين السلطات، وهذا الموقف من القضاء الاداري جعل ضحايا المرفق العام للقضاء يلجأون الى القضاء العادي، غير أن هذا الأخير كان يقرر دائما عدم اختصاصه للحكم على الدولة عن أعمالها القضائية، ويرفض منح التعويض للمتضرر بسبب غياب النصوص للحكم بالمسؤولية، وعدم الاختصاص ساعد على استمرار مبدأ عدم مسؤولية الدولة، وأمام ازدياد ضحايا المرفق القضائي، وتحت مبدأ سيادة القانون، كل هذه الأوضاع أدت بالمشرع الى أن يتدخل لتنظيم بعض المسؤوليات في بعض الحالات .

الفرع الثاني

المبررات المستمدة من خصوصية المرفق القضائي

تتعلق غالبا هذه المبررات بخصوصية مرفق القضاء، ويتمثل أشهرها بأن اقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية عن الحكومة وعن سلطات الدولة، ويضر من جهة أخرى بالثقة الممنوحة لمرفق القضاء وبالهيئة القائمة عليه فسنتطرق في هذا الفرع لكل من تكوين القضاة **(أولا)** واستقلال القضاء**(ثانيا)** ودورهما في استبعاد مسؤولية الدولةعن تعويض الخطأ القضائي.

أولا: تكوين القضاة

يعتبر القاضي انسان طبيعي، له أهواؤه ونزواته الخاصة، ومن أجل هذه الاعتبارات، أخضعه المشرع لبعض الواجبات، فيتعين عليه اتباعها، فمنها مايتصل بحياته الخاصة وسلوكه في المجتمع ومنها مايتعلق بنشاطه كقاضي، والهدف من كل هذا يرجع الى أهمية المنصب الذي يشغله .

1Aubert lefas ,etudes et document , 1948 .p48 .

لهذا نص القانون على منع القاضي من مباشرة بعض النشاطات التي يمكنها أن تمس بنزاهته باستثناء التدريس ونشاطات علمية أو ثقافية أو فنية، ويتم ذلك بترخيص من وزير العدل .

ونجد أن المشرع قد قرر من أجل مباشرة الوظيفة القضائية عدة صفات، البعض منها تقنييتمثل في المعرفة القانونية، وذلك باشتراط مؤهلات معينة لشغل منصب القضاء، كالخبرة أو اشتراط ممارسة المحاماة عملا وهو ما تأخذ به بعض الدول، والبعض الأخر صفات معنوية، تتمثل في الاستقلال، وعدم المحاباة، والنزاهة، ونجد أغلب الدول تشترط الحس السليم في القاضي، ومن أجل هذه الصفات تلجأ التشريعات الى احاطة تعيين وترسيم القضاة بنظام يسمح بتأمين معارف وصفات تقنية لدى المترشح، ومن جهة أخرى تعتمد نظام ضمانات مهنية للمحافظة على الصفات المعنوية الضرورية للقضاة[1].

ان هذه الضمانات لا تعد شرطا ضروريا للقبول في رجال الادارة عكس هيئة القضاء، مما يجعل الاختلاف في تقرير المسؤولية بين القاضي ورجل الادارة، وهذا ما يؤدي الى استبعاد أعمال رجال القضاء من المسؤولية .

وحتى الوصول الى منصب القاضي يمر بعدة مراحل، فيكون تعيين القضاة في الجزائر من بين خريجي كليات الحقوق بعد مشاركتهم والفوز بالمسابقة التي تنظمها وزارة العدل في دورات معينة، وبعد فوز المترشح في المسابقة، يخضع لفترة تربص مدتها الزمنية تدوم أربعة سنوات، يتلقى فيها الطالب دروسا عملية ونظرية بمركز تكوين القضاة .

وتعيين القضاة يتم بمرسوم بعد أن يقرر المجلس الأعلى للقضاء ذلك، و قبل التحاق القاضي بمنصبه يؤدي اليمين القانونية[2].

أما في فرنسا، فيعين القضاة من بين خريجي المدرسة الوطنية للقضاة بعد تلقيهم تكوينا مهنيا[1]أو من بين الأشخاص الذين باشروا لمدة معينة نشاطا اداريا قانوني أو جامعيا، وتعينهم يتم من طرف الدولة

1نشرة القضاة، العدد 55، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، مديرية البحث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 ص21.

2 نصت المادة 182 مندستور 22 نوفمبر 1976 على أنه "يقر المجلس الاعلى للقضاء، طبقا للأحكام التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويساهم في مراقبة انضباطهم ". كما أكدت ذلك المادة 146 من دستور2 فيفري 1989 على أن " يقر المجلس الاعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الاساسي للقضاء وعلى رقبة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الاول للمحكمة العليا ."

وفيما يتعلق بقضاة الحكم بمحكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف فيعينون طبقا للمادة 12 من الأمر رقم 58-1271 الصادر بتاريخ 1958/12/22 من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .

بالاضافة الى الضمانات المتعددة التي أقرها المشرع من أجل كفالة نزاهة القاضي وحسن أدائه لوظيفته، ومن ذلك حسن اختيار القضاة وتحري قوة الأخلاق فيهم، وتطلب شروط ومؤهلات خاصة في المترشحين لهذا المنصب كما سبق وأن أشرنا، فنجد أنه قد وضع من الاجراءات ما يكفل عدم التسرع ومنع الوقوع في الخطأ، ولا مراء في أن نجاح القاضي في المساواة بين الخصوم أثناء نظر الدعوى، حتى يكون الحكم الصادر عنوانا للحقيقة ومظهرا لها، فبالرغم من احاطة المحاكم القضائية بهذه الضمانات عن الأعمال القضائية الصادرة عنها، حيث توفر لها الوسائل التي تجعل الخطأ فيها قليلا بأن يكون الحكم الصادر عنها عنوانا للحقيقة ومظهرا لها، الا انه هناك استثناء على كل قاعدة[2].

فنجد محاكم أخرى لا تتوافر لها هذه الضمانات ولا تتوافر لأعمالها الوسائل التي تجعلها عنوانا للحقيقة ومظهرا لها، كالمحاكم الاستثنائية التي تنشأ في ظروف معينة.

كما أن رجال الضبطية القضائية لا تتوفر لهم هذه الضمانات في الكثير من الحالات بالرغممن دورهم الذي لا يمكن انكاره في الوصول الى الحقيقة، الأمر الذي يأخذ بعين الاعتبار في نظر المسؤولية لهذه الفئة من جهة وضرورةتوفير التكوين اللازم من أجل تفادي وقوع الخطأ القضائي الناتج عن الأعمال التي يقومون بها أثناء الدعوى العمومية .

فهذه الضمانات من شأنها التقليل من الأخطاء لكنها لا تلغيها تماما ، ومن ثم يجب ايجاد بديل لهذا المبدأ يخدم كل من العدالة والمتقاضين من جهة وعدم اعتباره مبررا لعدم الأخذ بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي من جهة أخرى[3].

1 صدر في فرنسا الامر رقم 581270 بتاريخ 22 ديسمبر 1958، الذي أنشأ المركز الوطني للدراسات القضائية وبعدها تحول بالقانون رقم 70-642 بتاريخ 17 جويلية 1970 الى المدرسة الوطنية للقضاة .

2بوبشير محند امقران، انتقاء السلطة القضائية، د. م.ط، 1992، ص61.

3 Lombard (M) , la responsabilité du fait de la fonction juridictionnelle et la loi du 5 juillet 1972, R.D.P .1975, p569.

ثانيا: استقلال السطة القضائية

خصوصية المرفق القضائي، تؤدي طبقا لرأي بعض الفقهاء الى عدم مسؤولية الدولة، فنجد أن كفاءة القاضي واستقلاله مضمونة بمجموعة من القواعد القانونية والاجرائية التي تضمن له القيام بعمله على أكمل وجه الأمر الذي يدعم مبدأ عدم مسؤولية الدولة .

حيث أن استقلالية السلطة القضائية التي تميز هذه الأعمال تقف عائقا أمام مسؤولية الدولة حسب هذا الرأي، فاستقلال السلطة القضائية مضمون في الجزائر بالدستور، وهذا ما ذهب اليه دستور 22 نوفمبر 1976 في المادة 172 حيث نصت "**لا يخضع القاضي الا للقانون** "، كما أكدت هذا المبدأ المادة 129 من الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 بنصها " **السلطة القضائية مستقلة**"، ففي هذه الفترة شرعت الدولة الجزائرية في اصلاحات عميقة، لتوطيد أركان السيادة الوطنية واستقلال البلاد فيما يتعلق باتمام بناء الهياكل القضائية من محاكم ومجالس والمحكمة العليا .

بالاضافة الى مؤسسات التكوين، فالتطور الذي عرفته البلاد يستدعي اتخاذ التدابير التي من شأنها القضاء على مخلفات النظام القضائي الموروث عن العهد الاستعماري وبناء دولة قانون، ولتحقيق ذلك كان من الضروري القيام باصلاحات جذرية تهدف الى تقريب القضاء من المتقاضين[1].

كما نصت على هذا المبدأ أغلب دساتير العالم، فنجد المادة 64 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958 تنص بأن" **رئيس الجمهورية يضمن اسقلال السلطة القضائية**"

كما نصت المادة 165 من الدستور المصري لسنة 1971 على أن " **السلطة القضائية مستقلة**"، ونصت المادة 166 من الدستور المصري على أن " **القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة** "، وتقرر الدولة استقلال القضاء في أداء وظيفته عن تدخل أية سلطة في سلطات الدولة، وبناء على هذا أعطى المشرع كل الصلاحيات لرجال القضاء في ادارة شؤونهم، وعلى ذلك فليس لأية سلطة في الدولة أن تملي على

1 بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي الجزائر، ص57ومايليها . أنظر أيضا: جلول شيتور، "**استقلال السلطة القضائيةفي الجزائر**"، مجلة المنتدى القانوني العدد السابع، ص 46.

المحكمة أو توحي اليها بطريقة الحكم في قضية، أو أن تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه[1].

ولقد ذهب المشرع الجزائري الى أبعد من ذلك لضمان استقلالية القضاة، حيث نص في قانون العقوبات على أن كل تدخل من أعضاء السلطة الادارية في ميدان القضاء يعاقب عليه .

فالقضاء المستقل، أصبحت الدساتير الحديثة لا تنظر اليه من ناحية الهيكل فحسب وانما القضاء المستقل لابد له من قاض مستقل يتمتع بجميع الضمانات الأساسية التي يترتب على احترامها أن يكون استقلال القضاة حقيقية، منها عدم قابلية القضاة للعزل .

فنجد في فرنسا كما في مصر بأن القضاة يستفيدون دستوريا من ضمانة عدم قابلية العزل فقد نصت المادة 64 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958 في فقرتها الرابعة بأن "**قضاة الحكم غير قابلين للعزل** ".

كما نصت المادة 168 من الدستور المصري بأن "**القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا** " .

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر عقوبة العزل من بين العقوبات التأديبية ونص عليها في **المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء**، الصادر بالأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 مايو 1969[2]، ويعد عدم قابلية القضاة للعزل ضمان لاستقلال القضاة فتمثل ضمانة أساسية للسير الحسن لمرفق القضاء وحماية للقاضي من الاعتداءات التعسفية هذا من جهة ومن جهة أخرى كضمان لاستقلال القضاة.

وقد أنشأت التشريعات المختلفة المجلس الأعلى للقضاء ليتولى تعيين وترقية ونقل وتأديب القضاة، فهو عبارة عن جهاز يسهر على احترام أحكام القانون ورقابة انضباط القضاة.

فالقاضي لا يسأل عن كيفية قيامه بمهامه الا من طرف هذا المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من دستور 23فيفري 1989، والتي جاء بها "**يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط**

1يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص 204.

2 لم يتضمن الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976 وتعديل الدستور 23فيفري1989، نصا يفيد بعدم قابلية القضاة للعزل، أسوة بالنصين الواردين في الدستورين الفرنسي والمصري، وبذلك قد ترك تنظيم هذا الاجراء للقانون الأساسي للقضاء، ولقد اعتبر العزل طبقا للقانون الأساسي للقضاء الصادر بالأمر 69-27 بتاريخ 13 ماي 1969 من بين العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء .

التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وانضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ".

والتأكيد على استقلال القضاء يؤكد الضمانة الأساسية للمحافظة على حريات وحقوق المواطن.

كما أن استقلال القضاء والنص عليه في أغلب الدساتير العالمية، الأمر الذي دفع الكثير من الفقهاء الى القول بأن عدم مسؤولية الدولة يمكن أن يجد أصله في هذه الضمانة[1].

وعلى هذا الأساس فان مسؤولية السلطة العمومية عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون العاديون ،تكون مؤسسة على وجود علاقة تبعية وخضوع بين الموظف والدولة، وعلى العكس علاقة التبعية والاشراف لا توجد بين الدولة والقضاة، فهم مستقلون في مباشرة وظائفهم[2].

استقلال القضاء من أهم المبادئ المؤدية الى حياد القاضي، فمن الضروري فصل الوظائف القضائية داخل السلطة القضائية وذلك حرصا على الحياد وعدم التعارض بين الاحكام من قبل سلطات التحقيق والاتهام والحكم[3].

وهذا ماذهب اليه مجلس(montpelier) اذ رفض مسؤولية الدولة في قضية(riviel) وجاء بالحكم، أن السبب في مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها العاديين هو خضوعهم وتبعيتهم لها، أما رجال القضاء فهم ليسوا تابعين لها بالمعنى المعروف في المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، نظرا لاستقلالهم.

وأن هذا هو الحال أيضا بالنسبة لرجال السلطة التنفيذية عند قيامهم بأعمال الضبطية القضائية فهم بدون شك تابعون للدولة في قيامهم بأعمال الضبطية الادرية ولكنهم ليسوا تابعين لها بالمعنى السابق في قيامهم بأعمال الضبطية القضائية .

الا أن هذه الفكرة لم تسلم من النقد، ففكرة التبعية تظهر غير متعارضة مع الاستقلالية، بحيث أن التبعية في مفهومها القضائي تؤدي الى حق الرقابة، والقول باستقلال السلطة القضائية يؤدي الى مبدأ عدم مسؤولية الدولة، هو قول غير سليم[4].

1عيرم محمد حسين الجربوعي، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والقطري، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص333ومايليها.

2 رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 160.

3Loiccadiet , droit juiciare privé, lexisnexis ;8edtion,2013, p 162et 163 .

4رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 162 .

فالقضاء وان كان مستقلا فعلا عن الحكومة ولا يخضع لتوجيهها، الا أننا بصدد مسؤولية الدولة لا مسؤولية الحكومة عن أعمال السلطة القضائية، و عندما تقوم الحكومة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به الذي أخطأ القضاء في حقه، فانما تقوم بذلك باعتبارها المسؤولة عن ادارة أموال الدولة والحارسة عليها،والذي لا شك في أن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة، فتقوم مسؤوليتها عن نشاط الادارة[1].

وعلى هذا الأساس فانه من الصعب التسليم والقول بمبدأ عدم مسؤلية الدولة عن أعمالها القضائية بسبب استقلال القضاة.

المطلب الثاني

المبررات العملية لاستبعاد مسؤولية الدولة

منذ زمن طويل اتفق على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، باعتبار أن المرفق القضائي يمثل سيادة الدولة، ولقد سادت هذه النظرية أكثر من قرن في تاريخ المسؤولية الادارية.

فاحتفظت بكل خصائصها السابقة بمعنى أنه من المستحيل أن تمثل الدولة صاحبة السيادة أمام القضاء لمساءلتها عما أحدثته من أضرار بالمواطنين .

وقد استندت هذه الفكرة على المبررات النظرية السابقة للابقاء على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، بالاضافة لاعتبارات عملية لا تقل أهمية عنها، بحيث يرى أصحاب هذا الاتجاه كذلك أن مسؤولية الدولة، تؤدي الى اعاقة سير مرفق القضاء و تشبثوا بمبدأ عدم المسؤولية .

فسنتطرق في هذا المطلب للمبررات العملية التعلقة بالنظام في **(الفرع الأول)** ومن ثم سنتطرق للمبررات العملية المتعلقة بالأشخاص، التي قيل بها لتبرير قاعدة عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المبررات المتعلقة بالنظام

تعتبر صعوبة التشكيك في مبدأ حجية الشئ المقضي فيه من المبررات العملية المتعلقة بسير النظام القضائي، التي قال بها بعض الفقهاء والقضاء للابقاء على قاعدة عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية.

1يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص .206

كذلك قيل أن حداثة تقرير قاعدة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية يجعل قاعدة المسؤولية غير واضحة المعالم والحدود مما قد يصيب المرفق القضائي بالضرر، من ثم فان هذا المبرر يحول دون اقرار تلك المسؤولية، فسنتطرق له من خلال هذا الفرع، الى صعوبة التشكيك بحجية الشئ المقضي فيه **(أولا)** ومن ثم الى حداثة مبدأ المسؤولية **(ثانيا)**.

أولا: صعوبة التشكيك بحجية الشئ المقضي فيه

أحاط المشرع العمل القضائي ذاته بضمانات متعددة، منها فكرة حجية الشئ المقضي فيه، التي تلعب دورا رئيسيا ومعتبرا للمحافظة على النظام داخل المجتمع.

فالأحكام يجب أن تعتبر ذات حرمة مطلقة اذا اكتسبت حجية الشئ المقضي فيه، وبالتالي لا يجوز طرحها مرة أخرى للمناقشة، وقد اعتبر الفقهاء على الدوام، حجية الأحكام مبدأ قانونيا أوجده تعامل قانوني طويل، لنشر الطمأنينة وتحقيق المصلحة الاجتماعية .

فبدون القبول بهذا المبدأ يظل الناس تحت تهديد مستمر، يقلق حياتهم وينشر فيهم الذعر بصورة دائمة لذلك لا يجوز المساس بهذا المبدأ، بغية البحث عن تعويض أخطاء ارتكبت[1].

وأمام ذلك فان السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على حجية الشئ المقضي به، بحجة أن تلك الأحكام مخطئة، يتعارض مع ما يجب أن تتم به هذه الأحكام من استقرار وما يفترض فيها من صحة وتعبير عن العدالة، فلو سمحنا لشخص حكم عليه القضاء الجنائي مثلا بالادانة، وأصبح حكمه نهائيا، أن يرفع دعوى على الحكومة يطالبها بالتعويض بحجة أن الحكم الجنائي قد أخطأ، وأنه برئ مما نسب اليه، فكأننا نسمح باثارة موضوع الادانة أو البراءة من جديد ونهدم بطريقة غير مباشرة ما قضى به الحكم الذي يجب أن يظل حجة بما ورد فيه[2].

فالقضاء الفرنسي، استند الى حجية الشئ المقضي فيه كمبرر لعدم مسؤولية الدولة، وهذا ما ذهب اليه مجلس بوردو(bordeaux)، في قضية (issartier)، حيث جاء فيه أن قرارا قضائيا له قوة الشئ المقضي فيه لا يمكنه اقامة مسؤولية الدولة[3].

1حسان عبد السميع هاشم أبو العلا، مرجع سابق، ص ص86-87

2 رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 175.

3 حسين فريحة، مرجع سابق، ص184.

وتمسكك القضاء الاداري بمبدأ حجية الشئ المقضي فيه لرفض قيام مسؤولية الدولة، جاء ذلك في قرار بلونديه(BLONDER)سنة 1958، كما أكدها حكم(DARMONT)في سنة 1978[1].

كما ذهب القضاء المصري الى أن أساس عدم مسؤولية الحكومة عن أخطاء القضاء هو حجية الأحكام.

رغم وجاهة هذه الحجة التي تظهر لأول وهلة، فان الاستناد اليها لا يفسر عدم مسؤولية الدولة فكما يرى البعض أن مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، لا تتنافى مع حجية الشئ المقضي فيه.[2]

فصحيح أنه من الصعب قيام مسؤولية الدولة لصعوبة التشكيك بحجية الشئ المقضي فيه، لما لها من فائدة عملية في القانون،فلا نستطيع أن نقر حكما وضح بأدلة قاطعة، الا أنه اذا صدر خطأ، من غير المنطقي الوقوف في سبيل تحقيق العدالة، وهي الغرض الأساسي الذي وضع من أجله القانون[3].

فأمام هذا المبدأ الجامد، يجب أن يكون القانون متماشيا مع شعور الرأي العام بالعدالة[4]، فيشير استقراء حجج الاتجاه التقليدي الذي يرفض أنصاره، بصورة مبدئية، الرجوع في الأحكام الجنائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وحجج الاتجاه الحديث الذي يؤدي أنصاره الرجوع في هذه الأحكام، الى أن جوهر الخلاف بينهما يكمن في المقابلة بين مبدأين يصل كل منها في أهميته الى حد الحتم واللزوم، وفي تطبيقهما معا بصورة كاملة الى حد التناقض، بحيث يبدو من الصعوبة، بل الاستحالة التوفيق بينهما.[5]

فيتمثل المبدأ الأول في تحقيق الاستقرار القانوني في المجتمع بوضع حد للمنازعات، بما يستتبعه في ذلك من الاحترام المطلق لقوة الشيء المقضي به للحكم .

والمبدأ الثاني المتمثل في اعتبارات العدالة والانصاف، التي تخول للمحكوم عليه بصفة مطلقة الحق في المطالبة بإصلاح الخطأ القضائي الذي شاب الحكم، والحقيقة أن تطبيق المبدأين السابقين معا في جميع الحالات بصورة كاملة، وان استحال بصورة مطلقة، الا أن التوفيق بينهما، بحيث لا يطغى

1 بلال أمين زين الدين، المسؤولية الادارية التعاقدية، والغير تعاقدية في مصر وفرنسا، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2011، ص 208.

2 رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص175.

3 حسن جوخدار، مرجع سابق،ص167.

4محمودمحمود مصطفى، مرجع سابق، ص 144.

5 Foucault Michel, la vérité et les formes juridiques , dits ecrits, editiongallimard, paris, 2001pp188-190.

أحدهما على الأخر، يظل أمرا ممكنا، ولا يعد القول بإمكانية التوفيق بين هذين المبدأين مجرد ادعاء نظري فحسب[1].

فلابد من خلق اجراءات اعادة النظر للأحكام النهائية التي تلغي العمل القضائي المضر، وهنا يكون التعويض هو الحل المنطقي لقرار محل النظر، وبالتالي لا يكون هناك اعتداء على حرية الشئ المقضي فيه، وهذا ماذهبت اليه التشريعات بصدد طلب اعادة النظر[2].

وفي النهاية نرى أنه من غير المنطقي ترك الأحكام الخاطئة بدون تعويض حفاظا على مبدأ حجية الأحكام القضائية الذي وضع في الأصل لحماية الأفراد، فاذا به يصبح هو الذي يسبب أضرارا جسيمة للأفراد، فنرى أن هذه الحجة غير كافية لدعم مبدأ عدم المسؤولية بل نجد أنها تفيد مبدأ اقرار المسؤولية لما لها علاقة بحماية الفرد من جور القضاء.

ثانيا: حداثة مبدأ اقرار المسؤولية

من الحجج العملية التي قيل بها لعدم المسؤولية كذلك، حداثة تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ومبدأ المسؤولية طالما أنه لم يتقرر بعد فانه يعد مبدأ جديدا يتخوف منه الفقه والقضاء لأن كل أمر جديد لا يعلم تماما مميزاته وعيوبه حتى يدخل حيز التطبيق العملي ليفرز ميزاته وتقر ايجابية اقراره[3].

فالمبدأ القديم، أي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، استقر ورسخ في ضمير الفقه والقضاة، فنادى به بعض الفقه، وتناولته أحكام القضاة ودافعت عنه جميع المحاكم وحرصت عليه الدولة التي لا ترضى أن تقر المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية حتى لا تنهب خزينة الدولة[4].

الا أنه بعد قيام الثورات والاعلانات العالمية الهادفة الى تحقيق قدر كبير من حريات الافراد والمواطنين في الدولة، أقر مسؤولية الدولة عن بعض الأعمال التي تصدر من سلطاتها الى السلطة القضائية، ثم ظهر مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ولولا ظهور حالات صارخة تتطلب

1 محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ القضائي في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 386.

2محمودمحمود مصطفى، مرجع سابق، ص34.

3 محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، 1995، ص 87.

4 رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 248.أنظر أيضا ابراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص53.

قيام العدل وعدم الاخلال بالتوازن الاجتماعي، ما أقر مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في بعض النظم القانونية، ففكرة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بدأت في الظهور مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر[1].

فظهور مبدأ جديد في الساحة القانونية يكون له معارضيين ومؤيدين في تطبيقه، والحقيقة أن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ليس بالمبدأ الجديد تماما، وانما كان يظهر قبل ذلك ثم يصيبه الخفوت بسبب معارضة بعض الفقهاء والقضاء له[2].

فتعد هذه الحجة هي المبرر الحقيقي لعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، فهذا السبب التاريخي هو الذي يقدم لنا تفسيرا لعدم المسؤولية، اذ كانت القاعدة فيما مضى هي عدم المسؤولية بصفة عامة نظرا للمزج بين شخصية الدولة التي كان الملك يعمل باسمها، لذا كان من غير المتصور أن يخطئ الملك ومن ثم فان الدولة لا تخطئ[3].

والتأخير في تطبيق قاعدة مسؤولية الدولة، الراجع الى مكانة السلطة القضائية وهيبة القضاء والقاضي، لا يمنع من الاعتراف بفاعلية هذه القاعدة أكثر من القاعدة القديمة.

والدليل على أن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية خير من سابقه، أن القانون أقر أولا عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ثم تحول عن هذا المبدأ مقررا مسؤولية الدولة في بعض الحالات ثم توسع في حالات عدم مسؤولية الدولة، ثم أخيرا في سنة 1972، أقر بقاعدة عامة عن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في فرنسا، هذا ما يؤكد أن المبدأ الحديث أفضل من القاعدة القديمة .

تلك هي أغلب المبررات العملية التي جاء بها الفقه والقضاء لاقرار مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، على أنه توجد حجج ومبررات أخرى، وان لم تكن بنفس القدر الذي عليه المبررات السابقة، ومنها القول أن الضمانات السابقة كما تبين لا يمكنها تبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء، وهذا ما يؤدي بنا الى البحث عن لجوء المتقاضي باختياره الى مرفق القضاء، فعدم المسؤولية يجد تفسيره في الطابع الاختياري بلجوء المتقاضين الى مرفق القضاء، وعلى أساس هذه الفكرة

1 جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ص72.

2 ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص435.

3 رمضان عيسى أحمد السندي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2015 ص92.

نجد أن المرفق القضائي يختلف عن المرفق الاداري، بحيث هذا الأخير يجبر المنتفعين باللجوء اليه وعلى ذلك تقرير المسؤولية عن أعمال الادارة يعتبر أمرا طبيعيا يتفق مع عنصر الاجبار الذي يفرض على المنتفعين .

أما القضاء فهو بعكس الادارة بحيث لا يتدخل الا بطلب من الأطراف، وعلى ذلك يجب أن يبتعد عن نطاق المسؤولية، وعلى هذا الأساس قيل "**أنه من الممكن العيش بدون اللجوء الى القضاء وليس من الممكن العيش بدون اللجوء الى الادارة** "[1]، غير أن هذه الحجة ليست بعيدة عن النقد، فعلاقة المنتفعين بالمرافق الادارية ليست دائما علاقة اجبارية، حيث أن لجوء الأفراد الى المرافق الاقتصادية ليس دائما اجباريا هذا من جهة، ومن جهة أخربلا قيمة لهذه الحجة فيما يتعلق بالقضاء الجنائي، لان اللجوء اليه لا يكون اختياريا، وهو المجال الخصب للأضرار التي تلحق بالأفراد وهو محل دراستنا، فيتبين لنا من خلال دراستنا السابقة للعلاقة الموجودة بين المتقاضين والمرفق العام، بأنه لا يمكن تبرير عدم قيام مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، بصفة تصل الى حد انتفاء هذه المسؤولية .

من كل ما تقدم يتضح فساد الاستناد الى تلك المبررات العملية التي تتصل بطبيعة سير النظام القضائي الجزائي، التي قيل بها للابقاء على قاعدة عدم المسؤولية، ويتضح جليا أن هذه المبررات ما هي الا حجج نسجت من أفكار قديمة وخيال متهالك لبعض الفقهاء والقضاء، كما ثبت أن تلك الحجج يمكن الأخذ بها لصالح مبدأ المسؤولية لا عليه.

الفرع الثاني

المبررات المتعلقة بالأشخاص

لقدأجازت التشريعات التظلم من التنظيم القضائي، وبالطريقة التي ينص عليها القانون[2]، وعلى القول بمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، سيؤدي الى المساس بحرية القاضي المطالب بالتعويض .

كما أن هذا قد يقف عائقا أمامه للقيام بواجباته على الوجه الأكمل وهذا خوفا من شبح المسؤولية[3].

1Ardant philippe, la responsabilité de l'état du fait de la fonction juridicionelle , L.G.D.J paris, 1956 , p178.

2يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص 207.

3Grandcollot julien paul, la responsabilité de l état en matiérejudiciare , thése , paris , 1935, p 21.

ففيما يتعلق بالنيابة والضبطية القضائية، حيث تكمن نجاعة أعمالهم في سرعتها، وهذه السرعة قد تكون السبب في أخطاء أو أضرار وبالتالي فان مسؤولية هذه الفئة، ستؤدي الى عدم تمكينهم من القيام بوظيفتهم، وفي هذا ما يعرقل سير العدالة[1].

فسنوضح خلال هذا الفرع ، أن مسؤولية الموظف العمومي عن الخطأ الذي يرتكبه أثناء تأديته لعمله تنكر مسؤولية الدولة **(أولا)** ،هذا من جهة ومن جهة أخرى كيف أن المسؤولية الشخصية للقاضي لها دور هي الأخرى في استبعاد مسؤولية الدولة**(ثانيا)**.

أولا: مسؤولية الموظف العمومي تنكر مسؤوليةالدولة

تعد السلطة القضائية الحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهي التي تعطي للقانون فاعليته، وتؤثر أحكام القضاء في الأسرة والمجتمع والنظام السياسي، اذ بغير هذه السلطة لا يعدو القانون أن يكون سوى قواعد نظرية لا يوجد من يحقق لها صفة الالزامية الآمرة، ويشمل مضمون السلطة القضائية على القضاة ومن يعاونهم.

وأعضاء السلطة القضائية يحكمون في أمور غاية في الأهمية تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم سواء كانت حقوق مالية أو شخصية[2].

ولضمان حياد واستقلال القاضي في عمله حرصت الدساتير على النص على مبدأ استقلال القضاء، كما هدف المشرع الى القضاء على الأخطاء القضائية بالنص على تعدد درجات التقاضي حتى يكون الحكم عنوانا للحقيقة .

ورغم تعدد الضمانات التي نص عليها المشرعون لاستقلال وحياد أعضاء السلطة القضائية التي تكون الأحكام الصادرة عنهم مطابقة للحقيقة، وجدت العديد من الأخطاء القضائية التي سببت ضررا للغير، وهذه الأخطاء عادة ماتكون من القاضي نفسه لعدم تبصره بأمر معين، أو عدم دراسة وبحث دعوى الطلب المقدم اليه بحثا دقيقا بسبب كثرة عدد الدعاوى وضيق وقت القضاة، أو قد يكون الخطأ ناتجا عن من يعاونون أعضاء السلطة القضائية من الضبط القضائي وخبراء وغيرهم، كما قد يرجع الخطأ

1 رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص143.

2 سعاد جبر سعيد، انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجيا الابتزاز السياسي، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2008، ص 7.

الى الخصوم أنفسهم أو غيرهم، فاذا ما تحقق ونتج عنه ضرر، فمن الذي يتحمل المسؤولية والتعويض عن هذا الضرر؟[1].

فيذهب شراح القانون الفرنسي الى القول، بأن الموظف العمومي هو الذي يسأل مباشرة عن التعويض، أما الدولة فتسأل مسؤولية ثانوية، مسؤولية رئيس عن أخطاء تابعه، الأمر الذي يدعم مبدأ عدم مسؤولية الدولة، نتيجة لصعوبة نسبة هذا الخطأ للدولة[2].

حيث يترتب على الفرد المضرور اثبات خطأ الموظف أولا، فاذا انعدم الخطأ، فلا مسؤولية على الدولة، وفي حالة توافر الخطأ يصح رفع الدعوى على الدولة وعلى الموظف معا، وان كان الجمع بين التعويضين غير جائز، و يجوز للمجني عليه أن يطالب الدولة بتعويض الجزء الباقي من الضرر، والذي عجزت مالية الموظف الخاصة أن تقوم به، وللدولة أن ترجع على الموظف بما دفعته[3].

وقد نص المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية على مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في حالة الخطأ الجسيم[4]، وحالة انكار العدالة من قبل الموظف العمومي، الا أنه لتحقيق ذلك يتطلب وجوب توافر الخطأ المرفقي[5]، وبذلك يكون القانون الفرنسي قد أخذ بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ الذي يصعب اثباته، فيجب توافر قدر معين من الجسامة لمسألة الدولة عن أعمال القضاء وهوليس بالأمر الغريب، خاصة اذا ما عرفنا بأن أعمال القضاء تتصف بالدقة والصعوبة، وأن اقامة العدالة تستلزم عدم شل هذا الجهاز بالتهديد المستمر برفع دعوى المسؤولية عن أعمال رجاله، فمسؤولية الدولة تقوم عن

1رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 228.

2Marline lombard, revue du droit public et de la science politic en France et al'étranger ,op cit,p623.

3محمود مصطفى محمود، مرجع سابق، ص124. أنظر أيضا:حسان عبدالسميع، مرجع سابق، ص ص159- 160. أنظر أيضا: رفاعي عثمان علي، مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1997 ص5.

4Rivero (j), droit administratif dalloz 6ed, 1973 p265.et Couzient (jf), la nation de faute lordeadministratif,r.d.p ,1977,p285 et suiiv.

5 الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب الى المرفق، متى كان سبب الضرر هو المرفق بالذات، وهو الذي يشكل اخلالا بالتزامات سابقة وواجبات قانونية، عن طريق التقصير والاهمال الذي ينسب ويسند الى المرفق .أنظر محمد ابراهيم دوسقي تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، دون طبعة، ص ص464- 474.

أعمالها القضائية عندها يكون هناك اخلال جسيم من القاضي بواجبات وظيفته القضائية[1]، كما أن انكار العدالة نص عليها من أجل دفع القاضي للقيام بواجباته على أكمل وجه.

ونجده قد استبعد المسؤولية على أساس المخاطر أوتحمل التبعة فيما يخص الحالتين السابقتين التي تسهل عن طريقهما الاجراءات المتعلقة بإثبات المسؤولية ومن ثم اقرار التعويض[2].

فتصدى القاضي الجنائي للعديد من القضايا والمنازعات، يلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات، ولهذا جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بعض المبادئ التي تشير الى احترامها[3] وجاءت المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تنص كذلك على مفهوم الموظف العمومي أنه :

" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته "[4].

ويفهم من هذه المادة أنها تشمل القضاة، وبالتالي فالأخطاء التي تصدر عنهم تخضع لهذا القانون، بعدما كانت هذه الأخطاء منصوص عليها في قانون العقوبات، الا أنه بعد صدور القانون 06-

1 للتدليل على هذا الفرض أشار البعض لقرارthépas الصادر عن محكمةالتنازع الفرنسية بتاريخ 1935/01/14، حيث نسب خطأ لأحد الجنود الذي كان يقود شاحنة بما تسبب في اصابة الدراج thépas بجروح، فأقرت المحكمة المذكورة بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ المرفقي التي تدخلت كطرف مدني في الدعوى رغم ادانة الجندي جزائيا و الحكم عليه . لحسين بالشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص142-143.

2 ابراهيم محمد علي، عبد المنعم الشرف، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة، ص137. أنظر أيضا: حسين مصطفى محمود، مسؤولية الموظف العام وحمايته في مصر وأمريكا ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص55.

3 فنذكر منها :-مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ويتضمن هذا المبدأ عدة نقاط نذكر منها أنه يجب على القاضي القيام بعمله في اطار القانون، وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء، بالاضافة الى حماية الحقوق والحريات الأساسية، وهذا طبقا للمادتين 138و147 من الدستور الجزائري .

-مبدأ الشرعية، وفي ذلك يلتزم القاضي وفق هذا المبدأ بالقضاء وفقا للقانون واحترام قرينة البراءة، وهذا من خلال حماية الحقوق الأساسية، والحريات الفردية وذلك لا يتأتى الى بالتطبيق السليم للقانون .

- مبدأ المساواة، وذلك بضمان المساواة أمام القانون، وضمان المساواة بين المتقاضين وهذا لا يتأتى الا بالتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية .أنظر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الدورة العادية الثانية في 23ديسمبر 2006.

4أنظر المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر عدد14 الصادرة بتاريخ 08 مارس2006 .

01 تمت احالة بعض المواد التي تتضمن الأخطاء التي يرتكبها القضاة لهذا القانون، والتي ترتب مسؤولية القاضي بصفته موظف عمومي، فتنص المادة 12 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحة بقولها:"لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول "[1]، ومن الأخطاء التي يقع فيها القضاة بصفتهم موظفين عموميين من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، والتي ذكرت في الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث نذكر كل من جريمة استغلال النفوذ واساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا، واعاقة سير العدالة، فتنص المادة 44:"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر الى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50.000الى 500.000دج :

– كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها أو منحها للتحريض على منع الادلاء بالشهادة وتقديم الأدلة في اجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

– كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد، أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون .

– كل من رفض عمدا، و دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة[2].

وعن الظروف المشددةللعقوبة تنص المادة 48 : اذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعضصلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشرة (10)سنوات الى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[3].

وتنص المادة135من قانون العقوبات :"كل موظف في السلك الاداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وغير الحالات المقررة في القانون و بغير الاجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من 500 الى 3.000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107.

1أنظر المادة12من القانون 06-01 .

2أنظر المادة 44 من القانون رقم 06-01 .

3أنظر المادة 48 القانون رقم 06-01 .

كما تنص المادة 136 من قانون العقوبات:"يجوز محاكمة كل قاض أو موظف اداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب اليه ذلك و يصر بامتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه، ويعاقب بغرامة من 750 الى 3.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات الى عشرين سنة.

أما في اطار اساءة استعمال السلطة نصت المادة 138 من قانون العقوبات على أنه:"كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل السلطة العمومية، أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو أمر بتحصيل ضرائب مقررة قانونا، أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي، أو أي أمر أخر صادر من السلطة الشرعية، أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا اطلب أو ذلك الأمر، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

وكل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته، قبل أن يؤدي بفعله اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500الى 10.000دج[1].

ومؤدى ذلك أن القاضي الجنائي لابد أن يكون على علم كاف بقواعد الاجراءات الجنائية التي تتصل بكل مرحلة من المراحل التي تمر بها هذه الاجراءات حتى يستطيع مراقبة الاجراءات السابقة على مرحلة المحاكمة سواء من ناحية شرعيتها او من ناحية كفايتها من اجل القيام باجراءات المحاكمة كما رسمها قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم يطبق قواعد هذا القانون تطبيقا صحيحا يجنبنا الوقوع في الخطأ القضائي[2].

فالتأهيل القانوني للقاضي الجنائي أمر توجبه العدالة، وهو بدون شك من مقتضيات المحاكمة الجنائية العادلة، فقديل أن ميزان العدل يختل بالجور و بالجهل على السواء[3].

1أنظر المادة 141 الفقرة1 من القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل لقانون العقوبات، ج.ر 28.

2بدرخان عبد الحكيم، الميعاد المميز للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، القاهرة سنة 1984، ص 61. أنظر أيضاحاتم حسن موسى، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة التشريع الليبي المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية،1996، ص136.

3 هذا مادعا الى وقف العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا، ولديها الخبرة اللازمة لأداء المهمة القضائية بكفاءة واقتدار حماية للحقوق المرتبطة بها وأهمها حق المتهم في المحاكمة العادلة .أنظر عوض محمد عوض"**حق المتهم في الاستعانة بمحامي**"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 43، سنة 1978، ص 136.

ثانيا: المسؤولية الشخصية للموظف تنكر مسؤولية الدولة

قد يرتكب الموظف الفعل الضار في حياته الخاصة وينفصل تماما عن عمله الوظيفي، ولا يرتبط بأية علاقة مع الخدمة[1]، فقد عرفه الفقيه الفرنسي لافريير(laferrier)بأنه:" **الفعل أو الامتناع الذي يأتيه الموظف تحت وازع من الميل والشهوة والاستهتار، فالخطا في هذه الحالة ينسب الى الموظف وليس الوظيفة**"[2]، وبالتالي الدولة لا تتحمل مسؤولية هذا النوع من الأخطاء.

فنجد أن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف ينفصل عن العمل الوظيفي[3](faute personellese détache a l exercice de la fonction)، و يسأل عنه الموظف مسؤولية شخصية[4] الأمر الذي يساهم في تثبيت فكرة استبعاد مسؤولية الدولة، فيعتبر عضو السلطة القضائية مسؤولا مدنيا ازاء المضرور،فينبغي أن يكون القاضي، قد اقترف خطأ شخصيا أثناء تأدية واجبه الرسمي أو بسببهولصعوبةالاحاطة بجيمع الأخطاء الشخصية وتصنيفها، قامت التشريعات بحصرها في حالات معينة تقوم فيها المسؤولية متى توافرت، بوضع نظام خاص أطلق عليه دعوى مخاصمة القضاة[5]، الذي يهدف من خلاله الى تحقيق التوازن بين المركز الوظيفي لعضو السلطة القضائية بحيث يوفر له الطمأنينة في عمله الوظيفي ويجعله في مأمن من الدعاوى الكيدية من الخصوم الذين يحاولون النيل من كرامته والتشهير به، وبين مصالح الفرد وحقوقه بحيث يحميه من اجراءات عضو السلطة القضائية الخاطئة والمضرة بالفرد .

فتخضع دعوى المخاصمة، لقواعد اجرائية دقيقة، هذه الاجراءات لا تتعلق بالفحص المسبق للعريضة فقط، وانما أيضا بموضوع دعوى المخاصمة، ولم يعرف المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية 66-154 المخاصمة، بل ترك ذلك للفقه واجتهادات القضاء، واكتفى باقرارها في مبدأ دستوري

---

1 وجيه محمد زهران، مرجع سابق، ص25.أنظر كذلك فهد شقفة، الوجيز في مخاصمة القضاة، المطبعة الجديدة، دمشق 2002، ص14.

2 سامي حامد سليمان محمد، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 1988 ص109.

3 فعرفهchapus بأنه:" **الخطأ الذي يفصل عن ممارسة الوظيفة وينتج أما عن دوافع خاصة بالموظف أو تجاوز الموظف حدود عمله أو عدم الحرص والاهمال** ".أنظر رمضان عيسى أحمد السندي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 226.

4 حسين فريحة، مرجع سابق، ص351.

5 فوزي عبد الفتاح فيود، مرجع سابق، ص319.

وهو ما جاء في المادة 150من الدستور 1996:"**يحمي القانون القاضي من أي تعسف، أو أي انحراف يصدر من القاضي**".

أما دعوى مخاصمة القضاة في فرنسا، فأصبحت من حديث التاريخ، حيث ألغيت بقانون 05جويلية 1972، الذي عمم به المسؤولية عن أعمال القضاء[1]، ويذكر الفقه الفرنسي أنه لا يوجد سوى ثلاثة أحكام قررت مسؤولية الدولة صدر أحدها في سنة 1806 والأخر 6فيفري سنة1931 والثالث في 08مايو 1946[2].

فنجد أن هذه المبررات العملية المتعلقة بالأشخاص، بعد التقدم والرقي الذي وصلت اليه المجتمعات الجديدة والدول التي تضع في مخيلتها حقوق وديموقراطية الشعوب أصبحت لا تخدم هذه التوجهات، فوجب عليها من أجل تحقيق ما تسمو اليه لتحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن ثم يأخذ المضرور حقه ممن تسبب في ضرره حتى وان كان قاضيا، فعضو السلطة القضائية كغيره من الأفراد غير معصوم من الخطأ، وقد تحقق ذلك رغم ما يتسم به عمله من دقة عن باقي موظفي الدولة، هذا مابرر ضيق مسؤوليته عن غيره، الا أن ذلك لا يؤدي الى القضاء مطلقا على حق الأفراد في طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم جراء تسيير المرفق القضائي، ومن ثم يجب

1خطى خطوة عملاقة من أجل التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدل في المجتمع، بحماية الأفراد من تعسف السلطة في استعمال حقها فعمم الحالات التي تقوم فيها المسؤولية على جميع أعمالها، الأمر الذي لم يقم به المشرع الجزائري بعد أن قام بإلغاء مخاصمة القضاة، فلم يحذو حذو المشرع الفرنسي تماشيا مع الأفكار الجديدة وانما قام بحصر الحالات التي تقوم فيها المسؤولية بموجب نص المادة 49 من دستور 1996 بعد عدة تعديلات تاركا الأعمال الاخرى التي يمكن أن تنجر عنها أضرار بالغة بدون مسؤولية دقيقة تحدد الجهة الملزمة بجبر هذه الأضرار التي تنتج عن أعمالهاالقضائية فهناك من يرجعها الى القضاء الاداري، وهناك من يرجعها الى القضاء الجزائي في حالة كانت تنتمي الى جرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، الأمر الذي يضع كل من القاضي والفرد المضرور في حرج.

فنجد أن المشرع الفرنسي قد أصاب في النص على مسؤولية الدولة عن عموم الخطأ الذي يصدر من الهيئات القضائية وتحديد الجهة التي تنظر في هذا النوع من الدعاوى بالتفصيل، فنرى أن موقف المشرع الفرنسي بخصوص التخلي عن النظام التقليدي الخاص بمخاصمة القضاة واستبداله بنظام أخر أكثر فعالية جدير بالذكر، وندعو المشرع الجزائري الى العمل على مسايرته من أجل تحقيق غاية تعويض المتضررين من أخطاء أعضاء السلطة القضائية .

2 محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، 62.

تحديد الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك لخصوصية الأعمال الصادرة عن المرفق القضائي التي تحول دون خضوعه للقواعد العامة في المسؤولية الادارية[1].

المبحث الثاني

اقرار الحق في التعويض لاصلاح الخطأ القضائي الجزائي

ان العدل الاجتماعي والمواثيق والاعلانات الدولية وغيرها يطالبون وينادون باقرار قاعدة عامة لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تحقيقا للعدالة الكاملة بين المواطنين، فقد تبين لنا عدم صدق المبرارات التي قيل بها لاقصاء قاعدة المسؤولية، وأن بعض النظم القانونية مثل القانون الفرنسي، قد انتقل من استثناءات واردة على قاعدة عدم المسؤولية الى اقرار قاعدة عامة لمسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية .

فنجد هذا التعديل يتفق مع المبادئ العالمية ومبدأ المشروعية واعلانات المواثيق الدولية الهادفة الى حماية حقوق وحريات الأفراد بالاضافة لاتفاقه مع مبادئ الديموقراطية والعدل الاجتماعي لرفع الضرر عن المضرورين من أعمال المرافق العامة.

فبعد اقرار قاعدة المسؤولية عن أعمال السلطة التنفذية والتشريعية بقيت القاعدة المطبقة بخصوص الأعمال القضائية لمبررات وحجج نابعة من أعمال السلطة القضائية نفسها والأثر المترتب على هذه الأخيرة،التي كانت غير كافية لحمل النتيجة التي تصبو اليها وهي عدم المسؤولية وانما يمكن القول أن هذه المبررات منها ما يدعو الى اقرار مسؤولية الدولة عن أعمالها وليس العكس.

فسنتطرق خلال هذا المبحث لضرورة التأكيد على مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتمهيد لالتزام الدولة، التعويض عما يصدر عنها أو القائمين على حسن سيرها متى ثبتت مسؤوليتهم، بالتطرق للاجراءات التقليدية والمعاصرة لاثبات المسؤولية في **(المطلب الأول)** والأسس القانونية والقضائية التي تثبت وتقر مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية المسببة للضرر في**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاجراءات التقليدية والمعاصرة لاثبات المسؤولية

1MontibeauxRouart, des solutions apportées en droit pénal francais au problemes de l’erreur judiciare, these, ,poitier, France,1906, pp 89-100.

انبثق مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في بداية الأمر كجزء من القاعدة العامة المتضمن لعدم مسؤولية الدولة عن جميع الأعمال التي تصدر عن موظفيها.

وبعد اقرار قاعدة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفذية وبعض الأعمال الأخرى، بقيت القاعدة المطبقة بخصوص الأعمال القضائية لمبرارات وحجج نابعة من طبيعة أعمال السلطة القضائية في حد ذاتها، التي تبين عدم صدق هذه المبررات التي قيل بها لاقصاء قاعدة المسؤولية خاصة مع التطور وكثرة النداءات لحقوق وحريات الأفراد وظهور حالات كثيرة منفردة تتحقق فيها مسؤولية السلطة القضائية، فأعتبر اجراء اعادة النظر من الاجراءات الناجعة لمواجهة الخطأ القضائي واقرار المسؤولية متى وقع.

فأمام ازدياد ضحايا المرفق القضائي وارتفاع نداءات حقوق الانسان، وتحت مبدأ سيادة القانون وبسبب اختلال السلام الاجتماعي والعدل بين الأفراد والدولة، ولأسباب أخرى أدت بالمشرع الى التدخل لتنظيم بعض المسؤوليات بالاضافة للحالات الخاصة التي حددت باسم الخطأ القضائي، واستحداث حالات أخرى لاثبات المسؤولية .

فسنتطرق في هذا المطلب لكل من الاجراء التقليدي لاثبات المسؤولية عن الخطأ القضائي من خلال **(الفرع الأول)** ومن ثم التطرق للضوابط المستحدثة لاثبات المسؤولية والتعويض عن الأخطاء المنجرة عن عمل القضاءمن خلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اثبات الخطأ القضائي عن طريق اعادة النظر كألية لاصلاحه

الفكر القانوني لم يستطع أن يستشعر التفرقة بين الخطأ في الواقع والخطأ في القانون الا ابتداء من أواخر القرن السادس عشر، فلم تجد فكرة الخطأ بالتالي مجالا للظهور لعدم المساس بقدسية الأحكام النهائية[1].

الا أن المشرع تقبل المساس بهذه القوة في حالات رآها صادرة من حيث العدالة وسلامة الحكم القضائي، وجعل هذا المساس في أضيق نطاق، فحصر التماس اعادة النظر في حالات محددة، وبمعنى أخر فان المشرع قد جعل أساس خطته احترام قوة الحكم البات تغليبا للاستقرار القانوني واحتراما لقرينة

1 مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص9.

الحقيقة التي تمثلها هذه القوة، ولكنه تقبل المساس بها في حالات مقيدة بشروط قانونية[1]، فسنتناول الشروط الخاصة **(أولا)** والشرط العام **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الخاصة المقيدة لإعادة النظر

سمح القانون بطلب اعادة النظر في الأحكام الباتة لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوبها والأصل أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة، فلا يجوز من بعد صيرورته باتا أي غير قابل للطعن فيهأن يرجع للبحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها [2].

الا أن المشرع جاء باستثناء وسمح في حدود معينة باثبات عكس هذه القرينة القانونية المستفادة من حجية الأحكام الباتة .

فرأى المشرع أن الابقاء على الحجية المطلقة للحكم البات على أثر ثبوت الخطأ الجسيم الذي شاب هذا الحكم، هو أمر تتأذى به العدالة ويشوه الحقيقة التي يعبر عنها، من ثم وجب علينا التعرف على الصور الخاصة التي تسمح لنا باللجوء الى اجراء طلب اعادة النظر والمساس بمبدأ الحجية.

أ/الحالة الأولى:

تتعلق الحالة الأولى بوجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، فتنص الفقرة الأولى من المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، على جواز طلباعادة النظر، اذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

ويقابل نص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، نص المادتين 622من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والمادة 441 من قانون الاجراءات الجنائية المصري[3].

ويستوي أن تكون التهمة عبارة عن قتل عمد أم قتل خطأ، أم ضرب أفضى الى الموت، ويلتقي النص الجزائري مع النص الفرنسي في اثبات وجود المدعى قتله حيا بتقديم أوراق يستدل منها على بقائه على قيد الحياة، بينما يتطلب المشرع المصري وجود المجني عليه حيا بالفعل.

والرأي السائد في فرنسا أنه لا يشترط وجود المزعوم قتله حيا وقت طلب اعادة النظر، وانما يكفي ثبوت حياته في وقت لاحق على وقوع الجريمة ولو كان قد مات بعد تاريخ وقوع الجريمة بسبب أو بأخر.

1 السعيد مصطفى السعيد، أصول الاجراءات الجنائية، طبعة 1961 ص .1018

2 حسن جوخدار، مرجع سابق، ص167.

3محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 355.

أما الرأي السائد في مصر فيتطلب وجود المدعي قتله، حيا بالفعل، مما يبين أن المشرع المصري لا يقبل الدليل المحتمل بل أنه يتطلب الدليل القاطع بذاته في براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على ادانته، غير أنه يكفي في نظرنا تقديم مستندات من شأنها التدليل على وجود الشخص المزعوم قتله لم تزهق روحه وقت تحريك الدعوى على المتهم[1].

ب/ الحالة الثانية :

أما الحالة الثانية فتتعلق بالحكم على أحد الشهود بشهادة الزور، فتنص المادة 531 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه "**اذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم شاهد سبق أن ساهم بشهادته في اثبات ادنة المحكوم عليه** "، ويقابل نص هذه **الفقرة الثالثة من المادة 622 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي**، ونص **الفقرة الثالثة من المادة 441 من قانون الاجرءات الجنائية المصري**[2] .

ولكي يقبل طلب اعادة النظر، يجب أن تكون شهادة الزور قد اكتشفت بعد حكم الادانة[3]، وأن شهادة الزور قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وقت طلب اعادة النظر، وبناء عليه فاذا كان الحكم مطعونا فيه، ولم يتم الفصل في الطعن فلا يجوز طلب اعادة النظر في هذه الحالة[4].

أما اذا تعذر رفع الدعوى الجنائية على الشاهد لانقضائها قبله بالوفاة أو سقوط الحق في اقامتها بمضي المدة فلا يجوز طلب اعادة النظر.

كما يجب أن تكون لشهادة الزور تأثير في الحكم الصادر بادانة المتهم، بمعنى أن يكون الحكم قد بني عليها، أما اذا تبين من الحكم أن شهادة الشاهد طرحت جانبا، وأسس الحكم على أدلة أخرى فلا وجه لاعادة النظر في الحكم الصادر.

ج/الحالة الثالثة:

1 ادوار غالي الدهبي، اعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص121.

2 مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص30.

3 عبد العزيز سليم، تلفيق الاتهام الجنائي، كيديته وشيوعه وطرق الدفاع في مواجهته، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ص415.

4 حسن جوخدار، مرجع سابق، ص ص 175-176.

وتتمثل الحالة الثالثة، والتي اتفقت عليها كذلك كل التشريعات، في حالة تناقض حكمين، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على جواز طلب اعادة النظر "اذا صدر حكم بادانة متهم اخر من أجل ارتكاب الجناية او الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين "، ويتضح من نص هذه الفقرة بانه لابد من صدور حكمين متميزين، فلا يكفي صدور حكم واحد، كذلك لا يكفي ان تكون الدعوى قد رفعت ثم انقضت لأحد الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو التقادم بمضي المدة، كما يشترط أن يحوز الحكمان قوة الشيء المقضي فيه و أن يصدرا عن جريمة واحدة أي فعل واحد، سواء اكان هذا الفعل جناية أو جنحة، ولا يهم بأن تكون الواقعة قد اعطى لها وصفين مختلفين في حكمي الادانة [1].

اضافة الى الحالات السابقة نص المشرع المصري على حالة رابعة تنتمي الى هذا القسم لم ينص عليها المشرعان الفرنسي و الجزائري، وهي اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من أحد محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم .

ويشترط للتمسك بهذه الحالة أن يكون على المحكمة الجنائية الأخذ بالحكم الصادر من جهة القضاء المدني أو قضاء الاحوال الشخصية، ثم يلغى هذا الحكم فيما بعد، كما لو طعن فيه بطريق اعادة النظر بعد ان صدر الحكم الجنائي بناء عليه[2].

ثانيا:الشرط العام المقيد لاعادة النظر

نص المشرع عن حالة احتياطية لحالات اعادة النظر، بالاضافة للحالات الخاصة السابقة الذكر والتي تم بيانها تفصيلا[3]، قبل النص عن الحالة العامة التي نحن بصددها، وقد تميزت كل حالة من الحالات السابقة بالضبط والتحديد، بوضع المشرع شروط محددة دقيقة ترسم لكل منها نطاقا محددة، الا

1 قضت محكمة النقض الفرنسية بوجود تناقض بين حكمين صدرا بالادانة في جريمة السرقة، وقد جاء بالحكم الأول أن السرقة وقعت من عدة أشخاص عن طريق الكسر، في حين قرر الحكم الثاني أن السرقة وقعت من شخص واحد، وقضت بوجود تناقض بين حكمين صدر أولهما بادانة المتهم في جريمة قتل المجني عليه عمدا واشعاله النار في منزله لاخفاء جريمته، في حين صدر الحكم الثاني بادانة متهم أخر ضرب نفس المحني عليه ضربا أفضى الى موته، دون أن يوجد أي اشتراك بين هذا المتهم والمتهم المحكوم عليه بادانته في الحكم الأول .أنظر: ادوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 65.

2 صورة هذه الحالة أن يقضي في دعوى زنا بناء على عقد زواج قضى بصحته، ثم يلغى هذا الحكم، فتفقد جريمة الزنا أحد أركانها .أنظر رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص200.

3محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1996، ص449.

أن المشرع قد خشي أن تفلت منها فروض يقوم فيها الخطأ القضائي وتقضى المصلحة العامة اتاحه السبيل الى اصلاحه، فنص على هذه الحالة العامة لكي يتسع نطاقها لما لا يتسع له الحالات السابقة وبذلكأصبحت حالة احتياطية لحالات اعادة النظر يلجأ اليها المحكوم عليه حينما لا تسعفه الحالات الخاصة .

وقد صاغ المشرع هذه الحالة في عبارات واسعة تجعلها في الواقع شاملة للحالات السابقة، ومن ثم فان تحديد نطاقها الصحيح ورسم الحدود الفاصلة بينها وبين الحالات السابقة إنما يكون باستبعاد الحالات الأخرى، وقصر نطاقها على ماعدا ذلك[1].

فوردت في **المادة 531** من ق.ا.ج.ج، والتي تنص على جواز طلب إعادة النظر "بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن منشأنها التدليل على براءة المحكوم عليه"، وطبقا للفقرة الرابعة من **المادة 622 من ق.ا.ج.ف** تكون واقعة جديدة، عندما يصدر حكم الإدانة، وتظهر وقائع أو تقدم مستندات كانت مجهولة أثناء وقت الحكم، وأن تكون هذه الوثائق المقدمة من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه، ومن هنا يجب أن تكون الوقائع المثارة مجهولة من طرف القضاة الذين حكموا بالادانة، غير أنه يجب أن تكون موجودة أثناء الحكم المطلوب اعادة النظر فيه، وطبقا للقضاء الفرنسي يكفي أن تكون الواقعة الجديدة قد اكتشفت بعد حكم الادانة، حتى ولو كان المحكوم عليه على علم بها أثناء الحكم.[2]

يشترط لتوافر هذه الحالة، أن تكون الواقعة جديدة، ولم يبين المشرع المقصود بالوقائع والأوراق وانما اكتفى بتحديد الشروط اللازمة توافرها فيها، وهي أن تكون غير معلومة وقت المحاكمة، أي كانت مجهولة في ذلك الوقت، فلم تأخذها المحكمة في اعتبارها عندما أصدرت حكمها بالادانة، وقد كان محتملا ألا تصدر هذا الحكم لو كانت عالمة بها، وعلى هذا الاساس فانه لا يشترط أن تكون الواقعة قد حدثت أو الورقة قد انشئت بعد الحكم، وانما يكفي ان تكون قد كشفت أو قدمت بعد الحكم .

من أهم تطبيقات الواقعة الجديدة أن يعترف شخص بأنه مرتكب الجريمة مما ينفي أن المحكوم عليه هو الذي ارتكبها، أوأن يثبت أن شاهد الاثبات كانت شهادته زورا، ولكن لا يمكن ادانته لتقادم الدعوى العمومية أو لأن شهادته كانت على سبيل الاستدلال، أو أن يعدل المتهم عن اعترافه الذيأدين

1 عدلي خليل، مرجع سابق ، ص 146.

2 حسين فريحة، مرجع سابق، ص 231.

بناء عليه، أو أن يثبت بناء على الواقعة الجديدة ان المحكوم عليه كان وقت ارتكابه الجريمة في مكان غير المكان الذي ارتكبت فيه، أو أن يطرأ على المحكوم عليه أعراض مرضية تكشف عن جنونه الذي يرجع الى وقت ارتكاب الجريمة، واذا لم يصدر حكم أخر متناقضا مع حكم الادانة بل ظهرت أدلة جديدة متناقضة مع هذا الحكم أو أن يثبت بناء على الواقعة الجديدة انتفاء أحد أركان الجريمة، كما لو أدين المحكوم عليه من أجل خيانة الامانة ثم ثبت بناء على واقعة الجديدة أنه كان قد رد الشيء الذي اؤتمن عليه قبل تحريك الدعوى ضده[1].

في اطار تحديد الواقعة الجديدة، يطرح السؤال حول الاكتشاف العلمي، فاذا ظهر اكتشاف علمي جديد لا يتفق مع حقيقة علمية سائدة استندت اليها المحكمة في الادانة، فهل في هذه الحالة يمكن اعتبار هذه الواقعة العلمية بمثابة واقعة جديدة تبرر طلب اعادة النظر في حكم الادانة ؟.

لقد سنحت الفرصة لمحكمة النقض الفرنسية في أن تبحث هذه المشكلة في قضية اتهم فيها صيدلي بقتل زوجته بالسم وادانته محكمة جنايات "السين"بالأشغال الشاقة المؤبدة، وقد اعتمدت المحكمة في الادانة على ما أثبته تشريح الجثة من وجود بعض ميلجرامات من الزرنيخ، وكان السائد علميا وقتئذ لا يمكن تواجدها عادة في جسم الانسان الحي، الا أنه بعد عشرين عاما تأكد علميا وجود مادة الزرنيخ عادة في جسم الانسان.

ومن هنا ثار شك كبير في الحكم الصادر بادانة الصيدلي، فتقدم بطلب اعادة النظر في هذا الحكم، الا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الطلب، بناء على ما ثبت لها من تقرير بعض الخبراء أن أثار الزرنيخ الموجود بجثة المجني عليه لا يمكن أن تتوافر نتيجة وجود هذه المادة في جسم الانسان وأن الكمية التي عثر عليها في الجثة تزيد عن الكمية المعتادة في جسم الانسان، وبعد سبعة عشر سنة اكتشف العلم مرضا تتفق أعراضه مع أعراض التسمم بالزرنيخ، وفي هذه المرة قبلت محكمة النقض طلب اعادة النظر مبنيا على هذه الواقعة العلمية الجديدة استنادا الى أن هذه الواقعة تلقي شكا كبيرا حول الظروف التي ماتت فيها المجني عليها، فلا يبقى سوى افتراض براءة المتهم الأمر الذي يتعين معه قبول طلب اعادة النظر .

1كامل سعيد، مرجع سابق، ص 457.

فمبنى طلب اعادة النظر هو تصويب ما اعترى الحكم من خطأ في فهم الواقع واستخلاصه وليس تصحيح ما اعترى الحكم أو شابه من خطأ في تطبيق القانون[1].

كما يشترط من أجل قيام هذه الحالة أن يكون من شأن الواقعة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليهولا يشترط أن تثبت الواقعة الجديدة في ذاتها واستقلالا عن اي دليل من الادلة التي توافرت في الدعوى براءة المحكوم عليه، وانما يكفي ان تثبت البراءة عن طريق الجمع والتنسيق بينها وبين دليل أخر توافر في الدعوى بحيث يكون من شان هذه الادلة جميعها ثبوت البراءة، فمثلا اذا كانت الواقعة الجديدة المتمثلة في عدول شاهد الاثبات عن شهادته التي استند اليها حكم الادانة، وقد لا يكون هذا العدول في ذاته كافيا في الاقناع بالبراءة، ولكن بالجمع بينه وبين تقرير الخبير الذي قدم في الدعوى أو شاهده شاهد نفي ينشأ الاقتناع بالبراءة، ففي هذا الفرض يكون من شأن الواقعة الجديدة عدول شاهد الاثبات، ثبوت براءة المحكوم عليه[2] .

وبتنوع صور اعادة النظر، تختلف الجهة التي خول لها المشرع طلب اعادة النظر، ففي حالات القسم الاول الذي يتضمن ثلاث حالات بالنسبة للتشريعين الجزائري والفرنسي، وأربع حالات بالنسبة للتشريع المصري، يكون تقديم طلب التماس اعادة النظر أما من قبل وزير العدل، أو المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، أما القسم الثاني الذي يشمل الصورة العامة لالتماس اعادة النظر فلا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المجلس الاعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل[3].

ولا يوجد في القانون الفرنسي أو المصري أو الجزائري ميعاد معين لتقديم طلب اعادة النظر، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمضي مدة معينة من وقت ظهور الواقعة الجديدة[4].

أما الحالات التي يحدد بها الحق في الطعن عن طريق التماس اعادة النظر بالنسبة للتشريع الامريكي فهي مختلفة تماما عن التقسيمات السابقة الذكر، فنجده يقسمها حالتين اثنتين، اذا توافرا يقوم الحق في طلب اعادة النظر ويمثلان في:

1 أحمد فتحي سرور، النقض في الموادالجنائية، 1988، ص338.

2 عدلي خليل، مرجع سابق ، ص152.

3 ادوار غالي الدهبي، اعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ص 201-207.

4رمزي طه الشاعر، مرجع سابق ، ص ص200.

– اهمال في الاجراءات، مع تحديد معنى السبب الذي يجيز الطعن باعادة النظر، تحديد مضمون التحايل أو التحيز ضد المتهم[1].

–كذلك في حالة خطأ المحامي على انه "سبب" لقبول طلب الطاعن لإعادة النظر في الحكم أمام المحكمة الفيدرالية[2].

الفرع الثاني

المبررات المعاصرة لاقرار مسؤولية الدولة

كان المبدأ السائد خلال حقبة طويلة من الزمن، عدم مسؤولية الدولة عن جميع الأعمال التي تصدر عن موظفي الدولة، ثم تحولت هذه القاعدة مع ظهور الأفكار الديموقراطية في أوروبا وظهور مبدأ خضوع الدولة للقانون الذي أصبح من المبادئ الأساسية في القانون المعاصر الى اقرار تلك المسؤولية عن بعض الأعمال الصادرة عن مرافق الدولة، هذا التقدم في نظام المسؤولية ألزم الدولة كشخص معنوي عام أن تصنع نظاما للمسؤولية يتناسب مع أنشطتها، يمكن بموجبه حماية الحقوق والحريات، فسنتطرق في هذا الفرع الى اقرار المسؤولية عن عموم الخطأ **(أولا)**، ومساهمة تطوير المنظومة الاجرائية في اقرار المسؤولية **(ثانيا)**.

أولا: اقرار المسؤولية عن عموم الخطأ

1 تتلخص وقائع **قضية Wain Wright V.Sykes سنة 1977**، أنه قد تم توجيه الاتهام للمتهم، وصدرحكم بسجنه أمام محكمة Florida، التي كان المتهم قد دفع أمامها بعدم دستورية الدليل الذي تمت إدانته بموجبه، غير أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع، قولا بأنه لم يقم بإبدائه في الوقت المناسب، على الرغم من أن اعتراضه على الدليل ينصب على مخالفة الاجراء الذي تم الحصول من خلاله على الدليل، لحكام محكمة ميرندا في قضية Miranda V.Arizona سنة 1986 .

وفي الواقع أن الاهمال في صورته الأولى لا يعدو، أن يكون إهمالا من المحامي أو خطأ منه لا سيما أنه عجز عن إثبات أن الدليل تم الحصول عليه بالضغط على المتهم و إكراهه سواء امام محكمة المحاكمة أو أمام المحكمة الاستئنافية العليا بالولاية وفي صورته الثانية لا يعدو إلا ان يكون إخلالا بحق الدفاع من جانب هيئة المحلفين. أنظر بشير الصليبي، قانون أصول المحاكمات الجزائية الفيدرالي، الولايات المتحدة الأمريكية المعدل في2007/12/1، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان الاردن، 2010، ص 104ومايليها.

2 رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص ص115–117.

ان قبول مسؤولية الدولة كشخص معنوي عام، لم يكن بالأمر الهين، ليس من وجهة القول بأن الدولة فوق القانون، اذ نحن في ظل مايعرف بدولة القانون (etat de droit[1])،بل الأمر يتعلق بمدى امكانية أن ينسب للدولة ككيان خطأ ما تسبب به أحد منتسبيها أو نسب لمرفق من مرافقها.

فقد مرت هذه المسؤولية بعدة مراحل أين اختلف فيها المسؤول عن تحمل أضرار الخطأ القضائي باصلاح الخطأ القضائي وتعويضهم عن كل أذى وقع وحصل بسبب هذه الاجراءات، فصحيح أن المشرع الجزائري، كان يتخوف من فكرة تعويض المضرور عن الخطأ القضائي وكان يعوض عن الضرر المعنوي فقط، الا أن ازدياد الأخطاء القضائية، وظهور الأفكار التحررية التي تناشد بمبدأ المساواة والعدل، دفعت المشرع الى الاعتراف بمسؤولية الدولة، ومن ثم أصبح يقر بتعويض المتضرر ماديا ومعنويا[2]، وذلك باحلال مسؤولية الدولة محل رجال القضاء عن الأخطاء التي تصدر عنهم، حتى لا يجد المتضرر نفسه أمام قاضي معسر، الأمر الذي يدعم مكانة القضاة ومركز جهاز العدالة وذلك بالألتفات اليه وتوفير جميع الوسائل المادية والبشرية القادرة على التقليل من أخطائهم والتي تجعل مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية هي الحافز المؤثر لاقرار سيادة الدولة، من أجل التوفيق بين الصالح العام وضمان حقوق الأفراد، باستبعاد فكرة أن التعويض يثقل كاهل الخزينة العامة، وهذا وفق مبدأ كل من سبب ضرر للغير ملزم بالتعويض .

وهذا الشكل يسمح بتطبيقه حتى على الدولة في حالات استثنائية ومحصورة بنصوص قانونية ويشترط اجراءات معينة يجب اتباعها، مع الاحتفاظ بحق الرجوع على المتسبب في الضرر، فتم النص على مبدأ التعويض في المادة 49 من تعديل دستور 1996[3]، وتأكيدا لهذا المبدأ جاء القانون 01-08[4] الذي أضاف مواد جديدة على قانون الاجراءات الجزائية من بينها المواد 137مكرر الى 137 مكرر 14 التي نصت على كيفية تعويض ضحايا العدالة الجنائية والجهة المختصة بذلك كألية لاصلاح الخطأ القضائي وجبر الأضرار المترتب عنه، ومن هنا تبرز أهمية العناية بحقوق هذه الفئة والقاء الضوء عليها وتوفير الرعاية والاهتمام بهم في اطار اصلاح العدالة وعصرنة المنظومة التشريعية والقضائية والوفاء

1-Richardson james, modern scientificevidence , civil and criminal, edandersonco.u.s.a,1989,p28-29.

2 حسين فريحة، مرجع سابق ، ص7.

3 أنظر المادة 49 من تعديل دستور 1996 ،التي تنص " **يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته** ".

4 أنظر القانون **01-08 المؤرخ في 26يونيو 2001** المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسميةعدد34.

بالالتزامات والتعهدات الدولية، بالتعرف على الضمانات التي اشتملتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في دساتيرها وقوانينها الجنائية وضرورة الالتزام بها .

الا أن المشرع الفرنسي لم يتوقف عند هذا الحد بل خطى خطوة عملاقة نقلته نقلة نوعية ورفعت من شأنه في مجال تكريسه السليم لحقوق الانسان وحماية الحريات، فكان سباقا في مواكبة الأفكار الحديثة بتقريره المسؤولية عن جميع الأعمال القضائية التي تسبب ضررا للأفراد، وعدم حصرها في الاستثناءات السابقة، فبتاريخ 1972 تدخل المشرع الفرنسي بالقانون رقم 72-620 المؤرخ في 5 جويلية 1972،ووضع حدا لمبدأ عدم مسؤولية الدولة طبقا للمادة11[1]، التي ترى أن الدولة تسأل عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء.

ويسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية، وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المضرور على تعويض الأضرار التي أصابته من هذه الأخطاء الشخصية على أن ترجع على من سبب الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض، -فيحفظ بذلك كل من الفرد المضرور ومركز القاضي الحساس، خارج دعوى مخاصمة القضاة التي كان قرار الغائها بمجرد صدور هذا القانون أمر مستحسن نظرا لصعوبة تطبيقها لتميز اجراءاتها بالتعقيد، وبعد مضي سبع سنوات، تدخل المشرع الفرنسي بقانون 79-43 الصادر في 18جانفي 1979[2]، مضيفا في مادته الأولى الى القانون الأساسي الصادر بتنظيم القضاة في 22سبتمبر 1958 [3] المادة 1/11 و التي قررت أن " **قضاة المحاكم العادية لا سيألون الا عن أخطائهم الشخصية وأن مسؤولية القضاة التي تترتب على الخطأ الشخصي المتصل بمرفق القضاء لا تقرر الا بدعوى ترفع ضد الدولة، وهذه الدعوى تباشر أمام الدائرة المدنية بمحكمة النقض** ".

ويتبين بأن ضحية الخطأ القضائي لا يمكنها مباشرة الدعوى ضد القاضي مباشرة وانما ترفع الدعوى ضد الدولة التي تضمن التعويضات المحكوم بها، ويحق للدولة حق الرجوع على القاضي بما

1 أنظر المادة 11 من القانون رقم 626 الصادر في تاريخ 5جويلية 1972 .

2 ابراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، 2001، ص 55.

3 نص قانون 22 سبتمبر 1958 في المادة الأولى على أن:" **le corps judiciare comprend du seige et du parquet de la cours de cassastion ,des cours d'appel et des tribunaux de premiere instance, ainsi que les magistrats de l'administratiion centrale de ministere de la justice**

وأضافت الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة 81 الى الحالات الواردة في الفقرة الأولى السابقة .

Les auditeurs de justice et les magistrats de la France d'outre-mer.

دفعته من تعويضات، ولهذا أكد المشرع في قانون18 جانفي1979 على اختصاص الغرفة المدنية لمحكمة النقض بنظرها دعوى رجوع الدولة على القاضي المخطئ .

من هنا نجد أن المشرع الفرنسي في سنتي 1972و1979 قد قرر قاعدة جديدة مقتضاها أن تسأل الدولة عن أعمال القضاء دون حاجة الى الاستثناءات التشريعية، كما يسأل القاضي على خطئه الشخصي، وحدد الجهة المختصة لنظر هذا النوع من الدعوى كما فعل بخصوص الحالات الاستثنائية فجعل القضاء العادي هو الذي يكون مختصا بالحكم بمسؤولية الدولة بسبب الأضرار الناتجة عن السير المعيب لمرفق القضاء العادي، وأصبح بهذا من التشريعات الأولى القليلة التي تحملت المسؤولية بالتعويض عن جميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الهيئات القضائية بطريقة صريحة وخروجها عن الاستثاءات التشريعة [1].

وفيما يتعلق بالقانون الجزائري، فيتضح أن المشرع قد تسرع بالنص على مبدأ المسؤولية، فلم يسمح له أن يأخذ بعين الاعتبار التطور التشريعي في هذا المجال الذي جاء به نظيره الفرنسي.

فنجده رجع وحصر الخطأ في صنفين، فبعد الغاء دعوى مخاصمة القضاة نجد أنه من غير الممكن مسائلة الهيئات القضائية خارج الحالات التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية الأمر الذي لا يتماشى مع نص المبدأ الدستوري.

فمن الظاهر نجده يقارب التشريع الفرنسي في اقرار المسؤولية عن عموم الخطأ، لكن بعد التمحيص في القوانين المطبقة للمبدأ الدستوري المتعلق باقرار مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية نلاحظ أنه بعيد كل البعد عن ما جاء به التشريع الفرنسي بتعديله الأخير، الذي اقتبس منه المشرع الجزائري المبادئ المتعلقة بالمسؤولية.

فنجده لم يواكب فكره الحديث بتحفظه عن تعميم المسؤولية، والنص على حالات استثنائية فقط هذا ما أدى الى غموض الحلول المعتمدة من المشرع الجزائري، وعلى أية حال فالمشرع الجزائري متأثر بنظيره الفرنسي، وهذا راجع للعلاقات التاريخية بين القانونين الفرنسي والجزائري.

1حسين فريحة، مرجع سابق ، ص ص222-226.

فنجد أن كل من القانون المدني والتجاري وقانون العقوبات والاجراءات الجزائية كلها مستلهمة بصفة جلية من القوانين الفرنسية، ويظهر هنا أن التأثير غير محدد[1]، فبمجرد أن أعلن المشرع الفرنسي عن مسؤولية الدولة بقانون5جويلية 1972، حتى سارع المشرع الجزائري الى النص على هذا المبدأ في المادة 47 من دستور 22نوفمبر 1976، ثم أكدت على هذا المبدأ المادة46 من تعديل الدستور الذي جرى الاستفتاء عليه بتاريخ 23 فيفري 1989 والمادة 49 من تعديل دستور 1996، وبهذا نجد المشرع الجزائري بالرغم من تطبيقه الجزئي لمبدأ مسؤولية الدولة والنص عليها بصورة مبتورة، الا أنه يجب نشيد له بهذه الخطوة واعتباره من الدول العربية السباقة في هذا الشأن، ونحن في انتظار الوقت الذي تعمم فيه المسؤولية بصفة مطلقة .

1 فنرى أنه قد ترك قيام المسؤولية في حالة خروجها عن الاستثناءات المنصوص عليها في الدستور المتعلقة بالخطأ القضائي، غير مضبوطة بشكل دقيق كما وضحها المشرع الفرنسي، فجعل قيام المسؤولية حسب نوع السلوك الصادر عن القاضي والمسبب للضرر دون تحديد دور الدولة في هذا الشأن، فنجده يرجع الأضرار التي لها علاقة بالمرفق باللجوء الى مرفق القضاء الاداري بعد أن تم الغاء دعوى مخاصمة القضاة التي كانت تنص عليها الماة 214 من قانون الاجراءات المدنية ولم تضع لها بديل كنظيرها الفرنسي، أما في حالة تعلق الضرر الناتج عن القضاة بجريمة من جرائم القانون العامتقوم هنا المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة متى ارتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام، والتي تكون مخلة بشرف مهنة القضاء بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، فان وزير العدل يصدر قرار بايقافه عن العمل، بعد اجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، و بعد اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي المتضمن الأساسي للقضاء بقولها :"اذا بلغ الى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بالاخلال بواجبه المهنياأو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، ويصدر قرارا بايقافه عن العمل فورا، بعد اجراء تحقيق أولي يضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التوقيف موضوع هذا التشهير، ويحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية الى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية الى أقرب دورة "ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري يقيم مسؤولية القاضي على أساس الخطأ الجسيم فقط ويكيف مسؤوليته بأنها مسؤولية تأديبية، ويستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه، ويجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف، والا يرجع القاضي الى ممارسة مهامه بقوة القانون . أنظرالمادة 65 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

ثانيا: مساهمة تطوير المنظومة الاجرائية في اقرار المسؤولية

يهدف كل نظام للاجراءات الجنائية وتطبيقا للمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، الى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني، بقدر اهتمامه بحماية الأبرياء، واذا كان هدف هذا النظام هو الوصول للحقيقة، من خلال اجراءات مبسطة وسريعة، تقل فيها الشكليات والعقبات، فان طريق الحقيقة يكون محفوفا بمخاطر الافتراء على حقوق الابرياء، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمجتمع ويهدد الاستقرار فيه .

فيجب أن يهدف النظام الاجرائي أيضا الى حماية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم، ولهذه الاعتبارات فان النظم الاجرائية يجب وضعها بعناية كبيرة تحقق التوازن بين حرية الفرد وسلطة الدولة[1].

فالجانب الاجرائي لقانون الاجراءات الجزائية يهدف الى حماية المجتمع من المخاطر الجسيمة للاجرام وذلك باتاحة السبيل الى تطبيق قانون العقوبات، من خلال الكشف عن الجرائم والجزاء، واذا كان تحقيق هذا الهدف يقتضي تبسيط وسرعة الاجراءات التي يسعى بها المجتمع الى ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم الا أن ثمة هدف أخر، لا يقل أهمية عن الهدف الأول، يحرص هذا الجانب الاجرائي على تحقيقه وهو حماية البرئ من ادانة ظالمة بل وحمايته من اجراءات تهان فيها كرامته الانسانية[2].

فالعدالة الجنائية كانت مرآة كل عدالة اجتماعية وسياسية، وأن التشريع الجنائي كان دائما السياج الفعلي لحريات الأفراد، فحيثما استقامت موازين هذه العدالة، فقد استقامت في نفس الوقت دعائم الحياة الكريمة شاهدة بعدل الحاكمين وطمأنينة المحكومين، وعلى عكس من ذلك كان أي خلل في هذه الموازين مقدمة لهوة عميقة سرعان ما ابتلعت أفضل القيم الاجتماعية وأقوى دوافع البشرية نحو التطور والرقي[3].

فتهدف كل الشرائع الاجرائية في كافة الدول بوضع ضمانات كافية حتى تحقق الدعوى الجنائية الغاية التي تسمو اليها، بالوصول الى الحقيقة القضائية المقترنة بالحقيقة الواقعية فتصبح لأحكامها القضائية المصداقية، محاولين تحقيق العدالة مهما كان الطريق اليها شاقا وعرا [4].

وفي اطار اصلاح المنظومة التشريعية والقضائية، وضمانا لفاعلية الفصل في الأحكام القضائية التي تصبح عنوانا للحقيقة، استحدث التشريع الجزائري مواكبا التشريعات المقارنة المتقدمة في هذا المجال

1 يوسف دلانده،مرجع سابق ، ص ص 1-3.

2 أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ص3-7.

3 محمد منصور عكور، العدالة الجنائية، الحماية القانونية لضحاياها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص31.

4jaylevinson, questioned documents, a lawyerhandbook, academicpress, london, 2001,p p03-04.

أنظمة جديدة من أجل تجنب مخاطر العملية القضائية التي يمكن أن تجحف وتمس بحقوق الأفراد أثناء قيامها بعملها، فكان للتعديلات اللاحقة بالنظم الاجرائية دور كبير في الرقي بالمجتمع وتعزيز ثقته بالعدالة، بانتمائه الى دولة القانون هدفها الأول والأخير هو توفير أكبر قدر من العدالة لأفراده .

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 والتي يهمنا فيها اجراء المثول الفوري المنصوص عليه بالمادتين 333و339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية والذي تم بموجبه جعل اجراء التلبس كطريق من طرق اخطار المحكمة الجنحية من أجل الفصل في القضية في أقرب جلسة منعقدة فهو يهدف الى تبسيط اجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج الى اجراءات تحقيق خاصة، ومن هنا يجنب المتهم الذي يقبل هذا الاجراء من الحبس المؤقت[1].

المطلب الثاني

الأسس القانونية والقضائية والفقهية لإقرار المسؤولية

سعت التشريعات بشكل دؤوب في سبيل الوصول الى اقرار مبدأ المسؤولية عن العمل القضائي والبحث عن الأساس الذي تقوم عليه وأثمرت جهودهم بعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي طويلا، وبدأ يتلاشى مع مرور الوقت .

فالعدالة ليست معصومة من الخطأ فقد يحدث أن تقع فيه عند سعيها للبحث عن الحقيقة ولان الساعين بشر قد لا يستطيعون الوصول اليها، لهذا تبقى الحقيقة قضائية ليس الا .

فسنتطرق في هذا المطلب للأسس القانونية لاقرار المسؤولية في **(الفرع الأول)**وسنتطرق لكل من الأسس القضائية والفقهية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأسس القانونية لاقرار المسؤولية

تطور مبدأ مسؤولية الدولة باطراد نحو اقراره وتبيين معالمه، وتبنيه العديد من التشريعات الوضعية المواكبة للأفكار المتقدمة حتى أصبح مبدأ سائدا.

1 بن ميسية الياس، مداخلة حول التعديلات الجديدة الواردة على قانون الاجراءات الجزائية، اجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي، على ضوء الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، سكيكدة في25 أكتوبر 2015، ص2و3.

فسنتطرق من أجل دراسة هذا الفرع للتشريعات الاجنبية وادخالها لمبدأ المسؤولية في منظوماتها القانونية من ثم التطرق للتشريعات العربية ومدى مواكبتها للفكر الحديث من حيث ادخالها مبدأ المسؤولية.

أولا: الأسس القانونية في القوانين الأجنبية

تدرج القضاء الفرنسي نحو اقرار مبدأ مسؤولية الدولة والحد من مبدأ عدم المسؤولية، باقراراها أول الأمر في مجال أعمال التصرف(actes de gestion)، دون أعمال السلطة العامة (acte de puissance publique)، كما ميز فقهاء القانون العام مثل (la ferriére وaucoc)بين الموظفين الذين يقومون بأعمال السلطة والموظفين الذين يقومون بالتصرف العادي، ثم تراجع الفقه ومجلس الدولة عن هذا التقسيم لعدم وجود معيار قاطع للتفرقة وأقر مجلس الدولة مبدأ مساءلة الدولة عن جميع تصرفاتها الا أن ذلك تم على مراحل .

وتدخل المشرع الفرنسي، لتنظيم بعض المسؤوليات في حالات محددة نفقد أصدر المشرع الفرنسي قانونا بتاريخ 8 جوان 1895 يتعلق بالتعويض بعد اعادة النظر في الحكم المتضمن لخطأ قضائي وكذلك قانون 7 فيفيري1933 المتعلق بضمان الحريات الفردية، والمنشئ لمسؤولية الدولة من أجل أخطاء القضاة[1]، كما تدخل بقانون 17 جويلية 1970 مقررا مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الحبس المؤقت التعسفي[2].

وخرج التشريع الفرنسي عن مبدأ عدم المسؤولية بشكل مطلقا بتاريخ 1972 بالقانون 72-620 المؤرخ في 5جويلية 1972 وبذلك وضع حدا لذلك المبدأ طبقا للمادة 11 التي ترى أن الدولة تسأل عن تعويض الأضرار الناشئة عن الأخطاء التي قع فيها مرفق القضاء[3].

أما الوضع بالنسبة للنظام الانجلوسكسوني، نجد أن مبدأ عدم المسؤولية كان سائدا في انجلترا لفترة طويلة وذلك استنادا للقاعدة الدستورية التي مفادها أن الملك لا يخطئ (the king can do no

1 ألغي نظام مخاصمة القضاة في فرنسا بالمادة الأولى من قانون 79-43 المؤرخ في 18 جانفي 1979 المتعلق بالمسؤولية الشخصية للقضاة .

2 الى جانب الحالات السابقة فقد نص المشرع الفرنسي عن بعض الحالات الخاصة بالمسؤولية ومنها قانون 9 مارس 1932 الذي اعتمد تحريك مسؤولية الدولة في حالة اعادة النظر في الأحكام الصادرة عن مجالس الحرب، وقانون 1 جوان 1964 الذي ألزم الدولة بتعويض المتضررين في الألزسواللورين وقانون 14 ديسمبر 1964 الذي أقر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يرتكبها قضاة الوصاية .انظر حسين فريحة، مرجع سابق، ص219.

3 رمزي طه الشاعر، مرجع سابق ، ص 261.

wrong) وعليه فلا يسأل عن أعماله غير المشروع وطالما أن الدولة هي الملك فانها لا تسال بناءا على الخلط الواقع بين التاج و الدولة[1].

الا أنه في سنة 1860 أصبح من الممكن اثارة مسؤولية الدولة التعاقدية بعد الحصول على اذن من التاج، فضلا عن تقرير مسؤولية الدولة عن حالات معينة وبنصوص تشريعية خاصة.

وقد انتهى التطور الى العدول عن القاعدة القديمة وتقرير قاعدة جديدة تنص على مسؤولية الدولة عن أعمالها ومنها أعمال القضاة وذلك بمقتضى القانون الصادر في سنة 1948 والمعروف باسم قانون مقاضاة التاج، حيث قرر مسؤولية الدولة عن أعمالها كما لو كانت شخصا عاديا.

وبالنسبة للولايات المتحدة كنموذج أخر للنظام الانجلوسكسوني، نجد أن التطور قد سار في اتجاه مماثل بما يحدث في انجلترا[2]، حيث تم العدول عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة، بتقرير مسؤوليتها في حدود شروط معينة وفقا لقانون صدر في سنة 1946، خاصة للاخطاء التي شهدها هذا النظام الأمر الذي استوجب تدخل المشرع من أجل مواجهة هذا الامر[3].

ثانيا: الأسس القانونية في القوانين العربية

نجد أن بعض التشريعات العربية، بقيت بعيدة كل البعد عن مواكبة الفكر الحديث في اقرار مبدأ المسؤولية، أما البعض الأخر فقد حاول الاعتراف بمبدأ المسؤولية، الا أن التطبيق كان مبتورا مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي يعتبر كمثال نموذجي يقتدى به في هذا الشأن، بالرغم من عدم وجود ما يعيق التشريعات العربية .

فهذا الوضع غير مقبول أو مبرر مع توافر كل من القاعدة التشريعية كما أوضحنا، بأن الشريعة الاسلامية كانت سباقة في اقرار هذا المبدأ، بالاضافة الى الموارد المادية والبشرية المتاحة من أجل حماية حقوق الأفراد و حرياتهم .

1Emmerson Ben andandrewashworth, humanrights and criminal justice, first edition, sweet and maxwell, london, england, 2001,pp 11-18.

2Sue warner, refernce cited,p 76.

3نشأت السيد حسن، "**مسؤولية الدولة عن السلطة القضائية**"، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير 1992، السنة الثانية والسبعون، ص153.أنظر أيضا:

Amin R-R-dawwasll.m, abuse in the exercieofrights in islamiclaw and the civil codes of arabconteries,.33-31 مجلةالحقوق، السنة الثامنة عشرة، العدد الاول، مارس 1994، جامعة الكويت، ص ص
Celia hampton, refrence cited , pp40.41.

من هنا نهيب المشرع الجزائري بصفته بلد عربي مسلم، قام بوضع مبدأ المسؤولية في مكانها الصحيح بالنص عليها كمبدأ دستوري في المادة 46 من دستور 1976 والدساتير المعدلة له، من ثم تحديد أصناف الخطأ القضائي في قانون الاجراءات الجزائية بشكل مفصل فقام المشرع بتنظيمه لأحكام وطرق اصلاح الخطأ القضائي، ذلك بالاستفادة من تجارب الدول واستلهام الحلول الناجعة ونظرا للعلاقة التاريخية ما بين القانونين الجزائري والفرنسي ليس من الغريب، تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي بصفة جلية في كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، مستلهما من القوانين الفرنسية فبمجرد أن أعلن المشرع الفرنسي عن مسؤولية الدولة بقانون 5 جويلية 1972 حتى سارع المشرع الجزائري الى النص على هذا المبدأ في دستوره لسنة 1976 الذي أكدت عليه المادة 46من دستور 23 فيفري 1989 الأمر الذي لا يتوافق فقط مع تطورات الفكر الحديث بل نجده كذلك يتفق مع فكر الشارع الاسلامي[1]وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة عملاقة في المواد الجنائية وباقراره لمبدأ المسؤولية وتغير موقفه بالانتقال من عدم المسؤولية الى تجسيد المبدأ بتحديده، لأصناف الخطأ القضائي.

فنجد أن التشريع الجزائري بالنسبة للدول العربية، كان من الدول السباقة لادخال قاعدة مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية كمبدأ دستوري، مقارنة بالدول الآخرى التي تأخرت كثيرا في النص على هذا المبدأ كالتشريع المصري الذي حافظ على قاعدة عدم مسؤولية الدولة لوقت طويل بالرغم من الضرر المترتب عنها مستندا في ذلك الى اعتبارات بالية ظهرت بعد حين أنها تفيد مبدأ اقرار مسؤولية الدولة أكثر منها عدم المسؤولية .

هذا وإن كان المشرع المصري قد عمل على سد ثغرة كبيرة في التشريع الوطني بنصه على مبدأ التعويض الأدبي عن الخطأ القضائي، إلا أنه مازال أمامه مهام أخرى تتضمن إصدار قانون خاص ينظم التعويض، خاصة وأن قانون الإجراءات الجنائية، كان محل تعديل أخر بموجب القانون رقم 03 سنة 2007.[2]

1 فمن المقرر في الشريعة الاسلامية أن القاضي اذا ما أخطأ في قضائه، فانه لا يحكم عليه بالتعويض بناء على أنه بالقضاء لم يعمل لنفسه وانما عمل لغيره ولفائدة المجتمع .

2 نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر ،ص309.

فإن كان الأمل يحدو إلي تطبيق قاعدة المسؤولية، فإنه يحدو أيضا إلي تضييق نطاق الأعمال القضائية التي لا تسري عليها هذه القاعدة و إلا يصبغ على محاكم الثورات وغيرها بصفة القضائية على الرغم من عدم وجود قانون ينظمها من ناحية الإجراء أو الموضوع[1].

مما هو ملاحظ أن النصوص جاءت متشابهة في القانونين اللبناني القديم لسنة 1948 والسوري فلا يوجد في التشريعين نص يقرر التعويض عن الحبس المؤقت، ولكن جاء النص على التعويض في باب إعادة المحاكمة، فإذا تقرر إبطال الحكم المطلوب إعادته أعتبر كأن لم يكن، ويسترد المحكوم عليه ما دفعه من غرامة أو مصاريف أو تعويضات، كما نص القانونين على نوعين من التعويض المادي والمعنوي[2].

أما مسؤولية الدولة في التشريع اليمني، نجد أننص مشروع دستور دولة اليمن التي أقرته اللجنة الدستورية المشتركة في 30 ديسمبر 1981، لم يتم فيه تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية صراحة وإن كان في المادة 124 قرر إنشاء محكمة عليا للجمهورية تفصل في الطعون والأحكام النهائية في المواد الجنائية والمدنية، ولا يوجد إن نص يقرر الحق للمواطن في التعويض وتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية[3].

وبالنسبة للتشريع الأردني، فبالرغم من أنه لم ينص على التعويض المادي في حالة البراءة نتيجة إعادة المحاكمة، إلا أنه نص على التعويض الأدبي في **المادة 298 من قانون الإجراءات**، إذ جاء فيه: **"يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة، والأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة، وفي الجريدة الرسمية وفي صفحتين محليتين وتتحمل الدولة النفقات"**[4].

1 نشأت السيد حسن، مرجع سابق الذكر، ص157.أنظر أيضا أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، 2000، ص64.

2 عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص 546.

3 نشأت السيد حسن، مرجع سابق، ص157.

4محمد منصور عكور، مرجع سابق، ص117 ومايليها.

ويقوم نظام المسؤولية في المملكة العربية السعودية في ديوان المظالم، المنظم بالمرسوم الملكي المنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم 1577 بتاريخ 1955/08/17، ويدخل في اختصاصه الإلغاء والتعويض وذلك وفق الشريعة الإسلامية، يقوم بإدارته رئيس بدرجة وزير[1].

فنشيد للتشريع الجزائري بتبنيه لهذا المبدأ تدرجيا متماشيا مع خطى نظيره التشريع الفرنسي الذي يعتبر رائدا في هذا الشأن، وذلك بالنص عليه كمبدأ دستوري من خلال المادة 49 من تعديل دستور1996، من ثم تطبيقه على أرض الواقع بالنص عليه في القانون رقم 08/01 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الثاني

الأسس القضائية والفقهية لاقرار المسؤولية

لقد تعددت الأسس التي قال بهاالقضاء والفقه لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فبعض الفقه يرى أن مسؤولية الدولة، تقوم على أساس الخطأ اذا توافرت أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وقد تأخذ أحكام القضاء ببعض من وجهات نظر الفقه[2] وهذا ما سنتطرق له على التوالي بدءا بالأسس القضائية **(أولا)**، ومن ثم الأسس الفقهية **(ثانيا)**.

أولا: الأسس القضائية لاقرار المسؤولية

أشار القضاء الفرنسي في بعض القضايا التي أثيرت فيها مسؤولية الدولة عن بعض أعمال الموظفين القضائيين[3]، وبسبب حساسية مرفق القضاء تعددت الأسس التي قيل بها كأساس لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

1 نشأت السيد حسن، مرجع سابق، ص153.

2 محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الاداري، دراسة مقارنة، ولاية الالغاء والتعويض، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1988 ص197.

3محمود مصطفى محمود، مرجع سابق، ص107.أنظر أيضا:

Vizioz, les notions fondamentales de la procedure et la doctrine francaise du droit public etusdes de procedure ,bordeaux,1956,p164.

فقد يكون سبب الخطأ راجعا الى اهمال الموظف القضائي في أداء العمل الموكل اليه أو أنه لم يراع القواعد والقوانين، وقد يكون الخطأ راجعا الى فعل المجني عليه الذي أوقع القاضي في الخطأ، وقد تكون القوة القاهرة وراء ذلك[1].

فنجد أن القضاء الفرنسي قد أيد في بعض أحكامه نظرية الخطأ، فتقول محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها أن نص المادة1384 من القانون المدني، الذي يقضي بمسؤولية المتبوع عن خطأ التابع هو نص عام، أي ينطبق على تصرفات الدولة في الشؤون العامة[2]. وهكذا فان الخطأ يعد أساس المسؤولية أو هو محور المسؤولية ومنبعها الحقيقي[3]، فقبل الفقه والقضاء الفرنسيان قيام مسؤولية الدولة عندما تكون الوظيفة سببا في وقوع الخطأ رغم عدم النص على ذلك في القانون المدني[4].

فقبل أواخر القرن التاسع عشر كان الفقه الفرنسي يتبنى النظرية التقليدية التي تجعل من الخطأ أساسا للمسؤولية، ولم يكن هناك أي نص في القانون الفرنسي يبني المسؤولية على أساس أخر سوى الأخطاء التي من شأنها أن تلقى بالمسؤولية عن عاتق السلطة العامة[5]، الا أن المشرع الفرنسي استمر بالأخذ بنظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء الى جانب تبني أسس أخرى حيث نص قانون5 يوليو 1972 على حالتين يمكن بموجبهما أن تنعقد مسؤولية الدولة على أساس الخطأ وبمقتضاه لا مسؤولية عن الاعمال القضائية مالم يوجد خطأ من جانب مرفق القضاء[6].

ويرى أصحاب هذه النظرية أيضا أن التزام الدولة بتعويض ما أصاب البرئ من الأضرار نتيجة الحكم السابق بالادانة بموجب أحكام **قانون8يونيو1895**، انما يجد أساسه في الخطأ الذي يمكن اسناده الى الدولة[7].

1حسان عبد السميع هاشم أبو العلا، مرجع سابق، ص 519.

2عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للتوزيع و النشر، عمان، 1999،ص143.

3 نهى عثمان الزيني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ص155.

4 محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، مرجع سابق الذكر، ص392. أنظر أيضا
Carre de malberg, contribution a théorie générale de 1etat ,2,volumes,1920-1922,paris,pp234-264.

5 حبيب فارس نمور، الأخطاء والمخاطر في القانون الاداري، الطبعة الأولى، مطبعة المتي، 1993، ص15.

6 محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الاداري، الكتاب الثالث، مؤولية السلطة العامة دار النهضة العربية، القاهرة2004 ص288.

7 محمود سعد عبد المجيد، أصول المسؤولية عن الأعمال القضائية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية ص246. أنظر أيضا

ويرى الاستاذ رمزي الشاعر، أنه وان كان نص **المادة 11** من **قانون1972** و**المادة505** من **القانون1975**، قد ذهبا الى عدم الاعتراف بالمسؤولية على أساس المخاطر، فيما يتعلق بأعمال السلطة القضائية، فان هذين النصين لم يستبعدا امكانية اللجوء الى هذه المسؤولية في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على ذلك حتى ولو كانت القوانين التي تضمنت النص على هذه الحالات السابقة في وجودها على النص الجديد، وفي ذلك ما تضمنه القانون الصادر في 8 يونيو1895 الخاص باعادة النظر والقانون الصادر في 17 يوليو 1970 الخاص بمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي فالنص الوارد في قانون 1972 و قانون 1970 لم يتعرضا لحالة التماس اعادة النظر وبذلك يظل من حق الافراد الذين يقضي ببراءتهم نتيجة للحكم السابق بالادانة حق المطالبة بالتعويض، على أساس المخاطر وتحمل التبعة، كما أن هذا النص لم يتعرض لمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي وبذلك تظل مسؤولية الدولة في مواجهة المضارين من هذا الحبس قائمة على أساس المخاطر، وبالشروط التي تطلبها القانون.[1]

ثانيا:الأسس الفقهية لاقرار المسؤولية

بقيت النظرية التقليدية على الخطأ لوقت طويل غير متنازع فيها وفي ظلها كان الخطأ هو العنصر الأساسي لتقرير مسؤولية الدولة[2]،فيرى **(لافريير)** أن الخطأ المصلحي هو الخطأ الذي لا يثير وقوعه غرابة، فلا يظهر من الظروف المحيطة به أنه أرتكب برعونة أو عن ضعف أو هوى نفس.

الخطأ هو العنصر الأساسي لانعقاد المسؤولية بوجه عام، وان القضاء لا يلجأ الى نظريات أخرى لإقرار المسؤولية الا عندما تعجز نظرية الخطأ عن تعويض المضرورين من جراء عمل من أعمال المرافق العامة، وسواء أكان ذلك العجز ناتجا عن عدم وجود خطأ فعلي من جانب المرفق العام الصادر منه العمل الضار أو كان ذلك راجعا الى رفض القضاء الاقرار بامكان نسبة الخطأ الى مرفق ما[3].

ويعرفه بعض الفقه أنه "**الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية، بحيث يعتبر من الأخطاء العادية التي يتعرض لها الموظفون** "، أو هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بغية تحقيق غرض اداري.

Jeze,l actejuridicionnel et la classification des contentieux recueil ,toulouse,1949,p131.

1 رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص260.

2 طلال عامر المهتار، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن، د.د. ن، 1982، ص621.

3 نهى عثمان الزيني، مرجع سابق، ص170.

الى ان ابتدع مجلس الدولة الفرنسي أساسا جديدا لمسؤولية الدولة، وهذا النوع من المسؤولية لا يقوم على أساس ارتكاب الخطأ بل الخطأ مستبعد تماما كركن من أركان تحقق المسؤولية ،بل يدور حول الضرر وجودا وعدما ، وبمقتضاه كل فعل يسبب ضررا للغير يلزم مفتعله بالتعويض حتى ولو لم ينطو هذا الفعل على خطأ أي كان الفعل صحيحا وموافقا للقانون[1].

ويختلف الخطأ المصلحي الذي ينسب الى الدولة عن الخطأ في القانون الخاص، –خطأ التابع والمتبوع–، ففي قانون العام تختفي شخصية الموظف نهائيا، وتندمج في شخصية الدولة، فالمصلحة دون الموظف هي التي ارتكبت الخطأ، فقد يكون مرتكب الخطأ مجهولا، ومع ذلك يكفي سوء ادارة المصلحة أو امتناعها عن العمل أو عدم قيامها بالعمل على وجه مرض، لتوفير فكرة الخطأ وبالتالي انعقاد مسؤولية الدولة المباشرة عنه .

ويرى جانب من الفقه انه لا مانع من تطبيق هذه النظرية على أعمال السلطة القضائية، ويلاحظ أن مجلس الدولة لم يقصد مطلقا ان يبني المسؤولية على أسس من الاسس التي قال بها الفقهاء وانما أراد أن يصل الى حل عادل في جميع القضايا التي عرضت عليه، وان خير مقياس لتحقيق العدالة في نظر مجلس الدولة هو التوفيق بين المصالح المتعارضة في النزاع .[2]

فيرى العميد **(ليون دوجي)** أن القضاء باستبعاد الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة وحل محله المسؤولية دون خطأ، حيث تمتد المسؤولية الى كل ضرر يصيب الفرد من جراء أعمال الدولة ولو كانت ارادتها منتظمة ولم ترتكب أي خطأ هي من الحلول الناجعة لمواجهة الخطأ القضائي وتحديد المسؤولية.

الا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات من جانب الفقه مثل **(كاريه دي مالبرج)**، وذلك بحجة غموضها ومخالفتها للمبدأ المستقر عليه في ذلك الوقت وهو سيادة الدولة المطلقة، كما أن **(هوريو)** أيد النظرية في البداية الا أنه عدل عنها وعارضها بعد ذلك بشدة وطلب الاستعاضة عنها بفكرة أخرى وبرر عدوله بانه أعتنق النظرية في وقت لم يكن المشرع يعترف بها أما الان فقد اعترف بها المشرع ومن ثم لاوجود للنظرية خارج النصوص[3].

1جابر جاد نصار، تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص25 .

2نهى عثمان الزيني، مرجع سابق، ص158.

3 فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص317.

من كل ما تقدم نستنتج تعدد الأسس التي قال بها الفقه القانوني لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فبعض الفقه والتشريعات تأخذ بنظرية الخطأ الواردة في القانون الخاص، بينما يرى جانب أخر من الفقه والتشريعات الاخذ بنظرية التبعة، في حين يرى جانب أخر اعتبار الخطأ المصلحي أساسا لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ونرى أن نظرية التبعة أي المسؤولية دون خطأ، هي أصلح النظريات التي ظهرت كأساس لمسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء، وذلك بسبب طبيعة العمل القضائي والضمانات التي يتمتع بها القاضي يتعذر على المضرور اثبات خطأ مرفق القضاء من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه النظرية في مضمونهاتكون أكثر انسجاما مع فكرة العدالة من أن يتحمل المجتمع بأسره عبء الأضرار التي تلحق بفرد معين بسبب أنشطة الدولة، فمن يتمتع بمزايا ومنافع أعمال الدولة عليه ان يتحمل أضرارها أيضا[1].

1 رمضان عيسى أحمد السندي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص191.

الفصل الثاني

التعويض كألية لإصلاح الخطأ القضائي الجزائي

ان أعمال مسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية، تقوم بسبب تدخل المشرع والقضاء، فمشاركة القاضي لبناء هذه المسؤولية بما أنه أول من يقوم على تنفيذ القانون بوجه صحيح لا أن يكون أحد الخارجين عليه، فقد حرصت الدساتير على تقرير حق الشخص في مطالبة الدولة بتعويض تلك الأضرار التي يكون لها يد فيها، والى جواز مساءلة القاضي عن أعماله التي يجريها أو يأمر بها ويترتب عليها ضرر للأفراد، خاصة بعد أن بلغ التطور في مجال المسؤولية مداه وأصبح الجو مهيأ للتعويض عن أعمال السلطة القضائية نظرا للضرر الذي يتميز بالخصوصية في نطاقها، فمن الأخطاء القضائية ما يكون جسيما بحيث لا يجوز فيه التمسك بمبدأ عدم المسؤولية ومن ثم التهرب من التعويض فاذا كان للمجتمع أن يتخذ ازاء الفرد اجراءات تقيد حريته في سبيل تحقيق العدالة، فان العدالة تقتضي أيضا تعويضه عن الأضرار التي لحقته، فيقدم الفرد حريته للمجتمع ليتصرف فيها بما تقتضيه العدالة والانصاف، فكل مساس بها بدون وجه حق و كل تعدي صارخ عليها يوجب تعويض الفرد الذي وقع ضحيتها، ومع ثبوت كل هذه الاعتبارات في الميدان الجنائي أدى الى بروز نداءات الدول المختلفة، سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد التشريع الجزائي الداخلي، بالظهور لتكرس معظمها مبدأ جليلا، وهو اقرار تعويض لضحايا الخطأ القضائي عما أصابهم من أذى، سواء أكان ماديا أم معنويا، وعلى ما تقدم نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق لماهية التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي **(المبحث الأول)** وكيفية منح التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

عمد المشرع الجزائري خلال الاصلاحات الحديثة الى تطوير قوانينها بجملة من الاصلاحات التي باتت حلولا ناجعة لمختلف المشكلات التي تقع في مطباتها كل ما يعبر عن رموزها وسلطاتها وسيادتها خاصة تلك التي تتعلق بسلطاتها الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية بهدف الحفاظ على التوازن داخل المجتمع، فكان لتعديل قانون الاجراءات الجزائية من أهم الانجازات التي سعت فيها الى ضبط أساسيات التي يسير على دربها كل من يخضع لها ويطبق قوانينها المختلفة، فبهذا القانون تم اقرار نظام سير الوظيفة القضائية وأحاطها بمنظومة اجرائية خاصة مفادها تحديد أساس التعويض كألية لاصلاح الخطأ القضائي، وهو موضوع دراستنا في هذا المبحث، فالتعويض كقاعدة عامة يشمل ما فات من كسب وما لحق من خسارة، بغض النظر عن المتسبب بالضرر أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو بسبب أخطاء القضاء باعتبار الضحية من ضحايا العدالة الذي يكمن في مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية الامر الذي أقره المشرع في **المادة 49 من تعديل دستور 1996**، كما اعتبرت المواد من **137مكرر الى 137 مكرر14 من ق.ا.ج.ج** تكريسا لهذا المبدأ، حيث حددت شروط التعويض وطبيعة واجراءات رفع الطلب المتعلق به، وتحديد المتضرر صاحب الحق في التعويض وهو ضحية الخطأ القضائي، فسنخصص هذه الدراسة في ابراز أهم العناصر التي يقوم عليها التعويض عن الخطأ القضائي حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، سنتطرق لمفهوم التعويض عن الخطأ القضائي في **(المطلب الأول)** وتحديد الأشخاص المعنين بالتعويض في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

يشكل التعويض التزاما قانونيا على الدولة فهي مسؤولة عن تعويض ما يقابل الضرر وهو ما يستحق المضرور تعويضا بدءا من وقت ثبوت حقه في هذا التعويض، لحين صدور الحكم القضائي فلضحية الخطأ القضائي الحق في طلب التعويض لأنه حق فعلي وقانوني للضحية اتجاه الدولة، فيجب اذن أن يؤسس على أساس قانوني يكمن فيه تقدير طبيعة التعويض، ويعد صاحب التعويض من تم

حبسه بصورة غير قانونية أو تعسفا انتهى في حقه صدور حكم أو قرار بعدم المتابعة أو البراءة[1]ويعد كذلك ضحية خطأ قضائي وصاحب حق في التعويض من صدر بحقه حكم بالادانة خاطئ وهذا طبقا لنص **المادة 531 من ق.ا.ج.ج.**[2]

ومن أجل تلبية متطلبات هذا المطلب لتحديد مفهوم التعويض عن الخطأ القضائي سنتطرق لتعريف التعويض عن الخطأ القضائي في **(الفرع الأول)**،وأنواع التعويض عن الخطأ القضائي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

التعويض في اللغة، مأخوذ من العوض، وهو البدل وجمع أعواض، فيقال اعتاض هذا الأمر من ذلك اعتياضا والعوض بمعنى الخلف والبدل، وعرفه بعض الفقه على أنه "**جبر الضرر الذي لحق المصاب**"،فلكي يجبر الضرر الذي لحق المضرور فلا بد أن يقوم المسؤول عن الضرر أو المسؤول عن تصرف من أحدث الضرر بدفع تعويض عادل للمصاب من الخطأ، فيجبر ما لحق به من اذى.

وعرف كذلك على أنه:" **مبلغ من النقود أو أية ترضية لجبر الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار**"، فالتعويض بوصفه أثرا لقيام المسؤولية بعد توافر أركانها، يتم المطالبة به عن طريق دعوى التعويض التي تعد الوسيلة القضائية والتي عن طريقها يحصل المضرور على التعويض .

وفي تعميق الفهم ومعرفة التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي سوف نتعرض للأصل التاريخي له**(أولا)**وصولا لتحديد أكثر دقة له بالتطرق للفلسفة التي يقوم عليها **(ثانيا)**.

1 وهذا ما عبرت عنه المادة **137 مكرر** من قانون الاجراءات الجزائية بأنه، **كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألاوجه للمتابعة أو البراءة.**

2 مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 ص 568.

أولا : الأصل التاريخي للتعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا أصل تاريخي لا يمكن نكرانه، اذ تطور الحال الى ما نحن عليه اليوم[1]، و قد أسهمت أحكام الشريعة الاسلامية في ترسيخ المبادئ الانسانية[2]، وللنص على الحق في التعويض في كل مبادئ حقوق الانسان ودساتير الدول الحديثة مدلولات مختلف، حيث يتحول من مجرد رغبة ذات مضمون أخلاقي الى التزام قانوني، فيكون من واجب الدولة رفع الحيف الذي يلحق بالشخص نتيجة لخطأ أو لسوء تقدير أجهزتها القضائية، والحق في التعويض هذا كرسته **المادة 14** من العهد الدولي الخالص بالحقوق المدنية والسياسية **لسنة 1966**، ومما جاء فيها :" **حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بالجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الادانة وفقا للقانون، مالم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم افشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب**"، [3]وما يلاحظ على هذا النص أن واضعه قد تجاوز به حالة اعادة النظر في القرار المعيب الى حيث العفو الخاص نتيجة لجملة من المبررات من

1أنظر زكي زكي حسين زيدان حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، 2004، ص ص 188-191.

2 فنجدأكبر دليل على ذلك ما جاء في **سورة يوسف**، فسيدنا يوسف (ع)من دلالة على علاقة ما حصل معه بموضوع التعويض عن الخطأ القضائي، اذ سجن ظلما، ثم أوصى من كان معه بأن يذكره عند الملك فنسي، وجاءت رؤيا الملك مع العجز عن تأويلها، حتى تذكر الساقي من كان معه بالسجن، وقدرته على ذلك، ثم قيام سيدنا يوسف بتفسير الرؤيا، حتى بعث له الملك للعمل معه، وليساعده على الخروج من المحنة بعد تأكد من معدنه الطيب، ورفض سيدنا يوسف الخروج حتى تظهر براءته، حيث أعيد التحقيق في القضية مرة أخرى، فثبتت براءته وخرج من سجنه، صحيح أن خروجه من السجن كان لحاجة الملك لخدماته ولخلقه وصدقه وقدرته على التأويل، الا أن براءته كانت حاضرة، وكافئه الملك وعوضه سنوات الحرمان والظلم الذي لحق به، وقد قدم يوسف (ع) براءته على خروجه من السجن الذي طال والذي حصل معه شبيه باعادة النظر في الحكم الذي نعرفه اليوم لا عفو الملك وحسب، دون نسيان الرعاية الربانية الخاصة لنبي من أنبياءه،فهو قد برئ و أخرج من سجنه وكوفئ، **الآيات 42-55 من سورة يوسف**.أنظر في تفسير الآيات، ابن كثير تفسير القران العظيم، ج2، دار الرشيد، الجزائر، 2005، ص 1514 وما بعدها ،أنظركذلك باسم شهاب، مرجع سابق، ص20 .

3 محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطة العامة، التعويض عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية وتطور قضاء مجلس الدولة حتى عام2013، الكتاب الثاني، ط1، المركزالقوميللإصدارات القانونية، 2013، ص 1088.

بينها وقوع خطأ قضائي لا يمكن اصلاحه لاستنفاذ طرق الطعن العادية[1]، مع الاشارة الى أن النص لا يتضمن التعويض عن الحبس المؤقت وهو الأولى من سواه لمساسه بحرية الأفراد[2].

أكد البند الثامن من مقررات المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا العام 1990 على الأثار التي يحدثها السجن على النواحي النفسية والعاطفية والاجتماعية داعيا الدول الأعضاء الى استبداله بجزاءات غير احتجازية تتفق والسلامة العامة، مع قصر الاحتجاز السابق على المحاكمة على الحالات التي تتوافر فيها أسباب معقولة تؤشر لضلوع المتهم بالجريمة أو خشية هروبه أو ارتكابه لجرائم خطيرة أخرى أو تأثيره بصورة خطيرة على مجرى العدالة[3].

وعرفت الجزائر في دساتيرها مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي منذ دستور 1976، حيث جاء في المادة 47 منه :" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته"، ثم جاءت المادة 49 من دستور 1996 لتؤكد ذات المبدأ وتكرسه مع ادخال تعديل طفيف على بعض ألفاظ النص، حيث ورد فيه :" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"[4]. ويستند البعض في اقرار حق التعويض عدا عن المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الى المادة 45 منه، و التي جاءت فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[5].

وسبق أن تجسد نص المادة 47 من دستور 1976 بنصوص القانون رقم 5 لسنة 1986 من خلال المادتين 531 مكرر و531 مكرر 1، وكذا المادة 125 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية لما يتعلق بإلتماس إعادة النظر والحبس المؤقت غير أن حكم النص الأخير لم يكن يتعدى جواز

1 رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص1196.

2 لم يكن البعض على حق باستنتاجه الأساس الشرعي للتعويض عن الحبس المؤقت من العهد السالف، أنظر رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 320.

3 الوثيقة الصادرة في144/1990.28/10/05 –a/conf وقد يأخذ عمر المحبوس بنظر الاعتبار، حيث حددت **المادة 119** من قانون الطفل المصري رقم12 لسنة 1996 الحد الأدنى لسن الطفل الذي يصح حبسه احتياطيا ب 15 سنة على الا تزيد مدة حبسه على أسبوع و للقضاء تمديده المدة المذكورة .أنظر باسم شهاب، مرجع سابق ، ص ص 20-21.

4 L’erreur judiciare entraine réparation par l’etat .la loi détermine les conditions et modalités de la réparation .

5عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومه، الجزائر، 2008، ص427.

نشر الحكم بالأوجه للمتابعة أو البراءة حتى جاء القانون رقم 01-08 الصادر في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية بالمواد **137 مكرر – 137 مكرر 14**، وهي المواد المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر نتيجة لصدور حكم بالبراءة بحق المتهم أو بألاوجه المتابعة، وعدلت المادتان **531 مكرر و531 مكرر 1** بالقانون الأخير وأحيل إلى النصوص المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت لكل ما يتعلق بالمشتركات بين الحالتين[1].

وقد ثار الجدل قبل تعديل **2001** بين من قال بسحب حكم الخطأ القضائي المتعلق بإعادة النظر على الحبس المؤقت، باعتبار أن الأمر يتعلق في كل الأحوال بحبس غير مبرر، وبين من قال بكون المشرع بالتعديل الصادر **العام 1986**، قد أراد قصر الأمر على الخطأ الواقع في الحكم النهائي لمن صرح ببرائته، وقدم الرأي الأخير جملة من الحجج من بينها أن حالات إعادة النظر تتعلق بمرحلة المحاكمة، وأن المشرع في **تعديل 1986** كان يقول بأن التعويض يتعلق بالأحكام دون سواها والتي حازت الحجية للمصرح ببراءتهم من المحكمة العليا، وأن **المادة 125 مكرر 4** التي جاء بها تعديل **1986** تقضي بجواز نشر حكم بالتسريح أو بالبراءة مع وجود أحكام في قانون الاجراءات الجزائية تقضي بحق المصرح ببرائته في المطالبة بالتعويض ممن تسبب في تحريك الدعوى الجزائية ضده[2].

وقبل المشرع المصري مؤخرا فكرة التعويض عن الحبس المؤقت – الاحتياطي – عند صدور حكم بات بالبراءة أو بألاوجهلإقامة الدعوى، على أن تتكفل الدولة به، علاوة على نشر الحكم المذكور ولكنه علق الأمر على صدور قانون خاص[3].

وسبق وأن وجهت الكثير من النداءات الى المشرع، بضرورة الاقدام على هذه الخطوة وعدم التفكير بما يقال عن عواقبها، كغل يد النيابة العامة أو المصاريف التي ستتكفل بها خزينة الدولة والتركيز

1باسم شهاب، مرجع سابق، ص24.

2 ، عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص ص425-427.

3 جاء في **المادة 312 مكررا** من قانون الاجراءات الجنائية، **بموجب القانون رقم 145** لسنة **2006** "**تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا وكذلك كل أمر صادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشارعلى نفقة الحكومة ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة =العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور امر بألا وجه لإقامة الدعوى. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار اليهما في الفقرة السابقة،وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص**".

على غايتان أساسيتان هما جبر الضرر ودفع الجهات ذات العلاقة إلى تحري الدقة في عملها بما يحقق مصلحة المجتمع في الأمن والأمان[1].

ويفتقر الدستور المصري لسنة 1971 لنص صريح إذا ما قورن بالدستور الجزائري، وتتعلق المادة 57 منه بانتهاك حرمة الحياة الخاصة والحرية الشخصية وماعدا ذلك من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، حيث اعتبرت وفقا له جريمة لا تسقط بالتقادم وتتكفل الدولة بضمان دفع التعويض العادل للضحايا.

ورغم أن المشرع المصري قد افتتح النص السالف بعبارة – كل اعتداء – إلا أن النص لا يستوعب صراحة التعويض عن أخطاء القضاء.

ويرى فيه البعض أنه إشارة إلى الحق في التعويض عن الحبس المؤقت وأن المشرع قد استخدم لفظة دولة عوض قانون، بما يؤشر إلى أن الدولة كشخص معنوي عام تتكفل بالتعويض[2].

وقد يكون صاحب الرأي السالف على حق حيث أقر المشرع المصري، مؤخرا التعويض في قانون الاجراءات الجنائية، دون أن يعدل الدستور بالرغم من عدم قوة الحجة التي ساقها – صاحب الرأي – إذ لا فرق لدينا بين القانون والدولة من وجهة نظر كفالة الحق في التعويض[3].

ويعلو بعض النصوص الدستورية طابع العموم كالمادة 41 من الدستور الاماراتي التي أباحت لكل إنسان التقدم بالشكوى لما يكون قد طاله من امتهان لحقوقه وحرياته .

والتعويض في ظل الشريعة الاسلامية من بيت المال، والأساس الذي يقوم عليه أن الحاكم نائب أو وكيل عن المسلم، وحين يكون قد أخطأ في حد أو قصاص، فإنه يمثل خطأ الوكيل بحق الموكل، وأن خطأ الحاكم يكثر بسبب من كثرة تصرفاته، وأن إيجاب ما يضمن على علاقته فيه إجحاف بهم لذا جعل

1زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 200 .

2 نظام توفيق المجالي، القرار بالأوجهلإقامة الدعوى الجنائية – قرار منع المحاكمة، دار الثقافة، عمان، 2003 ص 472 .

هناك من يرى بأن النص المصري السالف، لا يتعدى الإشارة لقضايا الحريات والتعذيب والاعتقالات المنصوص عليها بالقانون **رقم 37 لسنة 1972**، المعدل لبعض النصوص المتعلقة بضمانحرية المواطن. أنظر:محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، مرجع سابق، ص 421.

3 يمكن أن يكون العقد الاجتماعي(le contrat social)الأساس القويم للتعويض، فالفرد يتنازل عن جانب من حقوقه وحرياته لصالح الجماعة ممثلة بالدولة، والخيرة تضمن ما يصيبه في غياب الضامن وهي ترث من لا وارث له .

في بيت المال، والذي يفهم من ظاهر هذا القول أن من المفروض أن يتحمل المخطأ عاقبة خطئه لولا المشقة التي تصيبه[1].

حيث يبدو من هذا السياق التاريخي الارتباط بين التعويض والتقدم في مضمار حقوق الانسان، فكانت التشريعات الأوربية السابقة إلى إقرار الحق في التعويض عن الحبس المؤقت ،كالقانون البرتغالي لسنة 1884 والسويدي لسنة 1886 والنرويجي لسنة 1887 والدنماركي لسنة 1889 والألماني لسنة 1904 والنمساوي لسنة 1918 والهولندي لسنة 1926 والفرنسي لسنة 1970 والبلجيكي لسنة 1973 والسويسري لسنة 1977[2].

ثانيا:الفلسفة التي يقوم عليها التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

ان الفلسفة التي تقف وراء اقرار مبدأ التعويض عن أخطاء القضاء الجزائي واضحة للعيان، وما كان لها أن تكون حقيقة ملموسة الا بفضل المشرع ذاته، الذي تدخل بنصوص صريحة للتعويض اعتقادا منه بأن القواعد العامة للقانون لا تؤدي اليه ولا حتى المبادئ ذات الطبيعة الاخلاقية المفعمة بالتأمل والمثالية،يقول للبعض وبحق:" ان المبادئ القانونية الحقيقية ذات الطابع العام والشامل، مثل الالتزام بالوعد وتعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال غير المشروعة لا تعد قانونا اذا تجاهلتها بالصدفة بعض المجتمعات و لم تجسدها بطريقة رسمية في قوانينها "[3].

ان الكثير من المجتمعات لا تعطي أولوية للتعويض عن مسائل تقع في اطار الزخم اليومي والعام والهائل لعمل سلطات الدولة، سيما حين يسمح القانون بممارسة ما ويحدد أبعاده بما يضمن تحقيق غايات أساسية للمجتمع، كالأمن الذي وصف بكونه الأساس الذي بنيت عليه القيم الأخرى ضمن تداعي زمني غير محسوب، وما لبثت العدالة أن دخلت كقيمة أخرى من أجل حسن تنظيم العلاقاتالانسانية[4]أما

1وقيل بأن في التعويض رفع الضرر وحفاظا وصونا لحرمة الأموال، وقمعا للعدوان وزجراللمعتدين ورعاية للحقوق.
أنظر: عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 474 .

2 رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية 1996 ص 11.

3أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص98.

4سماعين شامة، **"تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت"**، مجلة المحاماة، العدد الأول، الجزائر، أكتوبر 2003، ص ص 15-16.

التقدم الاجتماعي أو ما يعرف بالخير العام فقد جاء لاحقا من أجل ضمان نمو المجتمعات بعد أطوار من السعي الحثيث والتقدم على أكثر من صعيد[1].

وقريبا من القيم تبدو نظرية المصلحة القانونية حاضرة، والتمسك بها لا يعني بالضرورة استبعاد التعويض في كل مرة تكون فيها المصلحة العامة ماثلة للعيان، فحين تبرر تلك المصلحة ايداع المتهم بالحبس للحفاظ على العدالة، لا يعني بالضرورة أن التعويض عن الحبس الواقع بعد الحكم بالبراءة يتعارض والمصلحة العامة، فقد تكون الاخيرة أساس التعويض العادل، ونفس الشيء يمكن أن يقال بشأن صدور حكم الادانة نال الحجية ثم حصلت مراجعته، فصحيح أن المصلحة العامة تكمن في بقاء القوة للحكم، ولكن قد يكون من تلك المصلحة أيضا التخلي عن القوة للحكم وتعويض الذي أصابه ضرر من جراء قرار باطل، ثبت أنه لا يستحق أن ينال شرف الحجية، بمعنى أن التمسك بالمصلحة العامة ليس بالمطلق، وينبغي ألا ننسى بأن تلك المصلحة ما هي إلا مجموعة مصالح فردية، ومن دون هذا التفسير ستتحول إلى قيمة مثالية يصعب فهمها أو إحتوائها بل وصونها .

والحجية في القانون الجزائي لا تتعدى لدى البعض أكثر من أن توصف بالبسيطة التي لا تتفوق على اليقين المضاد لها، إذا ما تعلقت ببرئ أو شرفه أو حريته، باعتبار أن طبيعة المصالح المرتبطة بالدعوى العمومية (L'action Public)، وطبيعة الخطأ المتصور وقوعه في الحكم الصادر بصددها يجعلان الحجية بسيطة لا قاطعة، وكل ذلك بخلاف ما يراه القانون المدني الامر الذي سبق أن أشرنا اليه[2].

ولقد قيل بأن ما يصدر عن قاضي التحقيق (Juge d'instruction) لا يمكن التمييز عنده بين بريء حقيقي وبريء مزعوم، فالرأي العام لا يمكنه أن يستوعب كيف أن لصا محترف الأجرام، يقوم بإطلاق صراحه ويقبض تعويضا من الدولة، لا لشيء إلا لغياب الدليل الذي يدينه .

كما قيل من جهة أخرى، أن آل كابوني مثلا، هو من الاشخاص الأكثر دموية في التاريخ الأمريكي، ولم يسجن إلا لسبب التهرب الضريبي(Evasion Fiscal)[3].

1PAUL ROUBIER, théorie générale du droit, histoire, valeurs sociales,2ed recueil sirey paris 1951,p319.

2 محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 991

3Sally lipscombe and jequelinebeard, referencesited, p12.

وما تقدم لا يمثل سوى استثناء على أصل القاعدة، ولا يوجد ما يمنع من أن نبقي العمل بمبدأ التعويض ونتمسك بذات الأسس التي يقوم عليها، مع خلق فروض ينتفي التعويض عندها، كحرمان معتاد الاجرام من الحصول عليه أو التمتع بمزاياه.

ولقد قيل بأن، حق الضحية في التعويض عن الإجراءات القضائية الخاطئة التي تحملها، هي مسألة ترتبط بأمرين ، درجة حضارة المجتمع وقدرته الاقتصادية، إذ عادة ما تتسامح المجتمعات النامية عن هذا الخطأ، وتتجاوز عن حق من تعرض له في التعويض، بينما تبدي المجتمعات المتحضرة قمة اهتمامها لهؤلاء الضحايا وتأبى إلا أن يتم تعويضهم عن هذه الأخطاء تعويضا كافيا بل وسخيا، كما أنها مسألة ترتبط بعد ذلك بقدرة المجتمع المالية على التعويض عن هذه الأخطاء، وهي مسألة لا يمكن أن تعتبر بلداننا قادرة على تحقيقها[1].

والذي يظهر من هذا الرأي أن إقرار التعويض عن الخطأ القضائي، كحق يحتاج الى عاملين يكمل أحدهما الأخر التحضر والملائة المالية، وهو محق فيما ذهب اليه بالنسبة لنقطة التحضر و السعي وراء مواكبة الفكر الحديث الذي همه الوحيد الرقي بحقوق الانسان وحمايتها من أي انتهاك، الامر الذي يبرر أن الدول الغربية سبقت غيرها في تبني فكرة التعويض، الا أن الجانب الثاني أي الملائمة المالية فلا يعتبر حجة يبنى عليها عدم الاخذ بمبدأ التعويض، فنجد الكثير من دول العالم الثالث التي تتمتع بالثراء الا أنها لم تلتفت حتى هذه اللحظة لهذا الأمر الإنساني، ونتأسف أن بلداننا التي تزخر بالقيم الروحية لم تجعل منها أساسا لنهضةحضارية، يمكن الإنسان في ظلها التمتع بأعلى درجات الرقي والتمدن.

وينبغي ألا ننسى قواعد حقوق الانسان والتي أضحت المعيار الرئيسي للعلاقة بين الدول ورعاياها، تلك العلاقة التي تؤسس على دعائم راسخة وتقوم على أصل ثابت يرعبه القول بذهاب التعويض إلى من لا يستحقه.

حتى وان كنا نرى بأن الأساس الفلسفي للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يختلف عن أصل التعويض في حالة إعادة النظر، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بغلبة عناصر التشابه على نقاط الاختلاف.

1 محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص 675.

فيقول البعض، لا شك أن التعويض يداوي الخسائر المادية والحكم به للمضرور من الحبس المؤقت يسكت الألسنة التي نالته، لذلك الحكم له بالتعويض عن الحبس المؤقت ضرورة[1]، فمثل هذا القول سوف لا يختلف فيما لو جاء في سياق آخر، أي حيث يتعلق الأمر بشخص قد أدين واكتسب قرار الأدانة بحقه درجة الثبات ثم جئ بما يثبت برائته.

ويبقى للمصلحة أهميتها ليس في تبرير التعويض فحسب، بل وفي تعين نطاقه، فحبس شخص بمبرر الحفاظ على حياته ليس كحبسه للحفاظ الأدلة أو خشية هروبه، حيث تغلب مصلحته في الفرض الأول على المصلحة العامة(Intérêt General)،ويحدث العكس بالنسبة للفرض الثاني فالموازنة بين المصالح، أو تبرير التدخل وما يتخلف عنه من نتائج معقولة أو غير معقولة كلها أدوات لا غنى عنها للجهة التي تتصدى لدعوى التعويض[2].

الفرع الثاني

أنواع التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

مما لا شك فيه أن البريء الذي يدان خطأ، تلحقه أضرار مادية ومعنوية قد يصعب جبرها خاصة اذا كان هناك تنفيذ لأحكام صادرة بالإعدام أو عقوبة سالبة للحرية، مهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه المضرور من الخطأ القضائي، لن تعيده أبدا الى الحالة التي كان عليها قبل ماأصابه سواء من جراء الحبس المؤقت غير المبرر أو البراءة بعد التماس اعادة النظر، فالأيام والشهور بل السنوات التي يكون قد قضاها المحكوم عليه محبوسا قبل التصريح ببراءته، لا يمكن أن تقيم نقدا حتى يتم تعويضه عنها، بالاضافة للأضرار الأدبية التي تمس سمعته وشرفه والمحيطين به الذي يكون فيها الضرر أكيد.

فالأصل في الحقوق، المحافظة عليها والعمل على احترامها وحمايتها وليس التعويض عنها بعد انتهاكها، لكنه مهما يكن فان المحكوم عليه بعد كل الذي تعرض له، ليس أمامه سوى تقييم تلك الأضرار نقدا والمطالبة بالتعويض عنها عملا بالقاعدة الفقهية التي تنص على أنه :**"ما لا يدرك كله لا يترك كله"**[3].

1 رمضان عبدالله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الافراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 319.

2باسم شهاب، مرجع سابق ، ص30.

3قطاية بن يونس، مرجع سابق، ص61.

مما سبق نرى أن التعويض يكون حسب الضرر الذي مس المضرور، فنجده ينقسم الى قسمين فسنتناول التعويض المادي **(أولا)** والتعويض المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: التعويض المادي

يراد به اقتضاء مبلغ من النقود، يعادل الضرر الذي أصاب المتهم المحبوس، متمثلا فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[1]، كما أن الضرر المادي يمس بحقوق الشخص بحيث يؤدي الى انتقاص من ذمته المالية [2].

ويرى القانون الفرنسي بأن المحكوم عليه البرئ، الذي لحقته أضرار مادية بسبب حكم الادانة هذه الأضرار يمكن أن تمثل اعتداء على حياته، كحالة الحكم بالإعدام أو العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تؤدي الى نتائج وخيمة على صحته، أو تسبب أحيانا مرض لا يشفى منه[3]، كما أن هذه الاضرار تصيب المحكوم عليه في أمواله لان العقوبات السالبة للحرية تنتقص من قيمته الاجتماعية .

ويرى جانب من الفقه كذلك أن التعويض المادي يشمل الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر فيما لحق المدعى من خسارة حقيقية مثل، حرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو المهنة الحرة، ولا يثبت هذا الضرر إلا بموجب مستخرج من الضرائب يثبت الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه[4]، ونظرا لعدم وجود معايير محددة في ق ا ج لتقدير التعويض، فإن لجنة التعويض عن الخطأ القضائي، ملزمة بمراعاة المعايير التي يقوم عليها التعويض وفقا للقواعد العامة، حيث لا يكفي مطلق الضرر حتى يكون للمدعي صفة المطالبة بالتعويض عنه، وإنما يلزم أن تتوافر فيه شروط التي تتمثل في كونه شخصيا، مباشرا ومحققا[5]، كمايجب أن يكون الضرر محققا سواء كان حالا أو مستقبلا، إذ قد يكون الضرر المستقبل محقق الوقوع، أما إذا كان الضرر المستقبل احتماليا أي غير محقق الوقوع فلا محل لطلب التعويض عنه في الحال، بل يجب الانتظار حتى يتحقق ويعتبر ضررا محققا ما فات الدائن من

1 ادوار غالي الدهبي، طلب اعادة النظر فيالأحكام الجنائية، ص262.

2عبد الحميد فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 1998 ص18.

3 أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص119.

4 عادل يحي، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145لسنة 2006 المعدل لبعض قانون الاجراءات الجنائية الصادر بقانون رقم 150 لسنة 1950، ط1، دار النهضة العربية، 2007، ص ص139-140.

5 محمد عزمي البكرى، دعوى التعويض، ط1، دار محمود للتوزيع والنشر، القاهرة، 2015-2016، ص63.

كسب وما لحقه من خسارة[1]، أما الضرر المباشر هو الذي لا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل العناية التي يبذلها رب الأسرة الطيب، و بعبارة أخرى أن تكون بينه وبين الفعل الضار العلاقة السببية[2].

وأخيرا أن يكون الضرر شخصي[3]، أي الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحقوقه أو مصالحه الشخصية، مما يبرز ويفيد الطابع الشخصي للخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت بالمضرور[4]، كما تنص القاعدة "**لا دعوى بدون مصلحة**"[5].

أما فيما يخص عملية الحساب، ومن خلال تفحص القرارات الصادرة عن لجنة التعويض، نجد أن اللجنة اعتمدت على **القانون 31/88**، المتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات مطالبا باعتماد الدخل الشهري أو توقف عن النشاط المالي، وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلي: "حيث أن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت دخله اليومي أو الشهري أو توقف أي نشاط مالي، لإثبات أن حبسه تسبب في وقف هذا الدخل أو حرم منه وعليه يتعين استبعاده "[6].

وبعد أن توصلنا إلي أن للمضرور الحق في أن يطالب بتعويض مادي، نتساءل الآن حول المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمدها في تقدير التعويض عن الضرر المادي.

فيجب الأخذ بعين الاعتبار المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس وقد جاء في نص المادة 137 مكرر (ق ا ج) بأن التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهي بقرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو البراءة،، وقد قضت اللجنة الوطنية، بأن حرمان المدعي من راتبه خلال فترة الحبس لمدة معينة يستوجب تعويضه عنها، دون باقي الفترة التي كان فيها راتبه متوقفا من طرف الجهة

1 محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص250.

2 نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 153 .

3علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر ص 298.

4محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1983، ص 119.

5 محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص51.

6 قرار رقم 003700 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة ،أنظر: رحابي أحمد،الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010 الجزائر ص 192.

المستخدمة طالما أن أسباب التوقف للراتب لا علاقة لها بالحبس المؤقت، ومن ثمة فإن التعويض يكون عن فترة الحبس فقط[1].

إضافة إلى المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس، فعليه أن يثبت أنه حرم بمناسبة هذا الحبس المؤقت من دخل يومي أو شهري أو توقف عن النشاط.[2]

نلاحظ علي ضوء اجتهادات لجنة التعويض، بأن علي المدعي أن يرفق بالملف، كشف الراتب أو قسيمة الأجر بحسب ما كان موظف أو عاملا أو كشف المداخيل في حالة ممارسة نشاط حر، وبمفهوم المخالفة بأن المدعي الذي لا يمارس أي نشاط، أو يمارس نشاط يومي لا يستفيد من التعويض المادي[3].

وقد اعتبرت اللجنة أن التصريح الشرفي لا يعد كشفا قانونيا للراتب، ونحن نلاحظ بأن اللجنة قد طبقت القانون لأن التصريح الشرفي لا يحتوى على المواصفات القانونية طبقا للقوانين السارية المعمول بها، مثل الدخل الصافي والاقتطاعات وغيرها .

كذلك لا تعتد اللجنة بالكشف الراتب الخالي من البيانات القانونية المحددة في المادة 81من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ولا تكفي شهادة العمل ولا تحل محل كشف الراتب، لتقدير قيمة الضرر المادي المستوجب للتعويض رهن الحبس المؤقت[4]، كما لا تأخذ اللجنة بعين الاعتبار التعويض عن العلاوات والأقدمية والحرمان من الترقية حيث اعتبرت عبارة حقوق محتملة ومرتبطة بالممارسة الفعلية للعمل[5].

1 قرار رقم 003613 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ع س) ضد الوكيل القضائي للخزينة . مجلة المحكمة العليا عدد خاص، المرجع نفسه 2010 ص 207.

2 قرار رقم 003700 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، المرجع نفسه، ص 192.

3 قرار رقم 003612 الصادر بتاريخ 3009/06/09 قضية (ح ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة . المرجع نفسه، ص 216.

4 قرار رقم 0003887 الصادر بتاريخ 2010/10/13 قضية (ن م) ضد الوكيل القضائي للخزينة . ، المرجع نفسه . ص 221.

3قرار رقم 005739 الصادر بتاريخ 2011/07/13 قضية (م ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة.مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، سنة 2011،ص ص 401-402.

غير أنه أحيانا تواجه لجنة التعويض مسألة تقنية خاصة بالمداخل المتعلقة بالنشاطات الحرة أو الشركات مما يتعين الاستعانة بالخبرة لتحديد الدخل والأرباح، يثور التساؤل حول مدى إمكانية تعيين خبير، خاصة في غياب نص قانوني يجيز ذلك[1].

كما يجبالأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى، فالمضرور من الحبس المؤقت قد يتكبد الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى للحصول علي حريته، وما استقرت عليه اللجنة أن التعويض يكون عن جميع الأتعاب المدفوعة للمحامي، مقابل التمثيل أمام الجهة الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبسالمؤقت.

وقد قضت لجنة التعويض في قرار صادر عنها أنه "**حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت سبب له مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج، حيث يتعين منحه مبلغ 40.000دج تعويضا بعنوان الضرر المادي**"[2].

غير أنه لا يستفيد المضرور من الحبس المؤقت عن التعويضات المادية المقدمة من الغير والخاصة بمصاريف القفة، النقل والعلاج، وقد بررت اللجنة عن رفضها بما يلي:

"حيث طلبات المدعي الأخرى المتعلقة بالقفة والنقل والعلاج لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمدعى وأن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر، عن الحبس المؤقت يكون لمن لحقه ضرر مباشر من الحبس المؤقت والحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرون"[3].

1وفي غياب نص يجيز إمكانية الاستعانة بخبير فإننا ندعو المشرع الجزائري، أن يحدو، حدوا المشرع الفرنسي بأن يجيز للمدعي المطالبة بتقدير التعويض عن طريق الخبرة كضمان للمدعي.المادة 149 فقرة ثانية، من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، أنظر يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، طبقا لأحدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائية وأحكام محاكم الاستئناف الفرنسية، وقرارات اللجنة الوطنية للتعويض، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2015، ص74.

2 قرار رقم 000114 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (غ ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة، المرجع نفسه، ص 237.

3 قرار رقم 000130 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (ك أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة المرجع نفسه، ص 282.

ثانيا:التعويض المعنوي

يقصد به التعويض الأدبي أو المعنوي، أي جبر الضرر الذي لحق المتهم من جزاء حبسه مؤقتا في شرفه واعتباره، وإصابته في إحساسه ومشاعره[1].

في حين عرفه آخرون بأنه يتمثل في الضرر الذي مس بسمعة المحبوس وشرفه وأثاره، ذلك علي محيطه العائلي والخارجي وفي منصب الاجتماعي ويختلف تقدير التعويض من حالة إلي أخري بقدر الضرر اللاحق بالمدعي[2].

وقد عرفه البعض الأخر بأنه يتمثل في حرمان الطالب من حريته طوال فترة الاعتقال وشعوره بالأذى والظلم، وتعرضه للإهانة أثناء اعتقاله وترحيله ووضع القيود الحديدية في يديه كما لو كان من المجرمين الحقيقيين[3].

ولقد ثار الخلاف حول إمكانية منح التعويض عن الضرر المعنوي كون أن المشرع سكت عنه في قانون الاجراءات الجزائية، مما يستوجب علينا تبيان موقف كل من الفقه والتشريع من التعويض المعنوي.

إن الباحث في القانون يجد نص **المادة 137 مكرر ق.ا .ج**، جاءت عامة ولم تبين نوع التعويض إن كان ينصب على الضرر المادي فقط أو الضرر المادي والمعنوي معا[4].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد في القانون المدني الجزائري نصا مماثلا للنصوص العربية الأخرى الخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي، كالقانون المدني المصري **المادة 222**[5]، وحذا حذوه القانون المدني السوري **المادة223**، القانون المدني الليبي **المادة 225**، القانون المدني العراقي **المادة205**

---

1 محمد عزمي البكرى، مرجع سابق، ص63. .أنظر أيضا ناتالي الواك اكولاوين، ترجمة هنري رياض، التعويض في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1993، ص19.

2 صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2014، ص147.

3 محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، التعويض عن أعمال السلطة التشريعية والقضائية، وتطور القضاء مجلس قضاء الدولة حتى عام2013، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة 2013، ص1088.

4 المادة 137 من قانون الاجراءات الجزائية .

5 وجدي شفيق، المفيد في دعوى التعويض عن المسؤولية التقصرية والتعاقدية، الطبعة الاولى، شركة ال طلال للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص ص5-9.

ومدونة التقنين المغربي **المادة1/78**، فهل معني سكوت المشرع الجزائري عن مثل هذا النص في القانون المدني دليل على أنه لا يأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي[1]؟

إن موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي جاء متناقضا، إذ كان قد سكت عن النص علي مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة فلماذا نجد هذا المبدأ منصوص عليه في غير التقنين المدني بنصوص صريحة، كالمادة 8 من قانون العمل، **المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية**، التي تسمح للقاضي الجزائي بأن يفصل في الدعوى المدنية التبعية، وبالنتيجة أن يمنح تعويض عن الأضرار المعنوية.

إضافة إلي ذلك نص **المادة 05 من الأمر 02/05**، من قانون الأسرة الذي يجيز التعويض عن الضرر المعنوي في حالة العدول عن الخطبة[2]، و**المادة 08 من القانون 88/31** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات التي أجازت لذوي حقوق المتوفى الحصول علي مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة مورثهم[3]، **والمادة 531 مكرر ق ا ج**، التي أجازت للضحية وذوي حقوقها في الحصول علي تعويض عن الضررالمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة الملغي[4].

وبالنتيجة نستنتج بأن المشرع الجزائري نص على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في قوانين عديدة، لكنه أغفل ذلك في مجال التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تاركا بذلك للجنة التعويض السلطة التقديرية، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على التعويض في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبمناسبة دراسته لنظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، [5]ونحن بدورنا ندعو المشرع الجزائري بأن يورد نص واضح بإقراره التعويض عن الضرر المعنوي.

وبعد أن توصلنا إلى المقصود بالتعويض المعنوي وكذا موقف الفقه والتشريع، لا يفوتنا أن نبين بأن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل نوعين من التعويض النقدي وغير النقدي، فالمتفق عليه أن الضرر المعنوي، يجب أن يعوض عليه ماليا، مثله مثل الضرر المادي طالما توافرت شروطه، وحتى إن

1علیعلي سليمان، النظرية العامة الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003 ص 165.

2فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة الطالب، سنة 2007/ 2008، ص 135.

3القانون 88/31المتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات، المؤرخ في 19يوليو 1988 الصادر بالجريدة الرسمية رقم29.

4 أنظر **المادة 531 مكرر من ق ا ج** .

5 أنظر **المادة 149 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي**، حمد عبيد سعيد حمد بن فريش الكتبي، مرجع سابق ص174.

كان الضرر المعنوي لا تكفي لجبره كنوز الدنيا، إلا أن هذا لا يعني استبعاد التعويض النقدي عنه، لأن القول بغير ذلك قد يشجع المساس بالحقوق الأدبية طالما أن المسؤول عن هذا المساس لا يخشى من دفع التعويض[1].

فإضافة للتعويض النقدي عن الأضرار المعنوية، فإنه بإمكانه المطالبة بنشر الحكم القاضي بالبراءة و هذا ما نصت عليه **المادة 125 مكرر 4 ق ا ج**، التي نصت علي ما يلي :" **يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة**"[2].

كما أن الفقرة الأخيرة تنص علي: "**الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة**"، **فقد جاءت عامة ولم تبين إجراءات النشر الأمر الذي يجعل المستفيد من البراءة حائرا أي طريق يسلكه ويؤدي به في الأخير إلي ضياع حقه**"[3].

وبالنتيجة فإننا نلاحظ أن المشرع كان دقيقا في الفقرة الأخيرة **من المادة 531 مكرر 1 ق ا ج** فمن الافضل لو تصاغ المادة 125 مكرر 4 على هذا النحو هذا، فندعوا المشرع إلى تعديل المادة**125 مكرر 4** وصياغتها وفق نص **المادة 531 مكرر 1 ق ا ج.**

هذا وبعد أن توصلنا إلي أن للمضرور الحق في أن يطالب بتعويض معنوي، نتساءل الآن حول المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمدها في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في غياب نصوص قانونية.

فيأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس، فنرى أن جميع من يزج بهم في المؤسسات العقابية يصدمون نفسيا، وقد يتعرضون أحيانا لانهيار عصبي و لهذا اعتبر الأثر النفسي من بين

1 محمد المنجي، موسوعة رفع الدعاوى، دعوى التعويض بصفة عامة، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014، ص304

2يلاحظ أن المادة اقتصرت علي نشر الحكم القاضي بالبراءة أو التسريح، في حين أسقطت الأمر بألاوجه للمتابعة، فهل بمفهوم المخالفة لا يمكن أن نعتبر المحبوس الذي انتهي التحقيق في مواجهته بألاوجه للمتابعة بريئا ويستوجب نشره .

3على عكس المادة **531 مكرر 1 فقرة الأولي من (ق ا ج)** التي تنص على: " **ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وأخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء علي طلب مقدم من طالب إعادة النظر**". بالإضافة إلي ذلك وبنفس الشروط، **ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار**."

المعايير التي اعتمدت عليه اللجنة في التعويض، حيث قضت في قرارها بأنه مادام أن المدعي تم حبسه **لمدة 44 شهرا و10 أيام** دون مبرر، الامرالذي ألحق به أضرار معنوية كما حرم من حريته، فضلا عن هذا الحبس مس بسمعته وشرفه مما يتعين معه الاستجابة لطلبه وتعويضه بالمبلغ المطلوب وهو 440.000دج[1].

وفي قرار أخر جاء فيه بأن المدعي حبس مؤقتا بغير مبرر لمدة **20 شهرا و15 يوما** وهذا الحبس حرمه من حريته وحد من تصرفاته، وأثر علي نفسيته كما مس بسمعته وشرفه، وألحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة بمبلغ 300.000 دج طبقا لنص **المادة 182** قانون مدني[2].

كما يجبالأخذ بعين الاعتبار شخصية المضرور ووضعيته العائلية من الطبيعي أن وضعية الأفراد العائلية والاجتماعية، تختلف من شخصية إلى أخرى ومن بيئة إلى أخرى، فالأثر النفسي الذي يتركه الحبس في الحدث يختلف عن الأثر النفسي الذي يتركه في الرجل ويختلف عن الأثر النفسي الذي يتركه في المرأة خاصة إذا كانت عازبة وقد قضت لجنة التعويض بتعويض المدعي (ك .ع) القائم في حق ابنه (ن) تعويضا معنويا بمبلغ 200.000.00 دج (مائتا ألف دينار جزائري)، مبررة بأن الحبس المؤقت الغير مبرر، قد ألحق أضرار معنوية خاصة وأنه كان حدثا ومازال في طور الدراسة[3].

كما يعتبر في نظر اللجنة أن المحبوس غير المسبوق قضائيا يستحق تعويضا معنويا يختلف عن المسبوق قضائيا، حيث جاء في تسبيب القرار بأن المدعي المولود في سنة 1948، لم يثبت أن له سوابق قضائية أو وضع الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى واعتبارا لمدة الحبس المؤقت وما سببه من معاناة كلها تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ ستمائة ألف دينار بعنوان الضرر المعنوي[4].

---

1 قرار رقم 001079 الصادر بتاريخ 2008/02/12 قضية (ن ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة . مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 . المرجع السابق، ص 196.

2 قرار رقم 000034 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (م ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة . المرجع نفسه، ص 199.

3 قرار رقم 003627 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ك ع) في حق ابنه (ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة . المرجع نفسه، ص 253.

4قرار رقم 004308 الصادر بتاريخ 2010/01/13 قضية (ب ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة . المرجع نفسه، ص 287 .

ويأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي، وتختلف الوظيفة من شخصية إلى أخرى كل حسب المؤهلات التي يملكها، فالإطار السامي في الدولة لا ينبغي أن يعوض مثله مثل العاطل عن العمل أو العامل البسيط، وقد قضت لجنة التعويض أن المدعي حرم من حريته لمدة 33 يوما بسبب الحبس المؤقتغير المبرر الذي أثر فيه مادام أنه عون أمن بمؤسسة إعادة التربية، ومس بسمعته وشرفه مما يجعل اللجنة تعوضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 150.000دج[1].

وكذلك الأخذ بعين الاعتبار مدة الحبس و الحالة الصحية الناتجة عنه ونحن نتصفح مجموعة من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، نلاحظ بأن مدة الحبس تلعب دور كبير في تقدير التعويض سواء المادي أو المعنوي، كما أن هذه المدة قد تؤثر أحيانا في الحالة الصحية، حيث جاء في عريضة ضد الوكيل القضائي للخزينة بأن المدعي تضرر كثيرا نفسيا وصحيا واجتماعيا وهو شاب لم يتجاوز سنه التاسعة عشر فقد فرص العمل والتكوين والتجنيد وأصيب بمرض الربو وأنه بعد خروجه من السجن أصبح نزيل المستشفى نتيجة التوقف التام لكليته بسبب ما كان يعانيه داخل السجن من ضغط الدم وعدم تشخيص حالته جيدا، فصدر قرار عن لجنة التعويض جاء فيه:" حيث أن المدعي وضع رهن الحبس المؤقت غير المبرر وهو لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا بأيام وأنه عانى من الحبس المؤقت وزاد على ذلك سوء حالته الصحية كلها عناصر تسمح بالقول بأنه لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ 270دج"[2].

المطلب الثاني

الأشخاص المعنين بالتعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

ان ضحايا الخطأ القضائي الجزائي بالمفهوم الذي حدده القانون سابقا، لا يعدو أن يكونا شخصين أو فئتين من الأشخاص الذين يحق لهم التعويض، فتتمثل الفئة الاولى في الموقوف ضحية الحبس المؤقت غير المبرر، في حالة صدور بأمر بألاوجه للمتابعة أو البراءة، ان لم تجد الجهة المختصة ما يكفي من أدلة تدينه فيتم غلق الدعوى، وتكون السلطة المختصة ملزمة باخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فورا سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة، فيصبح الافراج هنا وجوبي و يكتسب الموقوف

1 قرار رقم 003613، الصادر بتاريخ 2009/06/09 مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010، ص 207.

2قرار رقم 000914 الصادر بتاريخ 2007/12/11 قضية (م ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة ـ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ـ ص 228.

تعسفا الأحقية في طلب التعويض والحصول عليه متى توفرت فيه الشروط المحددة قانونا لهذه الفئة، أما الفئة الثانية التي خصها المشرع بأحقية التعويض تتمثل في المحكوم عليه البرئ الذي يكون ضحية حكم الادانة الخاطئ، و يقع هذا الخطأفي الحالة التي يصبح فيها الحكم باتا فيكون عنوانا للحقيقة فلا يجوز بعد صيرورته باتا البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها الحكم الا أنه عندما يحكم على برئ خطئا، فان مبادئ الحق و العدالة تتطلب البحث عن طرق لرفع الظلم عن ضحايا هذاالخطأ،فبعد أن يتم الافراج عنه بعد أن يكون قد مضى على تاريخ الحكم فترة اضافة الى فترة التوقيف فمن العدالة أن يعوض تعويضا مناسبا، مما يجعل من كل محكوم ينتمي الى هذه الفئة الحق كذلك في الحصول على تعويض من الجهة المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى.

مما سبق سنتعرض في هذا المطلب لكل من ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر في **(الفرع الأول)** وضحايا حكم الادانة الخاطئ في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر

يعد ضحية الحبس المؤقت غير المبرر الموقوف الذي يصدر بحقه أمر بالتوقيف، وهو اجراء يمس الحرية الشخصية في الصميم، بالرغم من اعتباره اجراء استثنائي، الا أنه بموجبه تسلب حرية الشخص في وقت يفترض فيه البراءة ويتطلبه تحقيق العدالة والمصلحة العامة وتضرر من جراء توقيفه سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا، فطرحت فكرة التعويض عن توقيف المتهم، ونظمت أحكامه بنصوص صريحة وواضحة تتضمن الجهة المختصة بتقريره، فحرصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على ارساء الحق لمن كان ضحية لتوقيف غير قانوني، في الحصول على تعويض فقد انتصرت لهم بعض الاتفاقيات الدولية في اقرار حقهم بالحصول على تعويض عادل جراء ما أصابهم من أذى نتيجة نصرتهم للعدالة و مساندتهم لها، و نجد أن التشريعات الجزائية قد مشت على نفس خطى الاتفاقيات الدولية حيث اولت اهتمامها هي الاخرى بهذه الفئة بتكريسها لمبدأ التعويض عن المحبوسين الذين ثبتت براءتهم بعد الحبس المؤقت غير المبرر، فسنتطرق لتعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر على الصعيد الدولي **(أولا)**من ثم تعويضهم على الصعيد الداخلي **(ثانيا)**.

أولا : تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر على الصعيد الدولي

حرصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على ارساء الحق لمن كان ضحية لتوقيف تعسفي، في الحصول على تعويض[1]، فلقد أشارت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، الى نشوء الحق لكل شخص ثبت انه ضحية لتوقيف غيرمشروع، بمطالبة دولته بالحصول على تعويض لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة لهذا الاجراء [2].

فأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية الصادر **عام 1966**، الى حق الموقوف احتياطيا في الحصول على تعويض، اذا ما كان هذا التوقيف الذي تعرض له غير قانوني، فقد جاء في المادة **(5/9)** منه : "**لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني، حق في الحصول على تعويض**".

ويرى البعض أن نصوص العهد الدولي، قد أصبحت في حكم القانون الداخلي، ويجب على القضاء تطبيق أحكامها، وأن نص **المادة (5/9)** من هذا العهد، يجعل القاضي الوطني ملزما بالحكم بالتعويضات المناسبة للأشخاص الذين تم توقيفهم بشكل غير مبرر، وذلك عن الاضرار التي لحقت بهم جراء هذا التوقيف، وأن النص عام، يشمل التوقيف بصفة عامة والتوقيف المؤقت خاصة[3].

كما قررت **المادة (5/5)** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، بأنه :" **لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة، حق وجوبي في التعويض** "[4].

وعلى المستوى العربي، فقد نصت **المادة (7/14)** من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة **2004** أنه " **لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، الحق في الحصول على تعويض**"[5].

1 براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص122.

2 رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص212.

3علي ابراهيم محمد، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية القاهرة،2001 ص ص46، 47.

4 بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، الوثائق الاسلامية والاقليمية، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص56.

5 الشاعر رمزي طه، مرجع سابق، ص321.

فلقد تعرضت الكثير من المؤتمرات الدولية والعربية لموضوع التعويض عن التوقيف التعسفي وأوصت في نهاية أعمالها الى تقرير مبدأ التعويض عند هذا الاجراء، اذا ما ثبت أنه اجراء تعسفي مخالفا للنصوص القانونية، وقد اتجهت الى اقرار مسؤولية الدولة عن تعويض هؤلاء الأشخاص، وكذلك مسؤولية الامر بهذا الاجراء.

فعرض المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما من **27 سبتمبر الى 14 اكتوبر 1953** لخطورة الحبس الاحتياطي وانتهى الى أنه من المرغوب فيه تقرير مسؤولية القاضي شخصيا، بدلا من الاقتصار على تحديد أحوال استثنائية معينة لمسؤولية القاضي، وفي حالة الخطأ الظاهر، يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من أمر بحبسه خطأ، متى تبين أن القاضي الأمر به، قد تعسف في استعمال سلطته[1].

كما أوصت الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي التي عقدت في دمشق 1972 والمؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقد في الرباط 1977، بأن على التشريعات العربية أن تقرر مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي، اذا صدر قرار بألاوجه لإقامة الدعوى لصالح المتهم، أو حكم ببراءته وكان المتهم قد أصيب من جراء ذلك بضرر جسيم، على أن تنظم أحوال التعويض و شروطه، وأن تكون الدولة مسؤولة عن هذا التعويض[2].

ليس مستغربا أن يتضمن القانون الدولي لحقوق الانسان أحكاما قانونية تقرر لضحايا التوقيف أو الاعتقال غير القانوني الحق في الحصول على تعويض عما لحق بهم من أضرار، سواء أكانت مادية أو معنوية، من جراء حرمانهم التعسفي من حريتهم، ولذلك قامت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في قضايا عديدة، بالطلب من الدول، الاطراف المشتكى عليها، أن تقوم بدفع تعويض فعال لضحايا التوقيف أو الاعتقال غير القانوني.[3]

1 مصطفى محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، 306.

2 عقيده محمد أبو العلا، "**المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، دراسة مقارنة**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، يناير، 1992، ص122.

3 وبهذا الصدد يجب ملاحظة أن هذه المواثيق الدولية أنفة الاشارة، بأنها قررت الحق بالتعويض لمن كان ضحية توقيف تعسفي، أو أي توقيف مخالف للأصول القانونية، ا لا أنها أغفلت وفي ذات السياق تقرير الحق بالتعويض لمن وقع ضحية توقيف أصولي، مستند الى أحكام القانون، بما أن هذا التوقيف انتهى ببراءة الموقوف من كل ما أسند اليه من تهم، أليس هذا الشخص ضحية لإجراءات العدالة الجنائية، وأولى بإقرار الحق له بمطالبة الدولة بالتعويض ؟.

ثانيا: تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر على الصعيد الداخلي

سبق القول بأن الحبس المؤقت من أخطر الاجراءات على الحقوق والحريات، وتزداد خطورته أكثر متلم تتضمن الأحكام المنظمة للحبس المؤقت، نصا يقرر أن المحبوس مؤقتا المقضي بألاوجه للمتابعة لعدم ثبوت التهمة في حقه أو أن الواقعة المنسوبة اليه لا تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، له الحق في طلب التعويض المدني على أساس الخطأ القضائي[1].

فلم يكن من السهل تقبل فكرة وجود متضرر من الحبس المؤقت تم على أصوله القانونية، الا أنه سبب ضررا وبالتالي يستحق التعويض، استنادا الى أنه قد يستفيد من هذا التعويض المذنبون الذين يصدر بشأنهم أمر انتفاء وجه الدعوى أوحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، أو بأعمال قاعدة الشك لمصلحة المتهمكما أنه قد يلجأ القاضي الى الحكم على المحبوس مؤقتا بعقوبة الحبس، ولو تبينت براءته، حتى يغطي تلك الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت، وذلك لتفادي طلب المتقاضي للتعويض في حالة براءته، ولكن مأدى الى قبول مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت، هو حالة اللامساواة التي ظهرت بكل وضوح عند تعويض المحكوم عليهم جزائيا، بعد تبرئتهم اثر التماس اعادة النظر، اذ ثار التساؤل، كيف يمنح التعويض لأحدهما دون الأخر؟، مع أن كليهما متضرر، أحدهما بسبب حكم الادانة الملغى عن طريق التماس اعادة النظر، والاخر بسبب الحبس المؤقت غير المبرر[2].

فقد تنتهي الاجراءات الجنائية في مواجهة المتهم الذي تم توقيفه، سواء أكان ذلك من جهة النيابة العامة، أم من جهة المحكمة باطلاق سراحه وذلك بعد أن تصدر المحكمة حكما ببراءته، الامر الذي ينتج عنه أضرار معتبرة، مما يستوجب التعويض لجبر مالحق هذا الشخص من أضرار سواء أكانت مادية أومعنوية، كسلب حريته في المقام الاول وما واجهه من متاعب وقسوة حياة داخل السجن، وفقده لموارد دخله بتعطيله عن العمل او فقدانه له في المقام الثاني، كذلك ما لحق سمعته واعتباره داخل المجتمع في

= فبالرغم من أن توقيفه قد تقرر حماية لحق المجتمع في ملاحقته، على فرض قيام الشبهة على ارتكابه للجريمة، الا أنه قد غسل وصمة العار هذه، باعلان براءته، ليكون اعلان البراءة دليلا على أن اجراء توقيفه كان سابقا لأوانه، وقد كان على الأمر بهذا الاجراء التحلل من العقلية الاتهامية نحو عقلية تراعي حقوق الانسان تؤمن بقرينة البراءة . أنظر علوان محمد يوسف، وموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج2ط1، 1989، ص218.

1 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص424.

2 علي بولحية بن خميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، 2004، الجزائر، ص22.

المقام الثالث، لذا لزم تعويض المتهم عن هذه الاضرار تعويضا يسهم في التخفيف من الاثار الجسيمة الناشئة عن توقيفه[1].

فشغل في فرنسا مبدأ مسؤولية الدولة، بسبب الحبس المؤقت، العقول منذ نهاية القرن الماضي ونص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على بعض الاحكام في هذا الاتجاه ولكن لم يؤخذ بها اطلاقا وخول قانون المالية الصادر في **08 فيفري 1910**السلطة الادارية منح اعانات للأشخاص المحكوم ببراءته والذي خصص بابا لذلك تحت تسمية "مساعدة الاشخاص الذين استفادوا بالبراءة "[2]، ولم يتقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس المؤقت الا بصدور قانون 17 يوليو 1970، وقد جاءت هذه الاصلاحات لتعزيز ضمان الحقوق الفردية، وذلك بعد تردد طويل تمثل في الاسباب الداعية أو المبررة للتعويض، ويلاحظ أن التعويض يخضع لشروط محددة ودقيقة، وان كانت أحكام القضاء الفرنسي التي ساندها الفقه انتهت الى التسليم بمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت عقب تطور طويل حتى صدور القانون[3].

فاتخذ المشرع الفرنسي خطوات واضحة نحو تفعيل مبدا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، بأن رفع مبدأ التعويض من مصاف المنحة أو المكنة للجهة القضائية التي تفصل في الطلب الى مصاف الوجوب والحق اذا توافرت شروط التعويض وذلك تطبيقا لنص **المادة 149 من**ق.ا.ج.ف والدليل على ذلك ان قانون الاجراءات الجنائية وفق تعديله الذي تم بقانون تدعيم قرينة البراءة **رقم 516 الصادر في15 يونيو2000**، قد أوجب اخطار المتهم فور صدور أمر بألاوجهبشأنه او بإخلاء السبيل أو حكم البراءة، بحقه في طلب التعويض.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا الاسلوب في جبر الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت غير المبرر، بل أجاز لقاضي التحقيق بناء على طلب صاحب الشأن أو باتفاق معه أو من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة أن ينشر الأمر بأوجه لإقامة الدعوى، كليا أو جزئيا، أو ينشر بيان يعلم به

1 عبد العلي حاحة، ويعيش تمام أمام، "**مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون08/01**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 76.

2 جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري، لجنة التعويض، قرارات لجنة التعويض مسرد ألفبائي للكلمات الدالة قانون 08/01 مرسوم تنفيذي 10-117، ط1، منشورات كليك، 2014، ص ص 38-39.

3 بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص 335.

الجمهور بمضمون هذا القرار وأسبابه في واحدة أو اكثر من الصحف المكتوبة الدورية، أو وسائل الاعلام المسموعة و المرئية، او عبر شبكة الانترنت المختصة، واذا قدر قاضي التحقيق أن صاحب الشأن لا يحق له المطالبة بالنشر، فعليه أن يصدر قرارا مسببا، والذي يمكن الطعن فيه أمام غرفة الاتهام، وذلك تطبيقا **للمادة177-1 من ق ا ج الفرنسي.**

وأخيرا صدر **القانون رقم 2000/516 في 15 يونيو 2000** لتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا والذي أحدث عدة تعديلات هامة منها وضع اختصاص قضائي جديد للحبس المؤقت وهو "قاضي الحريات والحبس "، معدلا للمادة 137 من ق ا ج الفرنسي بشأن الاجراءات المتخذة قبل الحكم وتطبيق مبدأ استمرارية حرية الشخص وبراءته وهو قيد التحقيق، ذلك المبدأ الذي تم ارسائه بالقانون **رقم93-2 الصادر4 جانفي 1993**، ومضمونه أن الحرية هي المبدأ والقاعدة وان قيود الحرية أو الحرمان منها هو الاستثناء[1].

نجد أن المشرع المصري قد تأخر في النص على التعويض لهذه الفئة[2]، الا أنه استجاب لفكرة التعويض في **سنة 2006**[3]، حيث تم اضافة نص لقانون الاجراءات الجنائية المصري، يقضي بكفالة الدولة لمبدأ تعويض ضحايا الحبس المؤقت[4]، حيث نصت **المادة 312 مكرر** من ق.ا.ج، على أنه **:"تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا، وكذلك كل أمر صادر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته، وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى، وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار اليهما في الفقرة السابقة، وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قانون خاص ".**

1 يوسف عبد المنعم الأحول، مرجع سابق، ص ص11-13.

2 سرى محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم145 لسنة 2006، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص134.

3 بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دراسة تحليلة نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010 ص 170.

4 أنور أسامة، قانون الاجراءات الجنائية والقوانين المكملة وفقا لأحدث التعديلات، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2014، ص130.

الا انه وبتتبع مدى استجابة المشرع المصري لما أقرته **المادة 312** سالفة الاشارة من اصدار قانون خاص بتعويض ضحايا التوقيف المنتهي بالبراءة، أو بأن لاوجهلاقامة الدعوى،[1] فقد تبين له عدم قيام المشرع المصري لغاية الأن باصدار هذا القانون ليبقى نص **المادة 312 ق.ا.ج** مقرا لكفالة الدولة للحق في التعويض المادي عن التوقيف منذ **سنة 2006**[2] الى وقتنا هذا، دون أن ينجب أي قانون خاص بذلك[3].

وبهذا تعتبر الجزائر دون مبالغة وباعتراف الكثيرين السباقة الى تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، بالرغم من تأخر صدور القانون المنظم لشروط التعويض، الا أنها خطت خطوة كبيرة بإدخاله تعديلات هامة على أحكام الحبس المؤقت وهذا بموجب **القانون 08/01 المؤرخ في 26جوان2001** الذي حدد به شروط و كيفية التعويض .

فعلى غرار التشريعات المتقدمة في هذا الشأن لاسيما التشريع الفرنسي، سعى المشرع الجزائري لحماية الحرية الفردية وتعزيز قرينة البراءة بوصفها مبدأ دستوريا نصت عليه وكرسته الدساتير المتعاقبة وصولا الى أخر تعديل للدستور 2016 من خلال المادة منه .

فأضاف المشرع بمقتضى **القانون 08/01** قسما جديدا عنوانه بالتعويض عن الحبس المؤقت أورد فيه 15 مادة بخصوص هذا الشأن، وجاء نص **المادة 137 مكرر**" **يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار بألاوجه للمتابعة وبالبراءة اذ ما ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا**"[4].

1 وليد علي يوسف الدهشوري، الحبس الاحتياطي في الأنظمة الاجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص ص377-379.

2 عادل يحي، مرجع سابق، ص128.

3 أمام هذا الوضع القائم في مصر، ندعو المشرع الى الاسراع في تقرير التعويض بتشريع مستقل خاص، فنشر البراءة في الصحف لا يفيد كثيرا بعد أن لوثت سمعة الشخص، ولا يدؤأ عنه الضرر الذي حدث له فلابد من التعويض المادي على الرغم من أن أي مبلغ يدفع لا يساوي لحظة واحدة من فقد الحرية. أنظر يوسف عبد المنعم الأحول، مرجع سابق،ص149.

4 هنية أحميد، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الثاني

تعويض ضحايا حكم الادانة الخاطئ

لقد أسبغت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائية المختلفة حماية جنائية اجرائية ومدنية لضحايا العدالة الجنائية، الذين ثبتت براءتهم بعد اعادة محاكمتهم .

لقد نصت **المادة "6/14"** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "بأنه حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف، تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الادانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم افشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب "[1].

فلقد أصبح مبدأ التعويض عن الأخطاء القضائية، أو ما يسمى دوليا بالتعويض عن الخطأ في تطبيق العدالة، هو أحد أهم المبادئ التي قررتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية، وكذا التشريعات الداخلية.

فسنعرض في هذا الفرع لتعويض ضحايا حكم الادانة الخاطئ على الصعيد الدولي **(أولا)**من ثم تعويضهم من قبل التشريعات **(ثانيا)**.

أولا : تعويض ضحايا حكم الادانة الخاطئ على الصعيد الدولي

يحق للأشخاص الذين تم ادانتهم بحكم جزائي خاطئ، ثم ما لبثوا وأن ثبت براءتهم بعد أن سلكوا طريق اعادة المحاكمة، بأن يطالبوا الدولة بتعويض عادل جراء ما أصابهم من أذى معنوي ومادي، بسبب سلبهم لحريتهم، ووضعهم في السجون تنفيذا للحكم القضائي الخاطئ .

وبحسب التقرير التفسيري للمجلس الاوربي بشأن البروتوكول السابع لاتفاقية حماية حقوق الانسان، والحريات ال،ساسية **لسنة1985**، فانه يقصد بالخطأ في تطبيق العدالة :" أنه نوع أو ضرب من القصور الخطير في سير الدعوى القضائية، ومن شأنه أن يلحق ضررا فادحا بالشخص المدان"[2].

1 أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 2006، منشورات مركز عدالة الاصدار الخامس.

2 بندق وائل أنور، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2012 ص492.

وهذا ما جاءت به **المادة "6/14"** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي سبق الاشارة اليها، اقرار مبدأ تعويض من كان ضحية حكم قضائي خاطئ، ضمن شروط معينة أوردتها المادة[1].

كما ورد في المادة ذاتها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966 في فقرتها الخامسة :"أن للمحكوم عليه بجرم الحق، بأن يعاد النظر في ادانته وعقوبته من قبل محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك وفقا لأحكام القانون، كماورد في الفقرة السادسة من المادة ذاتها،الموصوفة أعلاه، حق المعاد محاكمته، الذي أدين نتيجة خطأ قضائي، أنه ينال تعويضا وفقا لأحكام القانون"[2].

على ضوء ما تقدم، نرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، قد وضع اعتبارا لحق من تعرض لحكم قضائي خاطئ بالإدانة، وكان قد أنزل به العقاب، بأن يطلب اعادة النظر بهذا الحكم من المرجع القضائي المختص، وقد ترك باب الاجتهاد مفتوحا لتقدير حالات اعادة المحاكمة، حيث اكتفيت المادة السادسة منه بذكر حالة واحدة، وهي ظهور واقعة جديدة تحمل الدليل القاطع على قوع الخطأ القضائي، وأما المادة الخامسة، فقد أكدت على ضرورة اعادة النظر في الأحكام الجزائية غير النهائية الصادرة بحق المحكوم عليهم من قبل محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، انطلاقا من أن الأحكام الجزائية غير منزهة عن الخطأ، ومن الممكن أن تجانب الصواب .

ومن النصوص ذات الصلة باستحقاق التعويض لمن وقع ضحية خطأ قضائي، **المادة 10 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان**، حيث نصت هذه المادة على أنه :" **لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقا للقانون".**

كما بينت **المادة 3من البرتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية**، الشروط الواجب توافرها لكي يكون الشخص الذي تم سجنه نتيجة خطأ قضائي مستحقا للتعويض وهي أن يصدر بحقه حكم قضائي قطعي

1 وباستعراض هذا النص يتبين لنا الشروط الواجب توافرها لمن يستحق التعويض من المعاد محاكمتهم، الذين ثبتت براءتهم، وهي أن يصدر على الشخص حكم نهائي بالادانة، ثم يبطل هذا الحكم أو يصدر بحق ذلك الشخص عفو خاص عنه، مستندا الى ظهور واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف، وتشكل هذه الواقعة الدليل القاطع على أن هذا الشخص قد تعرض لحكم قضائي خاطئ، وعند توافر هذه الحالات، يتم تعويضه وفقا لأحكام القانون، بشرط أن لا يكون ذلك الشخص قد ساهم في عدم اظهار الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .

2العوجي مصطفى، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت،ط1، 1989، ص128.

بارتكاب عمل جرمي، وأن يتم ايقاع العقوبة عليه نتيجة لهذا الحكم، وأن يتم ابطال حكم الادانة، أو صدور عفو عنه على أساس اكتشاف وقائع جديدة تظهر وقوع الخطأ القضائي، ما لم يثبت أنه يتحمل هو المسؤولية عن عدم انشاء الواقعة المجهولة[1].

ثانيا: تعويض ضحايا حكم الادانة الخاطئ على الصعيد الداخلي

تتطلب المصلحة الاجتماعية تفادي الأخطاء القضائية عن طريق تقرير نظام اعادة المحاكمة لكل من كان ضحية للخطأ القضائي، اذا ما توافرت شروط وحالات اعادة النظر، وتبعا لمتطلبات المصلحة الاجتماعية، فان انصاف المعاد محاكمتهم، يكون من خلال اظهار الحقيقة الموضوعية ومتابعتها، وتحمل كامل التبعات المترتبة عليها، فعندما يصدر حكم ببراءة المتهم بعد اعادة محاكمته، فمن مقتضيات العدالة تعويضه عن كل ما لحق به من أضرار سواء أكانت مادية أو معنوية، وعلى الدولة أن تقرر ذلك وفقا لتشريعاتها الجزائية.

فيظهر اهتمام المشرع الفرنسي بتعويض ضحايا الأحكام القضائية الجائرة بصدور القانون رقم **72-626 المؤرخ في 5جويلية 1972** المتعلق بتعديل قانون الاجراءات المدنية الفرنسي أصبح موقف المشرع الفرنسي واضحا من مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فنصت **المادة 9** منه على التزام الدولة بتعويض الضرر الناتج عن السير المعيب لمرفق القضاء[2].

ولقد نصت **المادة 626 من**ق.ا.ج.ف ، بدفع تعويض للمحكوم عليه بسبب الضرر الذي أصابه[3]، نتيجة ادانته بحكم قضائي خاطئ، كما تبين هذه المادة، أن حق المطالبة بالتعويض المادي يثبت للمحكوم عليه، كما يمكن كل من زوجته أو أحد أصوله أوأحد فروعه من المطالبة به أمام المحكمة المختصة اذا كان متوفيا، واذا ما تقرر براءة المحكوم عليه من الجرم المسند اليه، فان هذا التعويض يدرج في حكم البراءة الصادر من المحكمة، سواء أكان ذلك الحكم صادرا من محكمة النقض، أم من محكمة المحال اليها، كما تقتضي هذه المادة بأن الدولة هي من تقوم بدفع قيمة هذا التعويض على أساس أنه

1 بسيوني محمد شريف، حقوق الانسان، الوثائق العالمية والاقليمية،ج 1، دار العلم للملايين، بيروت،ط2،2001، ص347.

2قطاية بن يونس، "**مسؤولية الدولة عن الخطأالقضائي والتعويض عنه**"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، 2010، ص61.

3أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دارالمطبوعات الجامعية،2012، ص114.

جملة من مصاريف الدعوى، مالم يكن التعويض قد طلب على أساس الحق الشخصي، فعندئذ يلتزم بدفعه الجاني أو الشاهد الذي تم ادانته بجرم الشهادة الكاذبة، وفي جميع الأحوال، يخضع تقدير هذا التعويض المادي لسلطة المحكمة التقديرية، والتي تعتمد في تحديد قيمته على الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى[1].

أما موقف التشريعات العربية من تعويض ممن ثبتت براءتهم بعد اعادة محاكمتهم، نجد التشريع المصري قد أقر بحق ضحايا العدالة الجنائية من فئة من حكم ببراءتهم بعد اعادة محاكمتهم عن حكم سابق كان قضى بإدانتهم، الا أن اقراره لهم بحقهم بالتعويض، جاء متجزءا، ومقتصرا على تعويضهم تعويضا أدبيا دون التعويض المادي، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات الجزائية العربية، فقد نصت **المادة 450 من قانون الاجراءات الجنائية المصري** على مايلي:" **كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن**"[2]. فلا يمكن أن نقارن نظام التعويض المطبق في التشريع المصري أو التشريعات العربية مع النظام المطبق في التشريع الفرنسي الذي انتهج سياسية جنائية عادلة و متزنة في هذا الشأن مقارنة بالتشريعات البالية التي تؤذي حقوق وحريات وأدمية مواطني التشريعات التي لا تزال في سبات عميق فيما يخص قضية التعويض عن الاخطاء القضائية.

مما تقدم يجب أن نهيب المشرع الجزائري كدولة عربية عن الجهود العظيمة في ميدان تعويض ضحايا العدالة الجنائية مقارنة بالنظام التعويض في التشريعات الجزائية العربية، فقد أعطى أهمية كبيرة لذلك متماشيا على خطا التشريع الفرنسي الرائد في هذا الشأن، بدليل أنه أفرد نصا دستوريا خاصا فقط بضمان حق المحكوم عليه خطأ في التعويض من خلال **نص المادة 47 من دستور 22نوفمبر 1976** والتي جاء فيها أنه:" **يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة** " ونفس هذه المادة تم تأكيدها بموجب **المادة 46 من دستور 1989**، كما أن **دستور 1996**نص أيضا **بالمادة 49** منه على أنه: " **يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته**"، وهكذا فان المشرع الجزائري قد اعترف صراحة وبموجب نص دستوري بحق المحكوم عليه خطأ في الحصول على تعويض عادل عما لحق من ضرر، وذلك بعد التصريح ببراءته، وتطبيقا لذلك قام المشرع الجزائري

1 نمور محمد سعيد، اعادة "**المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردنية**"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الرابع، 1993، ص65.

2 فبموجب هذه المادة اكتفى المشرع المصري بالتعويض الأدبي المتمثل بنشر الحكم الصادر بالبراءة على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

بتعديل قانون الاجراءات الجزائية من أجل تحديد الشروط والاجراءات التي تمكن المواطن المحكوم عليه خطأ من الاستفادة بهذا الحق[1].

فتطبيقا لذلك جاء التعديل الذي مس نص المادة 531 ق.ا.ج بموجب القانون رقم 2001 -08 الصادر بتاريخ 2001/06/26 والذي كرس حق التعويض عمليا عن طريق اعطاء السبل والوسائل اللازمة مع تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في ذلك[2].

المبحث الثاني

آلية منح التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

أهم ما يسعى اليه المتضرر من اللجوء للتقاضي الحصول على تعويض عادل، من هنا يكتسب التعويض أهميته كمقابل لضرر مادي ومعنوي، وتبعا لجسامة الضرر يقدر التعويض، الذي من المفروض أن يقتنع به المضرور، ووفق أي شكل من أشكال التعويض المناسب والعادل، ولكي يوجد الضرر فلابد من سبب ويتمثل عادة في الضرر المترتب عن الخطأ، والأخير محل نظر هنا بين القول به أو نفيه بالنظر لتعلق أمره بأجهزة الدولة، وتقدير التعويض عند استحقاقه لا يكون جزافا بل وفق آليات محددة، فليس كل من يدعي الضرر يعوض، فلكي يمكن القول باستحقاق التعويض لابد من حسم الدعوى العمومية(l'action publique)، وقد جعل المشرع الجزائري من صدور الحكم أو القرار النهائي بالبراءة أو عدم المتابعة عقب الاتهام أو البراءة بعد الادانة مقدمات للقول بإمكانية التعويض عما يحدث من ضرر للمتهم والمحكوم عليه[3]، فأقر المشرع الجزائري التعويض عن اعادة النظر والحبس المؤقت مع ما بينهما من اختلافات[4]، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في2010/04/21 المحدد لكيفيات ،دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض(commission d'indemnisation)، المنشأة لدى

1 حسين فريحة، مرجع سابق، ص 241.

2 حيث نصت **المادة 531 مكرر ق.ا.ج:" يمنح للمحكوم عليه المصرح ببرائته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الادانة."**

3باسم شهاب، مرجع سابق، ص 42.

4 قد يكون من الغريب الجمع بين الحبس المؤقت كاجراء احترازي يمس الحرية الفردية وتفرضه دواعي مختلفة، وله أهدافه التي اتفقت التشريعات على أهميتها، وبين اعادة النظر في حكم ادانة أصبح نهائيا وظهر ما يثبت عدم صحته ولحالات مبينة حصرا، غير أنه لا غرابة اذا ما عرفنا أن ارادة المشرع قد جمعت بينهما، لوجود الرغبة الحقيقية لدى الدولة في التعويض عما لحق بالمحكوم عليه بالبراءة أو بألاوجه للمتابعة أو بالادانة من أضرار .

المحكمة العليا، استكمالا للنصوص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الذي حدد ضوابط واجراءات اقتضاء التعويض والجهة المختصة بذلك .

فسنتعرض في هذا المبحث لكل من ضوابط منح التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي في **(المطلب الأول)**واجراءات التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي في**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ضوابط منح التعويض عن الخطا القضائي الجزائي

تشترك كل من الدعوى عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، مع دعوى التعويض عن أضرار حكم الادانة الملغى، اثر طلب اعادة النظر، في الأحكام القانونية المتعلقة برفع هذه الدعوى، من حيث الجهة القضائية التي تنظر الأحكام القانونية المتعلقة برفع هذه الأخيرة،وكذا الاجراءات المتعلقة برفع الدعوى، وحتى تكون لدراستنا هاته فائدة علمية وعملية، نرى من الضروري التعرض لما جاء به المشرع الفرنسي في كل ما يتعلق بالتعويض وشروطه المنصوص عليها في **المادة 149 من** ق.ا.ج.ف والجهة التي تنظر في منحه بموجب تعديله **للمادة149 بالقانون516/2000**، بتعزيزها لقرينة البراءة وحماية حقوق الضحية الأمر الذي يجب أن يأخذه المشرع الجزائري بعين الاعتبار .

فسنتطرق في هذا المطلب لكل من الشروط الواجب توفرها من أجل منح التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي في **(الفرع الأول)**، والجهة المختصة بمنح التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط منح التعويض عن الخطا القضائي الجزائي

لكل متضرر من حكم ادانة، صرح ببرائته، بعد طلب اعادة النظر[1]، وكذا من انتهت المتابعة الجزائية في حقه، بصدور أمر بألاوجه للمتابعة أو بحكم البراءة، أن يرفع دعوى تعويض لجبر الضرر المترتب متى توفرت الحالتين السابقتين الذكر، على ان يثبت انه لحقه ضررا ثابتا ومتميزا [2]، الا أن التعويض عن حالات الخطأ القضائي التي حددها المشرع الجزائري في صنفين السابقين الذكر، لا يكون

1 أنظر **المادة 137 مكرر قانون 08/01** المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية .

2 أنظر **المادة531 مكرر من قانون 08/01** المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية .

بصفة تلقائية ولا أكيدا في كل الحالات، بل قيده بشروط منها ما يتعلق بالشق الشكلي والتي يشترك فيها كل من حالتي الخطأ القضائي، فيخضعان لنفس الشروط الشكلية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار متى نظر في دعوى التعويض، بالإضافة للشروط الموضوعية التي نصت عليها المادة 531مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص حالة البراءة بعد التماس اعادة النظر على حدى، أما الحبس المؤقت غير المبرر فقد جاءت كل من شروطه الشكلية والموضوعية في نص المواد 137مكرر وما يليها.

ويقع هذا التعويض متى توفرت الشروط الشكلية والموضوعية، على عاتق الدولة، التي يمكنها اقامة دعوى الرجوع، ضد المتسببين في الادانة أو في ايداع المتهم الحبس المؤقت، من مبلغ سيء النية أو شاهد الزور أو المدعي المدني[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع لكل من الشروط الشكلية لمنح التعويض **(أولا)**والشروط الموضوعية لمنح التعويض **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية لمنح التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

بعد أن يحصل المحكوم عليه على قرار من المحكمة العليا بإبطال الادانات، فانه يقوم برفع طلب التعويض في ظرف **ستة أشهر**[2]، أمام اللجنة الموجودة على مستوى المحكمة العليا[3]، وطبقا لما نصت عليه المادة 531 مكرر من ق اج في فقرتها الثالثة: "يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا لإجراءات المنصوص عليها في المواد **137 مكرر 1الى 137مكرر14** من هذا القانون"، فتحيلنا هذه المادة الى نفس المادة الخاصة بالشروط الشكلية للحبس المؤقت غير المبرر، فقبل أن يفصل أعضاءاللجنة في طلب التعويض سواء المتعلقة بحكم الادانة الخاطئ الذي أبطل من قبل المحكمة العليا أو الحبس المؤقت غير المبرر، عليهم، أن يتأكدوا من صحة قبولها شكلا، ولا يمكن قبول الدعوى، الا اذا توافرت بعض الشروط و التي تتمثل في:

1-الشرط الأول: المتعلق بإخطار اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، مكتوبة، موقعة، محددة الطلب لدى أمين اللجنة الذي يسلم له ايصالا بذلك، وهذا في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألاوجه للمتابعة أو البراءة أو

1 أنظر **المادة 137 مكرر فقرة2من قانون01/**08 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية .

2عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام، مرجع سابق ، ص82.

3أنظر **المادة 137 مكرر1، قانون 08/01**، المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية .

التسريح نهائيا[1]، على أن ترفع الدعوى من ذي صفة أي الحائز للصفة والأهلية والمصلحة المنصوص عليها في ق.ا. م. ا**09/08** المؤرخ في **23 فيفري 2008** المعدل والمتمم لقانون **154/66** وقد حكمت اللجنة في قرارها برفض الدعوى شكلا لعدم توافر الصفة و لمصلحة، مع ذكر عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[2].

2-**الشرط الثاني:** يتمثل في ذكر تاريخ[3]وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها[4]، بالاصافة الى تحديد الجهة التي اصدرت قرار بألاوجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح، وذلك لكي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية .

3-**الشرط الثالث:** يتعلق بتسجيل الدعوى، فيخضع دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في قانون المالية 2003، الا أن الجاري به العمل حاليا، هو أن المدعيين لا يدفعون هذه المصاريف رغم ان **المادة 137 مكرر 12** تنص على أنه: في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية، الا

1 وبالرجوع الى المشرع الفرنسي، فاننا نجده لم يشترط أن يكون المحامي معتمد لدى محكمة النقض، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذا الشرط الذي لم نجد له مبرر، وقد أجاز المشرع الفرنسي الاستعانة بمحام، في حين نجد المشرع الجزائري يشترط كون المحامي مقبول لدى المحكمة العليا، وفي نفس الوقت يمنح للمدعي حق اللجوء و توقيع =العريضة بنفسه ودون محام . أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 120. أنظرأيضا**المادة137 مكرر4من قانون 08/01** المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

2 أنظر **المادة 137 مكرر 4 من قانون 08/01** المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية .

3فقضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في منطوق قرارها "**لا يسري على الماضي**"، القانون 08/01 بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي ".قرار صادر بتاريخ 2008/09/09 ملف رقم 002767 قضية رقم (م-ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة المرجع نفسه، ص157.

4وقد جاء في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وكذا الخطأ القضائي مايلي' حيث أن المدعي لم يوضع في عريضة الدعوى أنه أودع الحبس المؤقت بمناسبة متابعة جزائية، كما أنه لم يقدم بالملف شهادة وجوده بالسجن، مومن ثم فهو لا يستفيد من أحكام **المادة 137 مكرر** من **القانون 08/01** طالما أنه لم يكن محل حبس =حتى يطلب التعويض عنه الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه ." أنظر قرار صادر بتاريخ 2008/09/09 ملف رقم 002673 قضية (و-أ) ضد وكيل الخرينة العمومية، المرجع نفسه، ص161.

ويعاب على هذا القرار أنه كان بامكان لجنة التعويض أن ترسل برقية للمدعي، تطالبه فيها باخطار وثيقة وجود بالمؤسسة العقابية، مع العلم بأن القانون ألزم المدعي بأن يبين في عريضته الافتتاحية عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات .

اذا قررت اللجنة اعفاءه كليا أو جزئيا منها، وهذا ما يفسر وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى[1].

4-الشرط الرابع: جاء لضرورة تحديد طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، وقد جاء في منطوق قرار صادر للجنة التعويض مايلي : حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به وكذلك عريضة افتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الاضرار المطالب بها كما تنص **المادة 137 مكرر 4 الفقرة 3 من القانون 08/01**، مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية لمنح التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

بقي التعرض للشروط الموضوعية الواجب اتباعها من طرف المضرور، للحصول على تعويض ،فسنتعرض لكل من شروط تعويض حكم الادانة الخاطئ والحبس المؤقت غير المبرر على حدا .

فتتمثل الشروط الموضوعية المتعلقة بتعويض حكم الادانة الخاطئ فيمايلي :

1- **الشرط الأول:** يتعلق بوجوب صدور حكم أو قرار قضائي عن محكمة أو مجلس قضائي حائز لقوة الشئ المقضي فيه نطق بعقوبات جنائية أو جنحية، وعلى ذلك تستثني الأحكام و القرارات الصادرة في المخالفات.

2-الشرط الثاني: يجب أن يرفع طلب اعادة النظر في ذلك الحكم أو القرار أمام المحكمة العلياوهذا بواسطة وزير العدل أو المحكوم عليه أو في حالة عدم أهليته من نائبه القانوني أو زوجه أوفروعه في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، وهذا في الحالات المتعلقة بطلب اعادة النظر.

3-الشرط الثالث: فيتعلق بصدور قرار عن المحكمة العليا بقبول الطلب و ابطال الادانات المعترف بعدم صحتها وهذا دون احالة[3].

أما الشروط الموضوعية المتعلقة بتعويض الحبس المؤقت غير المبرر فتتمثل فيمايلي:

---

1 رحابي أحمد، مرجع سابق، ص54.

2 أنظر قرار صادر بتاريخ 2009/10/13 ملف رقم 0036806 قضية رقم (م-ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص مرجع سابق ، ص165.ونجد أن اللجنة قد أصابت التعويض عند رفض هذه الدعوى كون أن القاضي، لا يحكم بما لا يطلب منه، وكان على المدعي تحديد طبيعة الضرر ان كان مادي أو معنوي، وتقدير قيمة التعويض عن الأضرار بمبلغ مالي حتى ولو كان مبالغ فيه الا أن اللجنة ترجعه الى حده المعقول .

3 أنظر بوكحيل الأخضر، مرجع سابق ، ص348.

1-الشرط الأول: أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية ومعنى ذلك أن يكون محل متابعة جزائية سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وأن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة و لا تهم المدة التي تتراوح ما بين يوم واحد الى أقصى مدة ممكنة .

أما اذا كان محلا لاجراء أخر كأن يكون موضوعا تحت الرقابة القضائية وهو الامر المتصور في ظل التشريعين الجزائري و الفرنسي، فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ولو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع[1].

وقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر عن لجنة االتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في حكم الادانة بالمحكمة العليا أن الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام لجنة التعويض[2].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار صادر عن لجنة التعويض، أنه لا يبرر توقيف شخص للنظر طلب التعويض عن الحبس المؤقت، حيث جاء في منطوق القرار مايلي:"حيث أن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت طبقا **للمادة 137 مكرر من ق ا ج** مفتوحة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بألاوجه للمتابعة وأن مجرد حجز شخص تحت النظر في اطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة **137 مكرر** مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب[3].

---

1 نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 311.

2 حيث جاء في منطوق القرار في هذا الشأن مايلي:" **حيث يتضح من وقائع الدعوى والمستندات المرفقة أن المدعي لم يتم حبسه مؤقتا خلال المتابعة الجزائية التي انتهت ببراءته الأمر الذي يجعله لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 08/01 مما يتعين التصريح بعدم قبول طلبه فضلا عن أن التعويض عن المراقبة القضائية نتيجة متابعة جزائية لا يستند على أي نص قانوني.**" قرار رقم 000579 صادر بتاريخ 2007/06/12 حيث أودع السيد (ت-ب) بواسطة المحامي مغرواي حسين عريضة لدى لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها تعويضه بمبلغ 4.000.000دج عن الأضرار المادية ومبلغ 1.000.000دج عن الأضرار المعنوية من جراء المتابعة الجزائية ووضعه تحت الرقابة القضائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، صادر عن لجنة التعويض، ص 308.

3 أنظر قرار 001245 الصادر بتاريخ 2008/06/10 حيث أودع السيد (ح-ن) العريضة الرامية الى منحه تعويضا عن الحجز للنظرمن طرف الفرقة الاقليمية للدرك الوطني في الفترة من 2003/11/30 الى 2003/12/09 و تقديمه امام نيابة محكمة الشلف وضع تحت الرقابة القضائية وبعد احالته على محكمة الجنايات قضى ببراءته من جنحة

2- الشرط الثاني: فيتمثل في وجوب صدور قرار بألاوجه للمتابعة أوحكم نهائي بالبراءة، الذي يقصد به انتهاء المتابعة اما بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بالاوجه للمتابعة، أو البراءة من جهة المحكمة سواء محكمة الجنايات او محكمة الجنح سواء على مستوى الدرجة الاولى أو الاستئناف او بعد الرجوع على اثر النقض[1].

3- الشرط الثالث:كما يجب أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق ضررا ثابتا ومتميزا يقصد به أنه على الطالب اثبات ان الحبس المؤقت قد الحق به ضررا وذو خطورة متميزة، ذلك ان الحبس المؤقت قد يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام[2].

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالتعويض عن الخطا القضائي الجزائي

ان أهم تعديل جاء به المشرع بموجب القانون **01-08** هو احداث هيئة وطنية خاصة تنظر دعوى ضحايا العدالة الجنائية، حيث جعله من صلاحية لجنة تنعقد على مستوى المحكمة العليا تعرف بلجنة التعويض(commission d'indemnisation)، تنحصر مهمتها في فحص ودراسة طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وحكم الادانة الخاطئ، بوضعه مجموعة من الاليات القانونية التي يمكن بواسطتها الحصول على التعويض .

تشجيع=وتمويل جماعة ارهابية مسلحة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010، صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ص 150.

ونرى أنه كان المفروض على المشرع الجزائري، أن يضمن حرية الأشخاص أثناء مرحلة التحريات الأولية، ونفس الشيء بالنسبة للذين يصدر ضدهم أمر بالقبض، لأنه مجرد القبض عليه فانه يساق للمؤسسة العقابية، الأمر الذي فيه مساس بقرينة البراءة وحرية التنقل والذي يسبب اضرار للافراد .

1 نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص312.

2 ونرى أن المشرع الجزائري لم يوفق في استعمال المصطلحات، ذلك أن الباحث في هذه المادة يجد نفسه أمام عبارتين مبهمتين، ويصعب تحديد معنى الضرر الثابت، وهل يوجد ضرر متحرك أو متغير؟ وماهو المقصود بالضرر المتميز؟ وما هو المعيار الواجب اتخاذه للقول بأن هذا الضرر متميز وذلك غير متميز ؟ فقد كان قبولنا للنص أقل شدة لو أنه أخذ بأحكام التعويض القانون الفرنسي الذي يأخذ بالضرر العادي وذو الخطورة الاستثنائية، غير أنه ابتعد كثيرا عن هذا الأخذ وهو الذي لم نجد له مبرر وفي هذا السياق ندعو المشرع الجزائري لتعديل **المادة 137 مكرر**، بتغيير هاتين العبارتين أو ان يحدو حدو المشرع الفرنسي في ذلك.

فنصت **المادة 11 من القانون01-08** على أن اللجنة تتولى الفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف الاشخاص الذين كانوا محل متابعة جزائية من طرف النيابة العامة وأدخلوا الحبس المؤقت عملا بالمادة123من ق ا ج، وانتهت هذه المتابعة بأمر نهائي بانتفاء وجه الدعوى أو بحكم أو قرار نهائي قضى بالبراءة .

كما نصت **المادة 531مكرر من ق. ا .ج** ،في فقرتها الثالثة على أنه :يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد **137 مكرر1 الى 137 مكرر14** من هذا القانون"، بمعنى أن الجهة الفاصلة في طلب اعادة النظر أصبحت غير مختصة نوعيا بالفصل في طلب التعويض عن الخطأ القضائي، فالمحكوم عليه بعد حصوله على قرار البراءة من المحكمة العليا والغاء حكم الادانة الصادر ضده خطأ، يقوم برفع طلب التعويض أمام الجنة الوطنية المختصة في هذا النوع من الطلبات[1].

فتعد هذه اللجنة مستقلة بذاتها ولها كيانها الخاص ولا تخضع سوى لسلطان القانون، تختص بجبر الضرر اللاحق بمن توفرت فيه شروط التعويض الموضوعية والشكلية، فحدد القانون تشكيلتها وطبيعتها، وطريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها الى غاية النطق بالقرار الذي تصدره اللجنة، فسنتناول تشكيلة لجنة التعويض عن الخطأالقضائي الجزائي **(أولا)**، ومن ثم طبيعة لجنة التعويض عن الخطا القضائي الجزائي **(ثانيا)**.

أولا :تشكيلة لجنة التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

ان عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي عن الإدانة، هو عمل تقني يستلزم البحث في ملف القضية المطلوب التعويض بشأنها، للقول ماذا كان طالب التعويض له الحق ام لا ولن يتجلى هذا الى بمعرفة اللجنة المختصة بذلك وطبيعتها .

فأنشأ المشرع الجزائري بموجب **القانون 08/01** لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الاشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر أو من صدر في حقهم حكم البراة بعد رفعهم لدعوى التماس إعادة النظر، لجبر الضرر اللاحق بهم وحدد هذا القانون تشكيلتها وطريقة تسييرها منذ رفع الدعوى امامها الى غاية النطق بالقرار الذي تصدره[2].

1 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص ص39-77.

2 حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص145.

وقدنصت **المادة 137 مكرر1**[1]**، من القانون 08/01 المؤرخ في 2001/07/26** على انشاء لجنة التعويض، تتولى الفصل في طلبات التعويض المنصوص عليها في **المادة 137 مكرر2**، تدعى لجنة التعويض والمسماة ايضا "اللجنة ".

وتتشكل اللجنة المذكورة في **المادة 137 مكرر 1 ق ا ج** من :

- الرئيس الاول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا .
- قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاءا .
- ويعين أعضاء اللجنة سويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الاخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلافالأعضاء الأصليين عند حدوث مانع[2].

بعد تطرقنا لتشكيلة اللجنة من قبل المشرع الجزائري، فاننا نستحسن، اختياره أعضاء اللجنة من أعلى هيئة قضائية، لما تتوفر فيهم من خبرة وحكمة و تجربة، الا انه لم يساير المشرع الفرنسي من حيث الطعن في أحكام اللجنة.

فتجدر الاشارة الى أن المشرع الفرنسي قد خول للمتضرر فرصتين للحصول على تعويض، وذلك بموجب تعديله للمادة 149 بالقانون 516/2000 الصادر في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحية، اذ عليه اولا تقديم الطلب أمام الرئيس الاول لمجلس الاستئناف الذي صدر

1**المادة 137 مكرر1 "يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العيا تدعى لجنة التعويض و المسماة في هذا القانون –اللجنة –"**

2**المادة 137 مكرر2 من القانون08/01**، فرغم توفيق المشرع الجزائري لمسايرته المشرع الفرنسي في تحديد تشكيلة اللجنة، غير اننا نجده غير موفق في صياغة **المادة 137مكرر 2**، حين نص "**يمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات**"، فهل قصد المشرع هو امكانية ضم عناصر بشرية أخرى الى التشكيلة القانونية للجنة، أم أنه امكانية تعيين عدة قضاة بحيث يصبح لهم الصفة لتشكيل هذه اللجنة وتتوزع بينهم الملفات .

–بالإضافةإلى أننا نلاحظ أن هذه المادة جاءت غير واضحة في صياغتها، اذ نصت في **الفقرة الثالثة**، على أن أعضاء اللجنة يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء احتياطيين، اذ أنها اعتبرت الرئيس الأول للمحكمة العليا، عضو يمكن تعيينه سنويا مع أن هذا الأخير يرأس اللجنة، مهما تغيرت أعضاؤها، اذ ندعو المشرع الى تعديل هذه المادة بصياغة لا لبس فيها .

–أما **الفقرة الثانية من المادة 137مكرر** التي تنص على مايلي:" **...كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع** " ولم يبين لنا ما المقصود بالمانع، مما يفتح الباب لعدة تفسيرات وبالنتيجة فإننا ندعو المشرع الجزائري الى توضيح أكثر في المصطلحات خصوصا أن التشريعات المقارنة أصبحت تتوجه أكثر الى الوضوح في المصطلحات واستعمال التعريفات .

في اختصاصه الأمربألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة[1]، في حالة رفض الطلب، فعلى المدعي الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض، خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتهم بقرار الرئيس مجلس الاستئناف[2]، أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الخطأ القضائي وتتخذ هذه الاخيرة مقرا لها بمحكمة النقض الفرنسية، وهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وقراراتها غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا[3].

وتعتبر هذه الجهة القضائية نهائية تختص فقط بتقرير الحق في التعويض في التشريع الفرنسي وتسمى اللجنة الوطنية للتعويض و هي لجنة خاصة[4].

تتشكل اللجنة الوطنية للتعويض[5] في التشريع الفرنسي من:

- الرئيس الاول لمحكمة النقض او ممثل عنه رئيسا.
- قاضيين حكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشار أو رئيس غرفة كما يعين ثلاث قضاة احتياطيين من طرف مكتب محكمة النقض.
- يمثل مهام النائب العام لدى محكمة النقض.

وللنائب العام دور كبير في اللجنة، اذ تهدف طلباته الى اقتراح مجموعة من المعايير، تساعد اللجنة في تكوين قضاء متجانس[6].

المستخلص من تشكيلة اللجنة هو اختيار أعضائها من أعلى هيئة قضائية لما تتوافر فيهم من ضمانات، مثل المقدرةوالتجربة والحكمة، وحتى لا يقدح أحد في أحكامها[7].

1 أنظر **المادة 149-1 من قانون 516/2000** المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحية .

2 محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص225.

2 أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 111.

3 كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دارهومه الجزائر2012، ص 91.

4 بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص346.

5كريمة خطاب، مرجع سابق، ص91.

6**المادة 149-1 من قانون 1354/2000** المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

7 عمر واصف الشريف، مرجع سابق، ص599.

ولهذه اللجنة طابع مختلط هجين، لان القواعد التي تحكمها منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، ويجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الاداري، بالاضافة الى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون، لذلك على اللجنة الالمام بجميع القواعد و المبادئ[1].

ثانيا: طبيعة لجنة التعويض عن الخطا القضائي الجزائي

تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية [2]، وانطلاقا من هذا فانه ينبغي على المدعي الذي يطلب التعويض أن يقدم البينة عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ القضائي بكافة الطرق حسب قواعد الاثبات القانونية[3].

كذلك تنص **المادة 137 مكرر3** الفقرة الاخيرة، أن "قرارات اللجنة غير قابلة لاي طعن ولها القوة التنفيذية"، يعني هذا عدم امكانية الطعن في قرارات اللجنة ويعد اجحافا في حقوق الضحية، ويقلل من حظوظ المدعي في الحصول على التعويض، وينتقد بعض الفقه لعدم تطرق المشرع لالزامية تسبيب قرارات اللجنة كونها نهائية، في حين أنها تفصل في مسألة جد حساسة وهي كرامة وحرية البشر[4]، كذلك حتى لا يسمح لها بانتقاد حكم البراءة أو الأمر بألاوجه للمتابعة، أي الحفاظ على حجية الاحكام من ناحية، وتفادي اظهار الاخطاء المحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق من ناحية أخرى ولا يوجد مبرر من الناحية العملية منحها مثل هذه السلطات الواسعة[5].

وقد قضت لجنة التعويض بالمحكمة العليا في قرار صادر عنها جاء في منطوقه مايلي:"حيث أنه طبقا **للمادة 137 مكرر 3 الفقرة الاخيرة من ق .ا. ج** فان قرارات لجنة التعويض غير قابلة لاي طعن حيث يتعين التصريح بعدم قبول الطلب."

1 بوكحيل الأخضر، مرجع سابق ، ص346.

2**المادة 137 مكرر الفقرة 3 من القانون 08/01.**

3 رحابي أحمد، مرجع سابق، ص47.

4حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص147.

5 بوكحيل الأخضر، مرجع سابق ، ص348.

تعود وقائع القضية الى ان السيد "**ش-ع**" قدم عريضة بتاريخ **2004/08/09** يطالب فيها باعادة النظر في القرار الصادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2003/12/14 و القاضي بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعي "**ش-ع**" شكلا [1].

هذا و رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق، الى الزامية تسبيب قراراتها، لكن من خلال ملاحظة قرارات اللجنة الصادرة عنها نجدها مسببة، لكن من جهة أخرى نتسأل عن فائدة التسبيب في حين جعل المشرع قرارات اللجنة نهائية و لها القوة التنفيذية[2]، كما لا يقبل طلب استدراك القرار حيث قضت لجنة التعويض في قرار صادر عنها :

"حيث أن دعوى المدعى تهدف الى استدراك خطأ هو من تسبب فيه بعدم تقديمه ما يثبت صيرورة القرار المؤرخ في **2002/01/13** المنشئ لحقه في التعويض نهائيا كما تنص عليه **المادة 137 مكرر2** ق ا ج وحيث أن من ارتكب خطأ لا يمكنه الاستفادة منه، وعليه يتعين عدم قبول طلب الاستدراك"[3].

المطلب الثاني

اجراءات التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

جعل المشرع الجزائري، مسألة دراسة مدى تناسب التعويض عن الخطأ القضائي وتغطية جميع الاضرار التي يتعرض لها طالب التعويض، وفقا لنظام قانوني، يحكم مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تسببها الاخطاء القضائية المنسوبة لمرفق القضاء، وذلك للتوفيق بين الصالح العام وضمان حقوق الافراد، واستبعاد فكرة أن التعويض يثقل كاهل الخزينة العامة، وهذا وفق مبدأ كل من سبب ضرر لغير ملزم بالتعويض، مع امكانية الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحكم الذي نتج عنه الضرر[4].

فلقد أسند المشرع الجزائري بموجب القانون **رقم 08/01 في مواده 137 مكرر1137مكرر2، 137مكرر3**، سلطة تقدير التعويض ومنحه للجنة خاصة تدعى "لجنة التعويض" باعتبارها جهة قضائية

1 قرار رقم 000801 الصادر بتاريخ 2008/02/12 لجنة التعويض "ش-ع" ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا -عدد خاص-، 2010،ص341.

2حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص145.

3 قرار رقم 000738 الصادر بتاريخ 2007/11/13 لجنة التعويض قضية "ش-ع" ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا -عدد خاص-، 2010، ص344.

4 ايهاب طارق، القوانين الاستثنائية في مصر وفرنسا وأثرها على الحريات العامة، 2011، ص80.

مختصة بالفصل في طلب التعويض مع تحديد جميع الاجراءات اللازمة لتقديم الطلب أمامها، من أجل دراسة الملف و التأكد من خضوعه لكل الشروط الشلكلية والموضوعية السابق ذكرها من أجل الوصول الى قرار عادل يرضي جميع الاطراف من أجل جبر الضرر الناتج عن هذا الخطأ وإرجاع ثقة الأفراد في العدالة، فتمر الدعوى بعدة مراحل و كل مرحلة تتميز بإجراءات خاصة يجب احترامها من أجل ضمان الحصول على التعويض.

فسنتطرق في هذا المطلب لإجراءات إقامة دعوى التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي في **(الفرع الاول)**، من ثم أثار القرار الصادر عن الدعوى في حالة قبولها أو رفضها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اجراءات اقامة دعوى التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي

ترفع الدعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا التي يتولى أمانتها أحد أمناء الضبط بالمحكمة من قبل المدعي المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر وحكم الادانة الخاطئ متى توافرت مجموعة الشروط الشكلية والموضوعية السابقة الذكر والمنصوص عليها في **المادة 137 مكررمن ق.ا.ج**[1]

وترفع هذه الدعوى ضد الوكيل القضائي للخزينة ممثلا للدولة باعتبارها مسؤولة عن أخطاء مرفق القضاء وبحضور النيابة العامة باعتبارها حامية للمجتمع ممثلة في النائب العام للمحكمة العليا أو أحد نوابه العامين.

يتم اخطار اللجنة في أجل لا يتعدى **06 أشهر**، تحسب المدة ابتدءا من التاريخ الذي يصبح فيه أمر انتفاء وجه الدعوى نهائيا، أو الحكم أو القرار الجزائي نهائيا، مع الاشارة الى ان هذه المدة تضاف اليها آجال المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، باعتبار أن هذه المدة وضعت للمحكوم عليه لممارسة حقه في طرق الطعن العادية وغير العادية، مع الإشارةإلى أن طلب المساعدة القضائية حسب القواعد العامة المعمول بها في الطعون أمام المحكمة العليا توقف آجال رفع الدعوى الى غاية البت في طلب المساعدة القضائية.

فستعرض بداية في هذا الفرع الى إجراءات رفع الدعوى**(أولا)** من ثم إلى اجراءات سير الدعوى الى غاية الوصول إلى قرار اللجنة**(ثانيا)**.

1 أنظر **المادة 137 مكرر من الأمر رقم 66-155**.

أولا: في رفع الدعوى أمام اللجنة

ترفع الدعوى أمام اللجنة بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من المدعي أو محاميه لدى أمانة ضبط اللجنة مقابل وصل والذي يقيدها حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف وعناوينهم وصفاتهم وجميع بياناتهم الضرورية والتي تتمثل في:

- ملخص الموضوع ومستندات الطلب، بحيث تكون وقائعها واضحة لا غموض فيها، مع تحديد الطلبات بدقة والا تم رفض الدعوى[1].
- تاريخ ايداع المدعي الحبس و تاريخ خروجه وطبيعة هذا القرار و الجهة التي أصدرته.
- شهادة وجود بالمؤسسة أو المؤسسات العقابية التي حبس فيها المدعي مؤقتا، ونفذ فيها فترة الحبس وتاريخ الخروج منها.
- الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بألاوجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة مع ارفاق نسخة رسمية منه بالملف للتأكد من تاريخ صدوره .
- شهادة عدم الاستئناف في انتفاء وجه الدعوى أو الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن المحكمة أو شهادة عدم الطعن بالنقض في القرار لما يكون صادر عن المجلس القضائي أو محكمة الجنايات.
- أن يحدد طبيعة الضرر ان كان ماديا أو معنويا وقيمة الضرر المطالب به، على أن يثبت ذلك بكافة وسائل الاثبات المنصوص عليها قانونا، مثل حرمانه من الراتب بمناسبة دخوله السجن المؤقت اذا كان عاملا، أو الخسارة الفعلية الناتجة عن عدم ممارسته لنشاطه التجاري أو الاقتصادي أو الفلاحي أو المهني الحر، التي رفضت فيها اللجنة طلبات التعويض لعدم تقديم ما يثبت هذه الخسارة أو الضرر الثابت والمتميز كما تنص عليه المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .
- من أجل قبول الدعوى يجب أن ترفع في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 137 مكرر4 من ق. ا. ج وهي 06 أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه أمر انتفاء وجه الدعوى أو الحكم أو القرار الجزائي نهائيا .

1قرار رقم 000534 بتاريخ 2008/12/16.

- يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة طبقا لنص **المادة 13 من**ق.ا.م.ا، وأن يكون المدعي حائز على الأهلية والمصلحة .
- يخضع تسجل الدعوى لدفع رسوم التسجيل.

تجدر الاشارة وفقا لنص **المادة137مكرر12** من ق.ا.ج، في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية، الا اذا قررت اللجنة اعفائه كليا أو جزئيا منها، فان الجاري العمل به أن المدعي لا يدفع هذه المصاريف.

ثانيا: في سير الدعوى

تناول المشرع في**المواد137 مكرر الى المادة 137 مكرر11 من ق.ا.ج**، سير وأعمال اللجنة حسب الاجراءات التالية:

- تخطر اللجنة بموجب عريضة مكتوبة، تودع بمكتب أمين اللجنة بالمحكمة العليا مرفوقة بالمستندات التي يقدمها المدعي بعدد نسخ الاطراف، أربع نسخ على الاقل، ويستلم المدعي وصل عن ذلك يقيد فيه تاريخ الايداع الذي يكون بالضرورة متطابق مع التاريخ المسجل في عريضة افتتاح الدعوى حتى يتسنى لاعضاء اللجنة مراقبة الاجال القانونية المطلوبة لرفعها، ويتم رفع الدعوى ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامة .
- يقوم أمين الضبط بارسال نسخة من العريضة الى الوكيل القضائي للخزينة بموجب رسالة مضمنة مع العلم بالوصول في أجل لا يتعدى **20 يوم**ابتداء من تاريخ إيداع العريضة، على أن يرد الوكيل القضائي للخزينة على عريضة المدعي بموجب عريضة مكتوبة، تودع لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ استلام الرسالة المضمنة مع العلم بالوصول.
- يتولى أمين اللجنة في هذه الفترة طلب الملف الجزائي من أمانة الضبط للجهة القضائية التي أصدرت أمر انتفاء وجه الدعوى أو الحكم أو القرار القاضيين بالبراءة.
- يقوم أمين ضبط اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات رد الوكيل القضائي للخزينة بواسطة رسالة مضمنة مع العلم بالوصول في مدة أقصاها **20 يوما**ابتدءا من يوم إيداعها لديه.
- في حالة رد المدعي على المذكرة الجوابية للوكيل القضائي للخزينة، يجب أن يكون الرد في مدة لا يتعدى **30 يوما** تحسب من تاريخ التبليغ المذكور المرفق في الرسالة المضمنة مع العلم

بالوصول، ثم يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي بدوره يودع مذكرته في الشهر الموالي لتسلمه الملف.

- بعد ايداع المذكرات من الاطراف والرد عليها، يعين رئيس اللجنة مقررا، من بين أعضائها الذي يعد تقريره في القضية، ويمكن لإطراف الخصومة ومحاميهم من الاطلاع على الملف بأمانة اللجنة .
- تقوم اللجنة في غرفة المشورة بإجراءات التحقيق والتحري في المسائل التي تحتاج الى ذلك، كما يمكنها سماع المدعي وملاحظات محاميه والمدعى عليه والنيابة العامة.

تجدر الإشارةإلى أنه يمكن في إطار هذه الاجراءات تعويض المصرح ببراءته أو ذوي حقوقه عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به من الحكم بالإدانة الخاطئة في ظل التعويض عن الخطأ القضائي المنصوص عليه في المادتين **531 مكرر و531 مكرر1** من ق.ا.ج.

الفرع الثاني

أثار القرار الصادر في الدعوى

يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد أخذ رأي النيابة العامة، والذي يبلغه أمين اللجنة للأطراف برسالة مضمنة مع العلم بالوصول في ظرف شهر على الأقل من تاريخ الجلسة، وتتم المداولة بين أعضاء اللجنة في جلسة سرية ودون حضور النيابة العامة، أما صدور القرار فيكون في جلسة علنية بحضور النيابة العامة والمدعي والمدعى عليه.

يتلى التقرير عند التئام اللجنة، التي تشرع بسماع كل من المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما، ثم يقدم النائب العام ملاحظاته ان كانت لديه ملاحظات[1]، و تنتهي اللجنة بواحد من قراراين اما التعويض اذا ما وجدت له موجب، على أن يتم دفعه وفق التشريع المعمول به من طرف خزينة ولاية الجزائر العاصمة، واما أن ترفض الدعوى على أن يتحمل المدعي المصاريف، ما لم تقرر اللجنة اعفاءه منها كليا أو جزئيا .

فسنتطرق في هذا الفرع لحالة قبول الدعوى(**أولا**)من ثم الاثار المترتبة في حال صدر قرار برفض الدعوى (**ثانيا**).

1 انظر **المادة 137 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية** .

أولا: حالة قبول دعوى التعويض

يصدر قرار اللجنة في جلسة علنية، واذا قضى بالتعويض لصالح المدعي، فانه يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، ويوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة، على أصل القرار طبقا لنص **المادة 137 مكرر 13** من ق.ا.ج، كما يبلغ قرارها في أقرب الأجال الى المدعي والوكيل القضائي للخزينة، برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام، كما يعاد الملف الجزائي ومعه نسخة من قرار اللجنة، الى الجهة القضائية المعنية، طبقا لنص **المادة 137 مكرر14** من نفس القانون.

كما نصت **المادة 137 مكرر الفقرة الثانية** من ق.ا.ج على أنه " **يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الاخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سئ النية أو شاهد الزور، الذي تسبب في الحبس المؤقت**"، ويتم ذلك بقرار من اللجنة بعد أخذ راي محامي خزينة الدولة، ويتم ذلك اماعلى أساس تحريك الدعوى العمومية ضده، على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور طبقا لقانون العقوبات أو بواسطة رفع دعوى التعويض مباشرة أمام القضاء الاداري على أساس الخطأ الشخصي.

وتأكيدا لنفس الأساس نصت **المادة 531 مكرر1من ق.ا.ج.ج:"تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي واعلانه، و يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في اصدار حكم الادانة، ينشر بطلب من المدعي قرار اعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني لطالب اعادة النظر، وأخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي اذا توفيت، ولا يتم النشر الا بناء على طلب مقدم من طالب اعادة النظر، وبالإضافة الى ذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، ويتحمل طالب اعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف"**[1].

وتعتبر قرارات اللجنة نهائية ولا تقبل أي طعن، ولها تبعا لذلك قوة تنفيذية طبقا لنص **المادة 137 مكرر3 و5** كما سبق أن وضحنا، ويعتبر اختصاص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة

1 أنظر **المادة 531 من الامر رقم 66-155 المعدل بالقانون 01-08.**

ضد الدولة، ممثلة في الوكيل القضائي للخزينة استثناء على القاعدة العامة المذكورة في **المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية** عندما تكون الدولة طرفا في قضية ما، حيث تتضمن المادة الثانية من **المرسوم التنفيذي 10-117** الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقررة من طرف لجنة التعويض المنشاة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر وحكم الادانة الخاطئ، فيتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا، و يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية بصفته محاسبا مفوضا، ويكون الدفع الذي تم في اطار أحكام هذا المرسوم موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية، من ميزانية الدولة**المادة 3** من هذا المرسوم[1].

ثانيا:حالة رفض دعوى التعويض

لا شك في أن التعويض يتعلق بحالات محددة، ويرتبط بشكل كبير بالحبس المؤقت غير المبرر، وبطلب إعادة النظر القليل التطبيق في الواقع العملي، فلا يمكن أن تلصق الأخطاء جزافا بالعمل القضائي الذي تحيط به ضوابط وقيود وإجراءات، بالإضافةإلى أنه يتولاه أشخاص ذوي تكوين ودراية، والأدق أن يقال بأن الخطأ – إن وجد- استثناء في عمل جهاز القضاء.

الا أنه وتطبيق لمبدأ المسؤولية، لا يوجد ما يمنع من التعويض عند الادانة والحكم بالغرامة وحدها عقب إبطال الحكم الصادر بحق المحكوم عليه الذي سبق وأن حبس بصفة مؤقتة رغم عدم سماح المشرع بالحبس المؤقت الا استثناءا في الجرائم فيها حبس حسب **المادة 124 من ق.ا.ج**، وان حصل أن حكم على شخص كان قد تعرض للحبس المؤقت بالغرامة لوحدها في جريمة يكون الخيار عندها بين الحبس والغرامة، فهنا لا يكون للمحكوم عليه الحق في التعويض، لأن من شروطه البراءة أو صدور أمر بألاوجه للمتابعة، كما أن القاضي قد استخدم صلاحياته ولا يتعلق الأمر بسوء تقديره أو خطئه[2].

1**المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ في 21 افريل2010**، يحددكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

2 نذكر هنا ما ورد في المنشور رقم 2 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام في 2009/4/21 وبالتحديد الفقرة1، حيث أخذ في الاعتبار مدة الحبس المؤقت عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك بأن تخصم مدته بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس، وما تبقى من مدة الحبس يؤديها المحكوم عليه كعمل للنفع العام (le travail d'interet général)فقد أخذ واضعه بمبدأ التكافؤ أي ساعتين عمل عن كل يوم حبس وكل يوم حبس يعادل ساعتين عمل، والعمل هنا =عقوبة

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يصرح بموانع التعويض، الا أنه ذكر جملة من الشروط في **المادة 137 مكرر ق.ا.ج**، تتعلق بكل من الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، وذلك بوجوب أن يكون الشخص المطالب بالتعويض محل حبس غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة، وبأن يلحق به **الحبس ضررا ثابتا ومتميزا**، والمفهوم المخالف لهذه الشروط يقود إلى الموانع بشكل أو آخر، بخلاف المشرع الفرنسي الذي صرح بما يمكن أن يطلق عليه موانع التعويض[1].

ووضعت بعض التشريعات التي أقرت التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر جملة من الاستثناءات التي لا يستحق التعويض عندها، ولو توافرت شروطه الأخرى، من قبيل ذلك إدانة الشخص بمدة تقل عن الحبس المؤقت احتراما لحق القضاء في تقدير العقوبة، وإذا أقر الحبس المؤقت بأثر سلوك خاطئ من المتهم قبل وأثناء التحقيق، وإذا كانت مدة الحبس المؤقت تقل **عن 8 أيام**[2]، حيث يبدو القيد الأخير أقل معقولية من سواه، و بموجب القانون الصادر في ألمانيا **بتاريخ 1971/3/8**، فبإمكان المضرور من الحبس المؤقت الحصول على تعويض من الدولة إّذا ما برئ أو صدر بحقه قرارا بألا وجه للمتابعة، مهما كانت مدة الحبس، واستبعد التعويض في الحالات التي يكون للمتهم يد في اتخاذ الاجراء الضار بحقه سواء عن عمد أو إهمال جسيم، كما يستبعد إذا ما كان المتهم مرتكب الجرم لكن لا يمكن إدانته، وعند رفض المحكمة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة، على أن تختص ذات الجهة التي أصدرت قرار البراءة وبألاوجه للمتابعة في نظر طلب التعويض، وعليها الفصل بالطلب خلال **6 أشهر** من تاريخ تقديمه، وبخلاف ذلك يكون للمضرور اللجوء إلى وزير العدل[3].

ووضع المشرع الفرنسي في **المادة 149 من قانونالاجراءات الجنائية**، جملة من الفروض أو الأسباب أو الحالات التي لا يستحق التعويض عندها وفي مقدمتها، حالة امتناع مسؤولية المحبوس مؤقتا لثبوت جنونه وقت ارتكاب الجريمة، طبق لأحكام**المادة 122 – من قانون العقوبات**[4]، ورغم عدم وجود

معادلة لعقوبة الحبس والأشكال يتعلق بالحالة التي يصبح فيها الحد الأدنى لساعات العمل بعد الخصم أقل من الحد المقرر والبالغ 40 ساعة، أنظر المادة 13 من قانون تنظيم السجون و المادة 5 مكرر من قانون العقوبات.

1 أنظر **المادة 149 إجراءات جنائية فرنسي**.

2 أنظر **المادة 28** من قانون الإجراءات البلجيكي.نظام توفيق المجالي، مرجع سابق الذكر 2003، ص 465.

3.HUNDERFELD ,La phase préparatoire du procès pénal en république fédérale d'Allemagne,.Rev Int de droit penale,1985 p 136.

4Toute fois, aucune réparation n'est due lorseque cette décision a pour seule fondement la reconnaissance de son irresponsabilité au sens de l'article 122-1 du code penal.

نص صريح في القانون الجزائري، مثيل لنص **المادة 149** فإن لجنة التعويض هنا، قد توصلت لنفس النتيجة، من منطلق تحديد المشرع الجزائري لحالات التعويض حصريا وليس من بينها بطبيعة الحال امتناع المسؤولية[1].

فاللجنة فيما سلف كشفت عن أن القرار بألا وجه للمتابعة ينبغي أن يتعلق بسبب غير انتفاء المسؤولية، مع إن **نص المادة 137 مكرر** مطلق ولم يقيده المشرع بأي قيد، وبالعودة **للمادة 163 ق.ا.ج**، نجده قد قيد حالات ألاوجه للمتابعة بعدم وجود دلائل كافية أوجهل مقترف الجريمة، وليس من بينها عارض الجنون. وهي دعوة للمشرع للتدخل للإفصاح عن الحدود الحقيقية لقرار بألا وجهة للمتابعة(Ordonnance de non-lieu)، كي يمكن التفكير فيما بعد بجعل الفرض السالف من بين حالات التعويض أو لا[2].

كما أن المشرع الفرنسي في **المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية**، قد منع من تعويض من صدر بحقه عفو لاحق على الحبس المؤقت ينتهي بالإفراج عنه، ولا يوجد في التشريع الجزائري استثناء كهذا، وقد نظرت لجنة التعويض(commission d'indemnisation)في أكثر من قضية قالت في إحداها، "حيث أن انقضاء الدعوى العمومية طبقا لإجراءات العفو، لا تدخل ضمن القرارات أو الأحكام بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى، زيادة على أن العريضة أودعت بعد **06 أشهر** من تاريخ قرار غرفة

1ففي 2009/10/13 أصدر قاضي تحقيق محكمة خميس مليانة قرارا بانتفاء وجه المتابعة لانعدام المسؤولية وذلك لثبوت جنون المتهم وقت ارتكاب الجريمة وكان قد قضى في الحبس فترة امتدت من 2009/04/20 حتى 2009/12/9 وبررت اللجنة عدم استفادته من التعويض بمقولة أن وضعه لا يتعلق بعدم كفاية الأعباء أو بأن الوقائع لا تكون جريمة في قانون العقوبات وبالتالي لا تدخل ضمن الحالات المحددة في **المادة 137 مكرر ق.ا.ج.**ملف رقم 004998 قرار بتاريخ 2010/7/14 قضية ع.م ضد الوكيل القضائي للخزينة. مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق،ص ص320 -322 .

وقد تقيدت المحكمة بمضمون المادة 364**ق.أ.ج** الذي يحدد نطاق البراءة، وفيه "**إذا رات المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة، لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببرائته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف** " وعن التفرقة بين براءة وأخرى، في الواقع فليس هناك من أصل قانوني له، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، من قبيل ذلك أن يحرم المتمتع بالبراءة نتيجة تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، ولم يقيد المشرع الجزائري نص **المادة 137 مكرر** من ق. ا .ج، بأي قيد والقاعدة تقول بأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص ما.

2باسم شهاب، مرجع سابق، ص70.

الاتهام، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب "[1]، وكان الأمر يتعلق بصدور قرار عن غرفة الاتهام بانقضاء الدعوى العمومية للعفو، طبقا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية(charte pour la paix et la réconciliation nationale)[2].

وفي قرار لها قالت اللجنة، بأن المدعي لا يستفيد من التعويض عن الحبس غير المبرر طبقا **للمادة 137 مكرر من ق.ا.ج**، حيث كان قد برئ من قبل محكمة الجنايات من تهمة الارهاب، ثم طعنت بالحكم النيابة العامة أمام المحكمة العليا، ولم يحز الحكم على درجته النهائية طبقا ل**لمادة 137 مكرر 4 ق.ا.ج**، وكان قد استفاد في وقت لاحق من قرار انقضاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولم يكن حبسه المؤقت غير مبرر، بل هناك ما يفيد ارتكابه لجرم الارهاب أو المشاركة فيه وما يرتبط بذلك من أفعال، كل ما هنالك أنه استفاد من الاعفاء الصادر[3].

وما يلاحظ من القرار السالف أن المتهم قد حصل بالفعل على البراءة وإن الطعن، لم يؤتي ثماره، بما يعني بقاء حكم البراءة على حاله لافادته بالعفو، والأخير قد حال دون تأكيد البراءة أو نفيها وهو ما لا دخل للمحكوم عليه فيه ولا يمكن في غياب العفو أن يبقى ما صدر بحقه دون أن يبلغ الدرجة النهائية في وقت لاحق.

واللجنة من منطلق كونها تحكم وفقا لملف الدعوى لها الحق فيما ذهبت اليه، أي عدم الحكم بالتعويض لغياب الحكم النهائي[4].

1ملف رقم 001635 قرار بتاريخ 2008/6/10 قضية أ–و ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق ص 98–100. وكذا ملف 001646 قرار بتاريخ 2008/4/22 قضية د– ه ضد الوكيل القضائي للخزينة. مجلة المحكمة العليا مرجع سابق، ص ص 101– 103 .

2 المرسوم الرئاسي **رقم 05 – 278** المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 ديسمبر 2005 . والفقرة 2 من الملحق به ، مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

3 ملف رقم 000931 قرار بتاريخ 2008/2/12 قضية م – ع ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق ص ص 95 – 97 .

4 لكننا لا نوافقها على طبيعة التدليل الذي عرضته في قرارها، فقد وصفت الحبس المؤقت بالمبرر رغم أن الشخص لم يدان وأن كل ما صدر بحقه هو حكم بالبراءة، حيث جعلت العفو الذي استفاد منه بوزن حكم الادانة، رغم البراءة غير المؤكدة لوجود الطعن، وتحدثت عن مواد قانونية تحكم أفعاله أكثر من كونها نصوص اتهم بها ولم يدان وفق أي منها وللإشارة فإن عدم ثبوت حكم البراءة لوجود الطعن قد يفسر على أن الضرر المتعلق بالحبس المؤقت احتمالي لعدم استقرار أساسه، وان دل ذلك على شئ إنما يدل على أن الحبس هو أساس التعويض لا الخطأ القضائي.

كما أخذ المشرع الفرنسي من **المادة 149** باستثناء ثالث، يتمثل في ثبوت تقادم الدعوى الجزائية بعد أن كان المتهم قد أفرج عنه، من منطلق أن حبسه كان مبررا.

وكأن المشرع أراد ألا يكافئ المتهم مرتين، مرة بإفادته بتقادم الدعوى، ومرة أخرى بأن يسمح له بالحصول على تعويض، وهو محق الى حد بعيد من هذه الناحية، بالرغم من أن النظرة الموضوعية للأمر تشير الى أن الحبس المؤقت في الحقيقة، لم يكن له داعي وأن هناك سوء تقدير قد حصل.

ونجد المشرع الجزائري قد جعل التقادم (prescription)، من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث جاء في **المادة 6 ق.أ.ج" تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي"**، وبالتالي لا يمكن إفادة المتهم المحبوس بالتعويض، ما دام الأمر محصور ضمن نطاق البراءة وألا وجه للمتابعة.

والحالة الأخرى التي وردت في **المادة 149 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي**، تتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت لسبب آخر[1].

أما المانع الأخير، الذي جاءت به **المادة 149 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي**، فيتمثل في كون المتضرر هو من تسبب في وضعه في الحبس المؤقت[2]، من قبيل ذلك أن يعترف بإرادته زورا بارتكاب الجريمة في محاولة للتغطية على الفاعل الأصلي وتأمين هروبه، ويمكن تصور الكثير من الفروض التي يكون للمتهم يد في إيداعه الحبس، كتعمده عدم تقديم وثائق أو القيام بتصرفات تزيد من قناعة قاضي التحقيق بضرورة حبسه أو مخالفته لشروط الرقابة القضائية، ونجد أن المشرع الجزائري قد قصر هذا الشرط على طلبإعادة النظر، بما يعني أنه لم يشأ الأخذ به لما يتعلق بالحبس المؤقت حيث جاء في **المادة 531 مكرر ق.أ.ج** "غير أنه في الحالة المنصوص عليها **في المادة 531 مكرر 4** من هذا القانون لا يمنح التعويض إذا ثبت ان المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب)[3].

1 Lorsque la personne était dans le même temps détenue pour une autre cause.

2 Lorsque la personne a fait l'objet d'une détention provisoire pour s'être librement et volontairement accusée ou laissé accuser en vue de faire échapper l'auteur des faits aux poursuites.

3 Toute fois le cas vise a l'article 531 – 4 du present code il ne peut etre accordé au comdamne reconnu innocent une indemnisation s'il est prouve que la non representation de

وعرضت على لجنة التعويض (Commission d'indemnisation)دعوى كان المدعي فيها لم يستجب للإستدعاءات المتعلقة بحضوره وقد صدر عليه أمر بالقبض من طرف قاضي التحقيق، وحكم عليه غيابيا بالاعدام، ثم ألقي القبض عليه وبقي قيد الحبس المؤقت لضمان مثوله أمام محكمة الجنايات التي قررت فيما بعد برائته من التهمة المسندة إليه، ورأت اللجنة انه لا يستحق التعويض لكونه هو من تسبب في القبض عليه وحبسه لعدم استجابته للإستدعاءات وبأن ، مره يخرج عن الحالات المنصوص عليها في **المادة 123 ق.ا.ج** وأن حبسه كان ضروريا لتنفيذ الاجراءات المتخذة من قبل غرفة الإتهام[1].

فإذا كان المحبوس مؤقتا هو من تسبب في الحبس لما بدر عنه من تصرفات وتصريحات غامضة ويحيطها الشك والتناقض والكذب، الأمر الذي دفع بالقاضي أن يبني قناعاته على أساس معين وانتهى الأمر بصدور قرار بحبسه، فمن المفروض ألا يستحق التعويض، وهذا هو الاجتهاد القضائي الذي كان سائدا في فرنسا، الا أنه تم التراجع عنه لصالح منح التعويض النسبي، ويرى البعض وهو بصدد المقارنة بين موقف القضاء الفرنسي وما صدر عن لجنة التعويض في الجزائر أن الأخيرة تأخذ بالحجية المطلقة لأحكام وقرارات البراءة مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل قضية على حدى[2].

وعدا عن الحالات التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 149 من قانون الاجراءات الجزائية، هناك حالات ترتبط بادعاء الأشخاص المضرورين ممن تخرج ادعاءاتهم عن سياق ما نحن بصدده .

وحصل أن تقدم للجنة التعويض الجزائرية مدعي، قضى فترة 3 سنوات نافذة فيما كانت عقوبته مع وقف التنفيذ (Avec Sursis) ، وتسبب في ذلك عون مرفق العدالة، ووصف من قام بالخطأ المرفقي وكانت المحكمة الإدارية قد قضت بعدم اختصاص القضاء الإداري في نظر الدعوى المرفوعة من قبل المدعي ضد وزيري العدل والمالية، وأيده في ذلك مجلس الدولة، كما أن الجهات المذكورة وجهته

=la piece nouvelle ou la non decouverte du fait nouveau en temps utile lui imputable en tout ou partie.

1 ملف رقم 004354 قرار بتاريخ 2010/3/10 قضية م – م ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا مرجع سابق ص 275 – 279 .

2 رحابي أحمد، مرجع سابق، ص 45.

إلى لجنة التعويض، وقد رفضت الأخيرة طلبه باعتبار أنه لا يتعلق لا بالحبس المؤقت ولا بالتماس إعادة النظر[1].

واللجنة على حق فيما انتهت إليه، فرغم الضرر، لكن السبب لا يندرج ضمن ما نص عليه المشرع، ونعتقد بأنه كان على المحكمة الادارية قبول دعواه وأن تعلق الأمر بخطأ مرفقي(Faute de service)، لأن المبادئ العامة تحتمل أن تتولى الدولة تعويضه، وقد يكون من المناسب النص من قانون تنظيم السجون أو في قانون الإجراءات الجزائية على حكم الخطأ في تنفيذ الجزاء الجنائي .

فقد لا يكون من العدل أن يعوض من يقضي فترة وجيزة في حبس مؤقت، فيما يقضي سواه أضعاف مدته دون أن يحصل على أي تعويض، بناء على أن الحبس المؤقت وطلب إعادة النظر يتعلق ببريء لا بمدان مشمول بوقف التنفيذ، الا أن هذا لا ينفي الضرر الذي لحق بذلك الشخص من جراء خطأ راجع لهيئة القضاء التابعة للدولة ومن ثم وجب عليها تحمل المسؤولية .

ومن الحالات الأخرى التي لا يصح التعويض عنها لخروجها عن سياق النصوص القانونية، وقوع الحبس المؤقت أو طلب إعادة النظر في ظل القانون القديم، إذا ما صدر قانون جديد، جاء في قرار للجنة التعويض "حيث أن الحكم القاضي بالبراءة قد أصبح نهائيا بتاريخ 2001/2/28، وذلك قبل صدور القانون رقم 08/01 في 2001/6/26، ونظرا لأن القانون لا يسري الا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ذلك المبدأ الذي كرسه المشرع في المادة 2 من القانون المدني، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا "[2].

مما سبق نجد كثرة الحالات التي تمتنع فيها اللجنة عن القضاء بالتعويض للمدعين أمامها ولأسباب مختلفة، يمكن أن تحسب على موانع التعويض وفقا لاجتهاد اللجنة وقناعاتها.

في الأخير نجد أن المسؤولية عن الخطأ القضائي في المواد الجنائية، قد مرت بعدة مراحل أين اختلف فيها المسؤول عن تحمل أضرار الخطأ القضائي، باصلاح الخطأ القضائي وتعويضهم عن كل أذى وقع وحصل بسبب هذه الاجراءات .

1 ملف رقم 000972 قرار بتايخ 2008/5/13 قضية ل–م ضد الوكيل القضائي للخزينة, مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق ، ص 105 – 107 .

2ملف رقم 2001/01 قرار بتاريخ 2003/01/29 قضية خ– م ضد الوكالة القضائية للخزينة و النيابة العامة. مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق،ص ص 84 – 85 .

فصحيح أن المشرع الجزائري، كان يتخوف من فكرة تعويض المضرور عن الخطأ القضائي وكان يعوض عن الضرر المعنوي فقط، الا أن ازدياد الأخطاء القضائية، وظهور الأفكار التحررية التي تناشد بمبدأ المساواة والعدل، دفعت المشرع الى الاعتراف بمسؤولية الدولة، ومن ثم أصبح يقر بتعويض المتضرر ماديا ومعنويا[1]، وذلك بإحلال مسؤولية الدولة محل رجال القضاء عن الأخطاء التي تصدر عنهم، حتى لا يجد المتضرر نفسه أمام قاضي معسر، الأمر الذي يدعم مكانة القضاة ومركز جهاز العدالة، وذلك بالالتفات إليه وتوفير جميع الوسائل المادية والبشرية القادرة على التقليل من أخطائهم والتي تجعل مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية هي الحافز المؤثر لإقرار سيادة الدولة، من أجل التوفيق بين الصالح العام وضمان حقوق الأفراد، باستبعاد فكرة أن التعويض يثقل كاهل الخزينة العامة، وهذا وفق مبدأ كل من سبب ضرر للغير ملزم بالتعويض.

وهذا الشكل يسمح بتطبيقه حتى على الدولة في حالات استثنائية ومحصورة بنصوص قانونية ويشترط اجراءات معينة يجب اتباعها، مع الاحتفاظ بحق الرجوع على المتسبب في الضرر، فتم النص على مبدأ التعويض في **المادة 49 من دستور 1996**، وتأكيدا لهذا المبدأ جاء **القانون 01-08**الذي أضاف مواد جديدة على قانون الاجراءات الجزائية من بينها **المواد 137مكرر الى 137 مكرر 14** التي نصت على كيفية تعويض ضحايا العدالة الجنائية والجهة المختصة بذلك كألية لإصلاح الخطأ القضائي وجبر الأضرار المترتبة عنه.

1 حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال اللطة القضائية، مرجع سابق، ص7.

خلاصة الباب الثاني

رأينا من خلال هذا الباب، أنه من العدل ألا يهضم حق أي فرد وأن يستفيد كل متضرر من تعويض مناسب حسب درجة الضرر الذي لحق به، ففكرة التمسك بالخطأ كأساس لمسؤولية الدولة فكرة تقتصر على مواجهة جميع الأضرار والتعويض عنها، غاية تهدف لتحقيق العدالة وتطبيق قاعدة المساواة في تحمل وتوزيع عبء التكاليف العامة.

الا أن تطبيق هذه القاعدة لم يكن بالأمر الهين، فنجد أن مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي قد مرت بمراحل تطور، فانتقلت من مبدأ عدم مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمالها بصفة عامة سواءا القضائية أو التنفذية أو التشريعيةإلى الاعتراف مبدأ المسؤولية، وقد سلطنا الضوء في هذه الدراسةعلى الأضرار الناتجة عن أعمال السلطة القضائية وخصصناه بالقضاء الجنائي لما له من علاقة بالحقوق والحريات المحمية من قبل المعاهدات الدولية والدساتير وكذا القوانين الداخلية، فدائما ما يربط تطور الدول بمدى احترامه لهذه المبادئ والقواعد، ونجد أن الدول الأجنبية هي التي كانت سباقة في تبني مبدأ مسؤولية الدولة بعد أن كان المبدأ المسلم بها حتى أواخر القرن الماضي عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها، وقد تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى تطور هذا المبدأ، فتم البدء بالمبررات التي جاءت لاستبعاد مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وتم تقسيمها الى مبررات نظرية متعلقة بطبيعة المرفق القضائي والمبادئ التي يقوم عليها، فقد اعتبر الاعتراف بمبدأ المسؤولية، سيكون له مساس باستقلال السلطة القضائية وسيادة الدولة وتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وهناك من أرجع عدم مسؤولية الدولة بمبررات لها علاقة بالأشخاص، فأعتبر أن مسؤولية الموظف تنكر مسؤولية الدولة، إلا أنه اتضح بعد ذلك أن كل هذه المبررات، ماهي الا حجج واهية،نسجت من أفكار قديمة لبعض الفقهاء، بل تم قلب الموازين وأصبحت تلك الحجج تستعمل لصالح مبدأ اقرار المسؤولية لا عليه .

ولمواكبة الفكر الحديث المعاصر الذي يسعى دائما لضمان الحقوق والحريات، بدأت فكرة الاعتراف بمسؤولية الدولة بالظهور مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتم معالجته في هذه الدراسة من خلال المبحث الثاني تحت عنوان افتتاح الحق في التعويض لإصلاح الخطأ القضائي فباقرار المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، يصبح التعويض عن كل ما لحق الأفراد من أضرار واجبا،وحقا من حقوقهم تحقيقا للعدالة الكاملة، فتم التأكيد على مسؤولية الدولة لتطوير المنظومة القضائية وإصلاح الخطأ القضائي بالتطرق لكل من الأسس التشريعية والقضائية والفقهية التي تدعم ذلك.

ولتطبيق هذه المسؤولية على أرض الواقع، وجب تسليط الضوء على النظام القانوني لها في التعويض عن الخطأ القضائي،وكان موضوع دراستنا في الفصل الثاني، التعويض كألية لاصلاح الخطأ القضائي الجزائي، فالتعويض كقاعدة عامة يشمل ما فات من كسب وما لحق من خسارة، بغض النظر عن المتسبب بالضرر أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو بسبب أخطاء القضاء باعتبار الضحية من ضحايا العدالة الذي يكمن في مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية الأمر الذي أقره المشرع في المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

فكان التعويض عن الخطأ القضائي قبل أن يتخذ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس عنه مجرد عطف وشفقة من الدولة على المتضررين، ثم اعتبر كواجب يتطلب التضامن الاجتماعي، ملزم للدولة متى تحققت الشروط المنوطة به، فتم التفصيل في التعويض من خلال المبحث الأول، بتعريفه وتحديد أنواعه سواءا كان ماديا أو معنويا، والأشخاص المعنين به والذين سبق تحديدهم من خلال الباب الأول والمتمثلين في كل من استفاد بالبراءة بعد الحبس غير المبرر وكذا كل في كل من استفاد بالبراءة بعد حكم الإدانة الخاطئ الذي نظر فيه عن طريق دعوى اعادة النظر، وتم تحديد كيفية منح التعويض لهذه الفئة من خلال المبحث الثاني، فتم تحديد الضوابط والشروط المتعلقة بالتعويض،فوجب احترام كل من الشروط الموضوعية والشكلية وجميع الإجراءات المتعلقة بالمواعيد والجهة المختصة بنظر الدعوى والأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطلب للحصول على التعويض من قبل الدولة، التي تفصل في هذا الطلب سواءا بالقبول، اذا تم احترام كل الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 137مكرر الى 137 مكرر14 من ق.ا.ج.ج، التي حددت شروط التعويض وطبيعة واجراءات رفع الطلب المتعلق به، وتحديد المتضرر صاحب الحق في التعويض وهو ضحية الخطأ القضائي وجبر ضرره، أو رفض الطلب في حالة مخالفة ما سبق ذكره.

وقد خلصنا الى أن التشريعات الحديثة، قد بذلت مجهودات عظيمة بتخلصها منانظام عدم المسؤولية وانتقالها للاعتراف بمبدأ مسؤولية الدولة، ومن ثم تعويض ضحايا الأخطاء القضائية بجبر كل من الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم من جور النظام القضائي خاصة، اذا تعلق الأمر بالمواد الجنائية التي لها مساس بالحقوق والحريات .

لكن هذا الأمر لم يعد كافي اذا أردنا القيام بدولة القانون التي يكون همها الوحيد هو ضمان الاستقرار بين أفراد مجتمعها عن طريق تقوية ثقتهم في جهازها العدلي، بل وجب ايجاد آليات كفيلة

تعمل على تجنب الخطأ القضائي أساسا،وهذا ماسيتم طرحه من خلال النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة، التي تؤكد على أن الوقاية دائما خير من العلاج، فاصلاح الخطأ القضائي يعتبر جبر لاحق للخطأ القضائي الأمر الذي لم يعد كافي للسمو بدولة القانون همهما الوحيد توفير أكبر قدرمن الضمانات لمواطنيها.

خـــاتـــــــمـة

خـــاتـمة

توصّلنا من خلال هذه الدراسة،إلى أن موضوع الخطأ القضائي في المواد الجنائية يتصدر قائمة المسائل القضائية، فدراسة الخطأ القضائي الجزائي مكنتنا من معرفة طرق عمل الأجهزة القضائية، مما يؤدي الى معرفة أسباب الخطأ القضائي والعوامل المؤثرة فيه، وتحديد كيفية البحث في المسائل الرامية للحد منه عبر القواعد الاجرائية والموضوعية للقانون، من أجل اصلاح العدالة، حفاظا على مبادئ المحاكمة العادلة وعلى حقوق المتقاضين تطبيقا للمقاييس المعترف بها دوليا .

فأكدت التطبيقات القضائية أن عضو السلطة القضائية كغيره من الأفراد غير معصوم عن الخطأ، وقد يتحقق ذلك بالرغم من أن عمله يتسم بالدقة والتعقيد عن باقي موظفي الدولة، الأمر الذي دفع التشريعات إلى اقرار مسؤولية الدولة عن أعمالها، وان كان ذلك في نطاق محدود، كماجاء في التشريع الجزائري، مقارنة بالتقدم والرقي الذي وصلت اليه المجتمعات والدول التي تضع في مخيلتها حقوق وديموقراطية الشعوب أولا، كالتشريع الفرنسي الذي أقرّ المسؤولية عن جميع أعمال القضاء المسبّبة للضرر حتى يأخذ المتضرر حقه ممن سبب له الضرر حتى وان كان قاضيا وفقا لنظام وقواعد قانونية وذلك بالتعويض عنه سواء معنويا أو ماديا حسب التطور الذي وصلت اليه الدولة في مجال الحقوق والحريات والعدالة.

من كل ماتقدم نرى أنه من المفيد أن نعرض جملة النتائج التي أبانت عنها الدراسة والمقترحات التي نرى ضرورة تقديمها على النحو الآتي بيانه:

أولا– النتائـج

- ان نجاعة فكرة تقيد القاضي باتباع كل الضمانات التي من شأنها تفادي الخطأ القضائي وذلك في كل ما يتخذه من اجراءات، وتتوقف مشروعية أعماله على هذا المسلك تحقيقا للحق في المحاكمة العادلة والنزيهة، وضمانا لحق التقاضي واستقلال القضاء، واذا كان القاضي في سبيل تحقيق العدالة الجنائية مكلفا بالوصول الى الحقيقة لضمان تطبيق قانون العقوبات وتعويض المضرور من الجريمة، فانه لا يجوز أن يسعى للوصول الى هذه الحقيقة، الا من خلال اجراءات قانونية منصفة أقرتها الدساتير، وقانون الاجراءات الجنائية.

- تتّسم العملية القضائية بالطابع العلميالمقنّن، فهي تسير وفق قواعد قانونية موضوعية واجرائية سارية المفعول كونها معدّة مسبقا، ويتحقق الخطأ القضائي متى وقع خلل في القيام بهذه العملية من أجل الوصول للحقيقة الواقعية.
- كذلك نجد أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الجديد 15-02 وفّق نوعا ما في مواكبة بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مؤخرا في تقدير الحماية للشهود والخبراء بوضع تدابير اجرائية قصد عدم تعرضهم للخطر بغية تشجيع الأفراد على المساهمة في خدمة العدالة من أجل الوصول الى الحقيقة ومن ثم تجنب وقوع الخطأ، الا انه اقتصر على قضايا الفساد فقط دون الجرائم الاخرى.
- نجد أيضا ان التشريعات الحديثة قد واصلت مواكبتها للأفكار المتحررة ومن أجل قيامها بدولة القانون نرى أنها قد ازاحت كل التراكمات المتعلقة بالنفوذ والسلطة الممنوحة للدولة، وأولت الأهمية لحريات الأفراد الأمر الذي ساهم في اقرار مسؤوليتها عن أي ضرر أو مساس قد يلحق بأفرادهوالتعويض عنه سواء معنويا أو ماديا حسب التطور الذي وصلت اليه الدولة في مجال الحقوق والحريات والعدالة.
- فيما يخص مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، فبالرغم من اقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي، الا ان حصرها في الصنفين المتمثلين في الحبس المؤقت غير المبرر وحكم الادانة الخاطئ، الأمر الذي ينقص من فعالية نظام المسؤولية والتعويض عن أخطاء القضاء مما يبعده عن تحقيق الأهداف المرجوة منه.
- كذلك نجدها باقرارها لمسؤولية الدولة، قد خطت خطوة عملاقة نحو ضمان حريات الأفراد عن طريق التكفل بهم في حالة المساس بحق من حقوقهم المكفولة دستورا وتدارك للأخطاء التي يمكن أن تقع نظرا لان القائمين على تطبيق القانون ماهم الا بشر بالرغم من أن رجال القضاء مكفولين بضمانات تحولهم دون الوقوع في الهفوات، الا أن هذا الاجراء اللاحق في جبر الضرر غير كفيل للنهوض بدولة القانون شعارها الأساسي يتمثل في ضمان الحريات والحقوق، من هنا يأتي دور المفكرين من الفقه والقضاء في الوصول الى الحلول التي تجنبنا الوقوع في الخطأ أساسا.

-عدم الاهتمام بدراسة المسؤولية الشخصية للقاضي، خاصة بعد الغاء دعوى مخاصمة القضاة.

- اعتبر المشرع الجزائري قرارات لجنة التعويض نهائية، غير قابلة لأي طعن، الأمر الذي من شأنه أن يحد من نطاق تطبيق المسؤولية عن الخطأ القضائي، عكس المشرع الفرنسي الذي نجده قد تراجع عن اعتبار قرارات التعويض غير قابلة لأي طعن، اذ جعل الدعوى ترفع أمام رئيس محكمة الاستئناف، كقاضي أول درجة، مع امكانية استئناف القرار الصادر عنه أمام لجنة التعويض بمحكمة النقض.
- في الأخير يجب تسليط الضوء على عمل التشريعات الحديثة والمتقدمة في هذا المجال التي كانت سباقة في محاولة ايجادها لأليات تجعلها تتفادى الخطأ في جميع المراحل التي يكون فيها رجال القانون بصدد تكوين الأدلة من أجل الوصول الى الحقيقة، فيوضعون ما بين أمرين هامين حماية الفرد التي وجهت له التهمة ولم تثبت عليه أي قرينة البراءة لازلت لصيقة به وهي من أهم القرائن المحمية دستوريا ودوليا ومنصوص عليها في القوانين الداخلية كألية لحماية الافراد من تعسف جهاز العدالة وحماية هذا الأخير المخول بكفالة العدالة في المجتمع والوصول الى الحقيقة من أجل بناء الثقةوالاستقرار بين أفراد المجتمع الأمر الذي يتطلب أفكار جديدة منتجة.

وقصد تخطي هذه الملاحظات والنقائص المسجلة ارتاينا أن نرفع هذه المقترحات على أمل أن تكون كفيلة باصلاح النقائص وتدارك بعض الهفوات التشريعية والقضائية تكريساً لمبدأ حماية الحقوق والحريات الفردية واسهاماً في تطوير المنظومة الاجرائية بصفة عامة.

ثانيا– المقترحات

- ضرورة تشكيل نظام متكامل يتوخى بأسسه صون كرامة الانسان و حماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يحيدها عن هدفها، و يقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة بالاغراض النهائية للسياسة العقابية التي ينافيها أن تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته.
- ضرورة تحقيق الحد الأدنى من الحماية للمتهم بكفل حقوقه، ويندرج تحتها الأصل في الانسان البراءة، والحق في الالتجاء الى القضاء وفقا للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي، فله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته.
- تفعيل دور التفتيش القضائي على مستوى الجهات القضائية من أجل الحد من حالات الخطأ الواقع في نطاق ممارسة المرافق القضائية لمهامها المختلفة .

- تفعيل الاجراءات القانونية التي تحصن الأفراد من الوقوع ضحايا لتعسف أجهزة العدالة تحت طائلة الجور والظلم والاتهامات الباطلة وكذا تفعيل جهود المجتمع المدني نحو هذه الفئة والاهتمام العلمي والعملي بهم :

– بحيث يكون الاهتمام العلمي بفئة ضحايا العدالة، عن طريق تفعيل النصوصالدستورية والقانونية التي تعمل على حفظ حقوق المتهم بصفة عامة والمتهم البريء بصفة خاصة لضمان محاكمة عادلة، بعدم الزجبالأبرياء في اتهامات واجراءات المحاكمة دون التحقق منها.

– أما الاهتمام العملي فيكون بتفعيل دور الدفاع الاجتماعي من أجل بناء الثقة في العدالة والاستقرار بين أفراد المجتمع واحتواء ضحايا العدالة الجنائية ومحاولة ارجاع مراكزهم في المجتمع بعد التشويه الذي لحق بسمعتهم وشرفهم.

- تفعيل دور الاعلام عبر الوسائل السمعية والبصرية والصحافة المكتوبة بتسليط الضوء على سير مرفق القضاء والتجاوزات التي يمكن أن تحصل فيه وكذا السعي في ايصال أصوات الأبرياء مثل ماحصل في قضية "كالاس" التي كان للاعلام دور كبير في الوصول الى الحقيقة.
- فيما يخص مسؤولية الدولة نرىأنه على المشرع الجزائري أن يواكب التشريعات المتطورة في هذا المجال بتوسيع نطاق المسؤولية :

– بالنص على حق طلب التعويض عن الضرر الناتج بسبب الخطأ المهني في التسيير القضائي حتى لا يتوه المواطن في أروقة العدالة

– نقترح أن يقوم المشرع بتحديد الاخطاء التي تثير مسؤولية القاضي، بدل ترك المجال مفتوح وغامض مع ضرورة تنظيمها عوض تركها مبعثرة بين القوانين المختلفة من قانون الاجراءات الجزائية و القانون الاساسي للقضاء وقانون العقوبات، ويمكن الاخذ بالتجربة الفرنسية في هذا الشأن التي خصصت نظام كامل متوازن يعمل على ضمان استقلال القاضي وحماية مكانته من اي دعاوى كيدية ومن جهة حماية المتقاضين والافراد وتعزيز ثقتهم في القضاء.

- يعدالتعويض من الاجراءات اللاحقة، التي تأتي لجبر الضرر وتهدئة الرأي العام من أجل الحفاظ على الثقة الممنوحة لجهاز العدالة، الا ان الفكر الجنائي الحديث يرى ضرورة البحث عن اجراءات وضمانات بديلة سابقة تهدف الى الحد والوقاية من وقوع الخطأ القضائي أصلا من أجل القيام بدولة القانون،كاجراء المثول الفوري.

- نهيب بمشرعنا تضمين النصوص القاضية لحماية الشهود والخبراء لتشمل جميع الجرائم الخطيرة من وصف جناية والجنح، الامر الذي هو مأخوذ به في الدول المتقدمة والذي يسمى برنامج حماية الشهود– (EyeWitnessProtcetionProgram.).
- انشاء هيئة مكوّنة من رجال القانون والناشطين في حقوق الانسان تتكون من قضاة –محامين– أساتذة وطلبة القانون– الاعلاميين–المجتمع المدني، من أجل رصد القرارات الصادرة بالحبس المؤقت وأحكام الادانةخاصة التي تتعلق بالإعدام من اجل الكشف عن الاخطاء القضائية التي يمكن وقوعها ويكون ضحيتها أبرياء ولايمكن نجاحها الى بتعاون وزارة العدل بإصدارها للتوصيات والبيانات للجهات المعنية لحل هذه المشاكل، وهذه الفكرة بدأت في الولايات المتحدة الامريكية تحت اسم (Innocence Project)،والتي ساهمت في تبرأة ونصرت عدد كبير من ضحايا الخطأ القضائي، وتم سير المشرع الفرنسي على نفس هذه الخطى بإنشائه هو الاخر للجنة مماثلة تحمل نفس الاسم، الامر الذي نشجعه .
- تعزيز فرص البحث عن الحقيقة لا الاكتفاء بالتعويض عما يكون قد أصاب الشخص بمناسبة العمل القضائي أو بسببه، ومن يدري فقد يأتي اليوم الذي يولد فيه ما يسمى بالحق في الحقيقة بجانب حقوق أخرى كالحق في محاكمة عادلة او الحق في الطعن والحق في الحصول على المعلومة الصحيحة. وهو الامر الحاصل في بعض البلدان المتطورة كالولايات المتحدة الأمريكية فالأجهزة المختصة في حالات معينة تظل تبحث عن الأدلة حتى تصل بها إلى قناعة معينة بمعزل عما توصل اليه القضاء بصددها ويمثل هذا بوجهة نظرنا التعويض الحقيقي لما يعتري العدالة من أدوار.

– المقترحات المتعلقة بالضبطية القضائية :

- دراسة أعمال الضبطية القضائية ومدى تأثيرها على مرفق القضاء، وعلى مبدأ اقتناع القاضي باعتبار ان ضباط الشرطة القضائية هم المكلفين بالتحريات والتحقيق في الجرائم، وبالتالي وجب تسليط الضوء على خطورة وقوع الخطأ في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى.
- الزامية حضور المحامي في الساعات الأولى مع الأشخاص الموقوفين للنظر للحد من التعسف في استعمال القوة والاكراه الذي يؤدي غالبا لاعتراف الشخص الذي يؤخذ بعين الاعتبار كدليل

ضده في المراحل التالية للدعوى والذي كان سببا مباشرا لوقوع الخطأ القضائي في كثير من القضايا .

- تعزيز أماكن التوقيف للنظر بأجهزة المراقبة، كرقيب عن سلامة الاجراءات المتخذة من قبلهم.

- المقترحات المتعلقة بمرحلة التحقيق:

- النظر في مدى امكانية الأخذ بمنصب قاضي الحريات والحبس، لرفع درجة الاهتمام بالحبس المؤقت وبدائله، أخذا بالتجربة الفرنسية المتعلقة بنظام الحبس المؤقت والتي تعتبر ناجحة ومتميزة بداية من الجهة المختصة، انتقالا الى السياسة الجنائية المتزنة التي انتهجها هذا الاخير، ليس فقط باقراره التعويض عن الحبس المؤقت، بل بحرصه على ادخال تعديلات تشريعية متتالية لسد الثغرات والنواقص التي يمكن أن تؤثر على فعالية نظام الحبس المؤقت من الجهة المختصة الى التعويض عن أضراره في حالة وقوعه.
- استحداث لجنة على مستوى وزارة العدل تتعلق برصد قرارات الحبس المؤقت، تساهم من خلال ما تتوصل اليه من نتائج للتقليل من فرص الحبس غير المبرر وتسهيل الحصول على تعويض.
- استحداث وتعزيز الانظمة البديلة للحبس المؤقت، من ذلك اعتباره بديل للرقابة القضائية وليس العكس، وذلك ملمح غاية في الاهمية يؤكد تطور مبدأ الاصل في الانسان البراءة.
- تخصيص أماكن خاصة محترمة خاضعة للحقوق الانسانية والاجتماعية والصحية المقررة بالمواثيق الدولية، للأحداث الجانحين الذين يتم ايداعهم في مراكز تربوية تفادي الأثار السلبيةللسجن .

- المقترحات المتعلقة بالتعويض:

- تدارك ما حصل للأشخاص الذين أصابهم ضرر من مرفق القضاء في مرحلة الشغور القانوني في الفترة الفاصلة بين النص الدستوري والنص التطبيقي.
- نقترح على مشرعنا أن يقتبس ما يراه صالحا لنظامنا القانوني من التشريعات التي كانت لها تجربة ناجحة في هذا المجال بإدخال التعديلات الضرورية حتى يصبح نظام التعويض كامل ومتزن يحقق النتائج المرجوة منه، فيجب دراسة امكانية نظر دعوى التعويض في الجزائر، من قبل لجان تشكل في المجالس القضائية أو بين مجموعة من المجالس، على أن يتم الطعن في قراراتها أمام لجنة في المحكمة العليا، مع جعل مدة رفع طلب التعويض أطول.

- تدعيم مساهمة وسائل الاعلام لنشر الوعي بالحق في التعويض وبالأهداف التي تقف وراءه، لكي لا يتحول الى وسيلة للكسب غير المشروع أو لا يصل الى مستحقيه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة1976 المعدّل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- القوانين والأوامر

1. قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. قانون الاجراءاتالجزائية الفرنسي، الصادر بالقانون رقم 57-1426 بتاريخ31 ديسمبر 1957.
4. قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
5. القانون الأساسي للقضاء، رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ6 سبتمبر سنة 2004.
6. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.
7. -القانون88-31المتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات، المؤرخ في 19يوليو 1988 الصادر بالجريدة الرسمية رقم29.
8. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39.

ثانيا-القواميس والمعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1955.
2. الياس أنطوان الياس وادوار الياس، قاموس الياس العصري، عربي انجليزي، دار الجيل، بيروتلبنان، سنة 1972.

3. –الجيلاني بن الحاج يحي، بلحسين البلشي، علي بن هادية، القاموس المدرسي، سراس للنشر 1995، تونس.

4. -M.fontane,R.cavalerie,J.A.hassenforder, dictionnaire de droit, foucher paris, 1996.

5. -Hakkat Ahmed, dictionnaire, francais-francais-arabe,dar el fiker, beyrouth 2004.

6. -Isam mayas, dictionary, english-english-arabic,secondedition, dar el fiker, beirut, 2004.

ثالثا: المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات

1. ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية ونفسية، عالم الكتب، القاهرة، مصر،سنة 1980.

2. ابراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،دار النهضة العربية،القاهرة، 2001.

3. ابراهيم محمد علي، عبد المنعم الشرف، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

4. ابراهيم سيد أحمد، الاعتراف في المواد الجنائية فقها وقضاء، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية، 2015 .

5. ابراهيم نجيب سعد،القانون القضائي الخاص، ج1،منشأة المعارف،الاسكندرية.

6. أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون،دراسة في فلسفة القانون،الدار الجامعية،الاسكندرية،2000.

7. أحمد حسن الحمدي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدا التعويض،ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر،2000.

8. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشروق،القاهرة، 1999.

9. أحمد فتحي سرور،أصول قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،1970.

10. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
11. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
12. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطعن بالنقض وطلب اعادة النظر في المواد الجنائية،ط1 .
13. أحمد محمد جمال الدين علي عواد، مسؤولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار ابو المجد للطباعة بالهرم،2008.
14. أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية تأصيلية،دار النهضة العربية،القاهرة.
15. أحمد محيو، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
16. ادوار غالي الدهبي، طلب اعادة النظر في الأحكام الجنائية، ط3،القاهرة،1991.
17. أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي والاعتقال بين الفقه والقانون منشأة المعارف، الاسكندرية،2015.
18. أسامة عبد الله قايد،الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية،القاهرة،2007.
19. أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
20. أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة نشر والتوزيع،عمان،1996.
21. السعيد مصطفى السعيد، أصول الاجراءات الجنائية، طبعة 1961 .
22. السيد حسن البغال، التماس اعادة النظر، طرق الطعن في الأحكام، القاهرة 1963 .
23. الشاعر رمزي طه، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة،1990.
24. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2000.

25. العوجي مصطفى، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل،بيروت 1989.
26. القطب محمد طبلية،العمل القضائي في الفقه المقارن،الطبعة الأولى،دار الفكر العربي،1965.
27. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة،دار المطبوعات الجامعية،2012.
28. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة،دار المطبوعات الجامعية،2012.
29. أنورأحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط3، دار النهضة العربية،جامعة القاهرة، 1982
30. أنور أسامة،قانون الاجراءات الجنائية والقوانين المكملة وفقا لأحدث التعديلات، دار العربي للنشر والتوزيع،لقاهرة،2014.
31. أنور العمروسي، أحمد المنوفي، المسؤولية الجنائية للعاملين بالدولة والقطاع العام عن الاهمال والخطأ الجسيم واساءة استعمال السلطة والاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة، دراسة تأصيلية مقارنة طبقا لأحدث التعديلات والتطبيقات، ط1، الشركة المصرية للطباعة،القاهرة،1968.
32. ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي،دراسة مقارنة، في القوانين المصرية والامارتية،والدول العربية والأجنبية،منشأة المعارف، الاسكندرية.
33. ايهاب طارق، القوانين الاستثنائية في مصر وفرنسا وأثرها على الحريات العامة،2011.
34. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2006.
35. باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس اعادة النظر، منشورات بغدادي،د.ط الجزائر.
36. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.

37. بشير الصليبي، قانون أصول المحاكمات الجزائية الفيدرالي،الولايات المتحدة الامريكية المعدل في2007/12/1،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان الأردن،2010.
38. بشير فريك، لماذا سجنت؟ ، تشريح مؤامرة ، دار الأمة ، ط2017.
39. بلال أمين زين الدين، المسؤولية الادارية التعاقدية، والغير تعاقدية في مصر وفرنسا،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2011.
40. بوبشير محند امقران،انتفاء السلطة القضائية،دون ناشر،دون مكان طبع،1992.
41. بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، الوثائق الاسلامية والاقليمية، دار الشروق، القاهرة، 2005
42. بسيوني محمد شريف وأخرون، حقوق الانسان، الوثائق العالمية والاقليمية،ج1،ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 2001.
43. بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية،القاهرة،2010.
44. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات منشورات بغدادي، الجزائر.
45. بندق وائل أنور، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،،2012.
46. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992.
47. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
48. ثروت عبد العال أحمد، معايير تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1997.
49. جابر جاد نصار،تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية،القاهرة،1998.
50. جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية.

51. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2012 .

52. جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري –لجنة التعويض –،قرارات لجنة التعويض مسرد ألفبائي للكلمات الدالة قانون 08/01 مرسوم تنفيذي 10-117، منشورات كليك، ط1،2014.

53. حافظ مجدي محب، الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات في قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء المصري، ط2،القاهرة،1998.

54. حامد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية،1994.

55. حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1994

56. حبيب فارس نمور،الأخطاء والمخاطر في القانون الاداري، ط1، مطبعة المتي، 1993.

57. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج3، د .ط، منشورات جامعة دمشق.

58. حسن علي حسين علي، الجزاء الاجرائي في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف،الاسكندرية،2008.

59. حسن محمد محمد بودى، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات 2011.

60. حسين طاهري،أخلاقيات مهنة القاضي، دراسة مقارنة بين النظام القضائي الاسلامي والنظم القضائية الوضعية المعاصرة،دارالخلدونية للنشر والطباعة، الجزائر ،2010.

61. حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة القانون الفرنسي والمصري والجزائري،المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد ببوزريعة،الجزائر، 1993.

62. حسين مصطفى محمود، مسؤولية الموظف العام وحمايته في مصر وأمريكا، ط1،دار النهضة العربية القاهرة، 2016.

63. حسين مصطفى محمود، مسؤولية الموظف العام وحمايته في مصر وأمريكا، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

64. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني الحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائري، دار هومه 2006 .

65. حمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1983.

66. حمد عبيد سعيد حمد بن فريش الكتبي، الحبس الاحتياطي بين ضرورات التحقيق وضمانات الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة،2014.

67. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الاولى 2011.

68. رمزي الشاع، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، ط3، مطبعة جامعة عين شمس، 1977.

69. رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، ط3، دار النهضة العربية، 1997.

70. رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية،2009.

71. رمزي رياض عوض، الطعن في الأحكام في القانون الأمريكي، استئناف أحكام محكمة الجنايات، الطعن بالتماس اعادة النظر، دار النهضة العربية، 2014.

72. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية 1996 .

73. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، الاسكندرية، 1979 .

74. رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2006.

75. رمضان عبدالله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2006.

76. رمضان عيسى أحمد السندي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،دراسة تحليلية مقارنة ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان 2015.

77. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة السيد وهبة بعابدين،القاهرة 1974.

78. زغلول البلشي، المعارضة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998 .
79. زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي،2004 .
80. سرى محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم145 لسنة2006، ط1،دار الشروق،القاهرة،2007.
81. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الادارية، دار المعارف بمصر، 1973 .
82. سعاد جبر سعيد،انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجيا الابتزاز السياسي،عالم الكتاب الحديث، عمان،2008.
83. سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008
84. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دراسة مقارنة،الطبعة الثالثة،دار الفكر العربي،القاهرة،1996.
85. شعبان محمود محمد الهواري،افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والانجلوأمريكي، ط1، دار الفكر والقانون للنشروالتوزيع المنصورة،2013.
86. شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة،2008.
87. صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2014.
88. طلال عامر المهتار،مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن،دون ناشر،1982.
89. عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها،دار الثقافة للتوزيع والنشر،عمان،1999.
90. عادل يحي، الرجوع في الأحكام الجنائية موازنة بين الشكل والحقيقة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة .

91. عادل يحي، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145لسنة 2006 المعدل لبعض قانون الاجراءات الجنائية الصادر بقانون رقم 150 لسنة 1950،ط1، دار النهضة العربية،2007.

92. عادل يحي، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، في ضوء القانون رقم145 لسنة2006 المعدل لبعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150لسنة1950،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

93. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية، في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الاسكندرية دون طبعة.

94. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

95. عبد الحميد فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية،دار المطبوعات الجامعية،الطبعة الاولى،1998.

96. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي ببيروت،1952.

97. عبد السلام الذهني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة من الناحيتين الفقهية والقضائية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1929.

98. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين، بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة،2015.

99. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر،2001 .

100. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 1995 .

101. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزائري، البحث والتحري، دار هومه،2004.

102.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر،2008.

103.عبد النبي محمد محمود، مدى جواز اكراه المتهم لحمله على الاعتراف،دراسة مقارنة، بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر.

104.عدلي خليل، الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي والتماس اعادة النظر، ط1، السباعي للطباعة 1996.

105.علوان محمد يوسف، وموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية) الجزء الثاني،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1989 .

106.علي ابراهيم محمد، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

107.علي بولحية بن خميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى،الجزائر،2004 .

108.عليعلي سليمان، النظرية العامة الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003.

109.علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،مصر،1997.

110.علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر.

111.عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.

112.عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984

113.عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994 .

114.عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى،2004.

115.عوض محمد عوض،الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية،ج1،
دارالمطبوعاتالجامعية،الاسكندريةمصر، بدون ذكر سنة الطبع .

116.غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون،داربلقيس،دار البيضة،الجزائر.

117.فرج علواني هليل، أعمال النيابة والتعليمات الصادرة اليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

118.فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة الطالب، سنة 2007/ 2008،

119.فوزي أحمد شادي،تطور أساس مسؤولية الدولة،دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية،القاهرة،2010.

120.فهد شقفة،الوجيز في مخاصمة القضاة،المطبعة الجديدة،دمشق،2002.

121.قدرى عبد الفتاح الشهاوى، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة اعمالا للقانون 145 لسنة 2006 الصادر بتعديل بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية، التوقيف–الوقف، في التشريع المصري، العربي، الأجنبي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

122.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان،2001.

123.كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي،دارهومه، الجزائر2012 .

124.كمال عبد الواحد الجوهري، الأسانيد القانونية والفقهية والقضائية في مرافعة الدفاع وأحكام القضاء، مذكرات الدفاع نحو القضايا الجنائية، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع 1994.

125.كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999.

126.لبنى عبد العزيز الموسى، اعتراف المتهم كدليل في الاثبات الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة،2010.

127.لحسين أث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية، دار الخلدونية للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى،2007.

128. لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

129.ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2009.

130.مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة،1977.

131.مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2007.

132.مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي، وتسبيب الأحكام، دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء الفقه والقضاء وأسس الاستدلال بقضاء النقض في تسبيب وتعييب الأحكام، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية،1993.

133. محمد ابراهيم زيد، تنظيم الاجراءات الجزائية في التشريعات العربية،الجزء الأول،دار النشر،بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب،بالرياض،بدون سنة طبع.

134.محمد ابراهيم دوسقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، دون طبعة .

135. محمد أحمد عابدين،الوسيط في طرق الطعن على الأحكامالجنائية،المعارضة،الاستئناف،النقض،التماس اعادة النظر،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية.

136.محمد أرزقي فراد، محنة بشير فريك...انتصار سلطة القلم، جريدة الخبر، 17نوفمبر2017.

137.محمد المنجي، موسوعة رفع الدعاوى، دعوى التعويض بصفة عامة، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الاسكندرية،2014.

138. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، طبعة الثانية،2009 .

139.محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2011 .

140.محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2011 .

141.محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجزائية،منشأة المعارف، الاسكندرية،1994.

142.محمد زكي أبوعامر، الاثبات في المواد الجنائية، القاهرة،1985.

143.محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ القضائي في الحكم الجنائي، محلولة فقهية وعملية لرشاد نظرية عامة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

144.محمد سبيلا وعبدالسلام بنعبد العالي، حقوق الانسان، الأصول والاسس الفلسفية، الطبعة الثانية، دار توبقال للنشر، المغرب،2004.

145.محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1984.

146.محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

147.محمد عبد الحميد أبو زيد،القضاء الاداري،دراسة مقارنة،ولاية الالغاء والتعويض،دار الثقافة العربية،القاهرة،1988.

148.محمد عبد الحميد قطب، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة .

149.محمد عبد اللطيف فرج،الحبس الاحتياطي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة 2010.

150.محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2006.

151.محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، 1995.

152.محمد عزمي البكرى، دعوى التعويض، الطبعة الأولى، دار محمود للتوزيع والنشر، القاهرة 2015-2016.

153.محمد عزمي البكرى، دعوى التعويض، الطبعة الأولى، دار محمود للتوزيع والنشر،القاهرة، 2015-2016.

154.محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2011 .

155.محمد علي سالم عياد الجلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،1996.

156. محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية،دراسة تحليلية تأصيلية وتطبيقية مقارنة بآراء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2005.

157.محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطة العامة،التعويض عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية وتطور قضاء مجلس الدولة حتى عام2013،الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية،2013.

158.محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة "مصر-فرنسا"،دون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،2015.

159.محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الاداري، الكتاب الثالث،مسؤولية السلطة العامة دار النهضة العربية،القاهرة،2004.

160.محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم، وفق معايير القانون الدولي والفقه الاسلامي، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة،2015.

161.محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة، دراسة مقارنة، ج2،المؤسسة الحديثة للكتابطرابلس،2006.

162.محمد منصور عكور، العدالة الجنائية،الحماية القانونية لضحاياها،دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2016.

163.محمود زكي محمود، أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1968 .

164.محمود سعد عبد المجيد، أصول المسؤولية عن الأعمال القضائية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، دون سنة طبع .

165.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة 1988 .

166.محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، سنة 1977.

167. محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الاجراءات الجنائية،دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريعية الاسلامية،منشأة المعارف، الاسكندرية .

168. مدحت رمضان،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة،دار النهضة العربية،القاهرة،2000-2001.

169.مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 1993.

170.مصطفى أبوزيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2006.

171.مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة معلق عليها بأحدث قرارات محكمة التعقيب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998.

172.مصطفى محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

173.مصطفى يوسف، الحماية القانونية للشاهد، في ضوء الفقه والقضاء وفقا لقانون الاجراءات الجنائية المصري،2010 .

174.مناني فراح، أدلة الاثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2008.

175.مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1992 .

176.ناتالي الواك اكولاوين، ترجمة هنري رياض، التعويض في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، داروكتبة الهلال،بيروت،1993.

177.نبيل اسماعيل عمر،عدم فعالية الجزاءات الاجرائية،منشأة المعارف، الاسكندرية،دون سنة طبع.

178.نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية، اجراءات المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام واجراءات التنفيذ، دار الثقافة الجامعية، الطبعة العاشرة 1998.

179.نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر .

180.نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه الجزائر،2011.

181.نظام توفيق المجالي، القرار بالاوجهلإقامة الدعوى الجنائية – قرار منع المحاكمة، دار الثقافة عمان، 2003 .

182.نهى عثمان الزيني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية دراسة مقارنة،دار النهضة العربية .

183.هدى بشير الجامعي،مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة تحليلية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2009 .

184.وجدي شفيق، المفيد في دعوى التعويض عن المسؤولية التقصرية والتعاقدية، ط1، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، القاهرة،2015.

185.وجدي شقيق فرج، أسباب البراءة والحفظ والأمر بألاوجه للمتابعة أمام النيابة العامة.

186.وجيه محمد زهران، مقاضاة قاضي الدعوى، تشريعا وعملا طبقا لأحدث التعديلات، دار الحقانية الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

187.وليد علي يوسف الدهشوري،الحبس الاحتياطي في الانظمة الاجرائية المقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2012.

188.يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الاسلامية والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومه،الجزائر،2005.

189.يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2006.

190.يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي،طبقا لأحدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائية وأحكام محاكم الاستئناف الفرنسية، وقرارات اللجنة الوطنية للتعويض، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2015.

ب- أطروحات الدكتوراه

1. أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، (رسالة دكتوراه) طبعة1965.
2. بدرخان عبد الحكيم، الميعاد المميز للعمل القضائي، (رسالة دكتوراه)، القاهرة سنة 1984.
3. حاتم حسن موسى بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة،التشريع الليبي المقارن، (رسالة دكتوراه)،كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1996.
4. حسان عبد السميع هاشم أبو العلا، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،دراسة مقارنة،(رسالة دكتوراه)،جامعة القاهرة،2001.
5. رفاعي عثمان علي،مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، (رسالة دكتوراه)،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1997.
6. فوزي عبد الفتاح فيود، الحبس الاحتياطي وضمانات الحرية الشخصية،(رسالة دكتوراه)، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
7. –قطاية بن يونس، الأخطاء القضائية في الجزائر، دراسة مقارنة،(رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2007–2008.
8. سامي حامد سليمان محمد،نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية، دراسة مقارنة،(رسالة دكتوراه) 1988.
9. عيرم محمد حسين الجربوعي، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والقطري، (رسالة دكتوراه)، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة .
10. – محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية،دراسة مقارنة،(رسالة دكتوراه)،الجامعة المصرية، 1938.
11. وليد علي يوسف الدهشوري، الحبس الاحتياطي في الأنظمة الاجرائية المقارنة،(رسالة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012 .

12. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي، (رسالة دكتوراه) جامعة عين شمس، 1984 .

ج- المقالاتوالمجلات

المقالات العلمية

1. أحمد ضياء الدين محمد خليل، "**تعسف مأموري الضبط القضائي واثره في الدليل الجنائي**"، مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة، دبي السنة الثانية، العدد الأول،يناير 199.
2. أسامة محمد العبد، "**التعسف في استعمال الحق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، مجلة المحامي، العدد السابع عشر، نوفمبر وديسمبر 1993.
3. جلول شيتور،"**استقلالية السلطة القضائية في الجزائر**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع .
4. حسن علام، "**اصدار الحكم بالعقوبة الجنائية، عرض وتحليل لأعمال المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية للعلوم الجنائية**، المجلة الجنائية القومية،العدد الأول، المجلد الثاني عشر،مارس 1969.
5. حمي بطرس، "**سلطة محكمة الموضوع في وصف الخطأ المهني الجسيم في دعوى مخاصمة رجال القضاء**"، مجلة ادارة قضايا الحكومة،السنة الأولى، العدد الثاني، الطبعة الثانية، أفريل 1957.
6. رحابي أحمد،الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي،مجلة المحكمة العليا،عدد خاص 2010،الجزائر .
7. سماعين شامة، "**تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت**"، مجلة المحاماة، العدد الأول، الجزائر، أكتوبر 2003.
8. عاطف عوض برسوم، "**الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي**"،مجلة المحاماة، العدد الأول والثاني، يناير وفبراير 1992، السنة الثانية والسبعون.
9. عبد العلي حاحة، ويعيش تمام أمام، "**مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون08/01**"،مجلة المنتدى القانوني،العدد الثاني جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،2005 .

10. عقيده محمد أبو العلا،" **المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، دراسة مقارنة**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس،مصر، العدد الأول،يناير ،1992 .

11. عوض محمد عوض، "**حق المتهم في الاستعانة بمحامي**"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 43 سنة 1978.

12. غنام محمد غنام، "**المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض** "، مجلة ادارة قضايا الحكومة،العدد الثاني،القاهرة،30افريل1986 .

13. محمد شكري عبد الفتاح، " **التعذيب جريمة عالمية ضد حقوق الانسان**"، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة السبعون، مارس وأفريل 1990.

14. محمود صالح العدلي، " **حقوق الانسان بين الفكر القانوني الوضعي والشريعة الاسلامية**"مجلة المحاماة، العدداناالثالث والرابع، السنة السبعون، مارس وأفريل 1990.

15. نصر الدين بن طيفور، "**الضمانات الدستورية لحقوق الانسان عند استعمال سلطات الطوارئ**"المجلة الجزائرية، الجزء 39، العدد 40، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،

16. نمور محمد سعيد، "**اعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية**"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الرابع،1993.

17. هنية أحميد، "**مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت، دراسة مقارنة**"، مجلة العلوم الانسانية، دورية دولية علمية محكمة، العدد الثامن عشر، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،مارس 2010.

18. قطاية بن يونس، "**مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه**"، مجلة المحكمة العليا،عدد خاص،الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي،2010.

19. نشأت السيد حسن، "**مسؤولية الدولة عن السلطة القضائية**"،مجلة المحاماة،العددان الاول والثاني،يناير وفبراير1992،السنة الثانية والسبعون .

20. وجدي ثابت غبريال، **"حماية الحرية في مواجهة التشريع دراسة في دستورية التشريعات المقيدة للحريات"**، مجلة المحاماة، العددانالثالث والرابع، السنة السبعون، مارس وأفريل 1990.

-المجلات

1. المجلة القضائية، العدد الثاني، 1996.

2. نشرة القضاة، العدد 55، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، مديرية البحث، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 1999.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 2006، منشورات مركز عدالة الاصدار الخامس.

4. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2006.

5. مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الدورة العادية الثانية في 23ديسمبر 2006.

6. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2010.

7. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2011.

8. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2012.

9. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2015

د- المداخلات

1. بن ميسية الياس، مداخلة حول التعديلات الجديدة الواردة على قانون الاجراءات الجزائية، إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي،على ضوء الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015،بمجلس قضاء سكيكدة ،ب25 أكتوبر 2015.

ثالثا- المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrage :

1. André Laingui, histoire du droit pénale, edtionodilejacob, paris, France 2003.
2. Antoine Garapon, juger en France et en amirique, editionodilejacob, paris, France ,2003 .
3. Ardant Philippe, la responsabilité de l'état du fait de la fonction juridicionelle, L.G.D.J .paris,1956.

4. Aubert lefas, etudes et document,1948.
5. Bellmarre Pirre, l'année criminelle, edition du club de France, loisirs, paris, 1992.
6. Benoit Garnot, L'erreur judiciare de jean D'arc à Roland Agret, Ed .imago, Paris France 2004.
7. Carre De Malberg, contribution a théorie générale de 1etat 2, volumes, 1920-1922, paris.
8. Christian Guery, detention provisoire, dalloz,paris,2001.
9. collardgilbert, les grandes érreursjudiciares du passé, coupable hier, innocent aujourdhui, editiontallandier, paris, France, 1997.
10. Coralie Ambroise-castérot, la procédure pénale, 2eme édition, gualinolextenso édition, paris,2009.
11. Couzient (JF), la nation de faute lordeadministratif,r.d.p ,1977.
12. Daniel Kalin, remi lainé, l'affaire chara, un innocent meurt en prison,édition du seuil,paris,1992.
13. De valicourte Dmond, l'erreur judiciare, editionl'harmattan, paris, France, 2005.
14. Debuyer (G), la responsabilité de la puisance publique en France et Belgique, lille , 1936.
15. Dominique Inchauspé, l'erreurjudiciare, presses universitaire de France.
16. Eliane De valicourt, l'erreur judiciare, l'harmattan, paris, France, 2005.
17. -Enrico Ferri, sociologiecriminelle, deuxiemeedition traduite de l'italien par lean terrien, paris ,1914.
18. Foucault Michel, la vérité et les formes juridiques, dits ecrits, editiongallimard, paris, 2001.
19. François Foucart, l'affaire omarraddad, lE dossier pour servir, office d'edition impression,librairie, paris, France , 1998.
20. Garapon Antoine, juger en amerique et en France, editionodilejacob, novembre, paris, 2003.
21. Gilbert Collard, mon dictionnaire des ereurs judiciares, plon, 2010.
22. Ginossar Shalev, Elements du system anglais de la preuve judiciare, editionalbinmichel, 1990.
23. Grandcollot Julien paul, la responsabilité de l état en matiérejudiciare, paris, 1935.

24. Haurio Maurice, droit administatif,paris, 1997 .

25. Henri leclerc, un combat pour la justice, edition la dicoverte, paris, France.

26. Hunder Feld, La phase préparatoire du procès pénal en république fédérale d'Allemagne,.Rev Int de droit penale,1985 .

27. Jacques Verges, les erreurs judiciare, press universitaire de France , paris 2002.

28. Jean Froncoislacan, ces magistrats qui tuent la justice, editionalbinmichel, paris, France ; 2003.

29. Jeze,l'acte juridicionnel et la classification des contentieux recueil, toulouse, 1949.

30. kouchner(P), la résponsabilité de l'etat a raison d'une détention provisoire et laloi du 17 juillet 1970, a.j.d.a1971.

31. La Ferriérer(E), traité de juridiction administraitive et des recours contentieux, T02 , 1869 .

32. Loiccadiet, droit juiciare privé, lexisnexis ; 8edtion, 2013.

33. Lombard Marline, la responsabilité du fait de la fonction juridictionnelle et la loi du 5 juillet 1972, R.D.P .1975.

34. Louis Jardin ; Erreurejudiciare et leur reparation, thesecaen ,1897 .

35. Marie Jean, Omar, la construction d'un coupable, edition de fallois, paris, 2001

36. Marline Lombard, revue du droit public et de la science politic en France et al'étranger.

37. Maurice Lailler, les erreurs judiciares et leur causes, l'affaire rispal et galland, edtion paris, 1897.

38. Maxime Amiot, quand la justice se trompe ,15 victimes d'erreurs judiciares racontent, bussiére, France, 2005.

39. Montibeaux Rouart, des solutions apportées en droit pénal francais au problemes de l'erreur judiciare, these,poitier, France, 1906.

40. Omar Raddad, pourquoi moi ? edition du seuil, paris ; France ,2003 .

41. Patrick dils, jevoulaisjuste rentrer chez moi, un innocent incarcéré pendant 15 ans, edmichellafon et paulférel, paris, France ,2002 .

42. Paul Roubier, théorie générale du droit, histoire, valeurs sociales, 2ed recueil sirey,paris, 1951.

43. Pierre Bellemare, Lannée criminelle, edition du club de France Loisir,Paris, France ,1992 .

44. Renefloriot, les erreurs judiciares, 1988.
45. Rivero (J), droit administratif dalloz 6ed, 1973.
46. simonerozés et Lombard paul, le juge et l'avocat, edition robert laffront, paris, France, 1992.
47. Vizioz, les notions fondamentales de la procedure et la doctrine francaise du droit public etusdes de procedure, bordeaux, 1956.

2.2 Articles :

1. Le quotidien l'humanaté du13 juin 2000, paris, France .

رابعا– المراجع باللغة الإنجليزية

References :

1. Achrafshams El Din, criminallaw and criminalprocedure, 2015.
2 Antony cutler and David Nye, justice and predictability, the macmillanpress l t d London and basingstokecompanies and representativesthroughout the world,1983.
3 Austin Sarat and stuartscheingold, the cultural lives of cause lawyers, cambridgeuniversitypress, New York, 2008.
4 Barry Mitchll and salimfarrar, criminal justice and sentencing, 4th edition, oxford universitypress.
5 Bevan.N and Lisstone, a guide to the police and criminel evidenceact, bulterworth, London, 1985.
6 Celia Hampton, criminalprocedure, second edition, sweet and maxwel, London, 1977.
7 Chris Mullin, error of jugement, second imperssion, the birminghambombings, chatto and windus, London,1986.
8 Cross Rupert and nancywilkins, an outline of the law of evidence, 5th edition, butter worth, london, england, 1990.
9 Cross Rupert, cross on evidence, 6th edition, butter worth, london, 1985.
10 Donigan Robert, the evidencehandbook, sweet and maxwell, london1999.
11 Emmerson Ben and Andrewashworth, humanrights and criminal justice, first edition, sweet and maxwell, london, england, 2001.
12 Eric Stockdale and silviacasale, criminal justice understress, blackstonepresslimited, london, 1992 .

13 Geldart William, Elements of englishlaw, oxford universitypress, 8 editions, oxford, England, 1975.

14 Hilton Ordway, scientificexamination of questioned documents, sweet and maxwell, london,1999.

15 Houts Marshall, fromevidence to proof, Charles, thomas publisher, illinois, u.s.a, 1982.

16 Jaylevinson, questioned documents, a lawyerhandbook, academicpress, London, 2001.

17 Mike mcConville, Jacqueline hodgson, lee bridges, anitapavlovic, the organisation and parctices of criminaldefencelawyers in britan, clarendonpress, oxford, 1994.

18 Richardson James, modern scientificevidence, civil and criminal, edandersonco.u.s.a, 1989.

19 Ruth Brandon and christiedavies, wrongfulimperisonment, mistaken conviction and thierconsequences, georgeallen and unwinltd, ruskinhouse, museumstreet, London, 1973.

20 Sir rupertcross, nancywilkins, an outline of the law of evidence, fifithedition, butterworths, london, 1980

21 Sue Warner, Making amends, justice for victims and offenders, an evoluation of the sacro reparation and meditationproject, avebury,1992.

22 William Geldart, introduction to englishlaw, originallyelements of englishlaw, ninthedtionprepared by D.C.M yardly, oxford university, New York, 1984.

- **Articles**

1. Amin R-R-dawwasll.m, abuse in the exercieofrights in islamiclaw and the civil codes of arabconteries, مجلةالحقوق،السنة الثامنة عشرة،العدد الاول،مارس 1994،جامعة الكويت،ص31-33.

2- شبكة الانترنت

1. www.youtube.com./watch, the case of brimingham6.
2. Fr.wikipedia.org/wiki/affaire-dreyfus, 14/03/2015 -17 :45

الفهـــــــرس

الفهرس

مقدمة	**1**
الباب الأول: ارتكاب الخطأ القضائي الجزائي	**10**
الفصل الأول: ماهية الخطأ القضائي الجزائي	**11**
المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي الجزائي	12
المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي الجزائي	13
الفرع الأول: تعريف الفقه للخطأ القضائي الجزائي	13
أولا: تعريف الخطأ القضائي الجزائي وفقا للمعيار الفقهي	14
ثانيا: تعريف الفقه الفرنسي للخطأ القضائي الجزائي	17
الفرع الثاني : تعريف التشريع والقضاء للخطأ القضائي الجزائي	19
أولا: تعريف التشريع للخطأ القضائي الجزائي	19
ثانيا: تعريف القضاء للخطأ القضائي الجزائي	22
المطلب الثاني: أنواع الخطأ القضائي الجزائي	26
الفرع الأول: الحبس المؤقت غير المبرر	27
أولا: تعريف الحبس المؤقت غير المبرر	27
ثانيا: نموذج عن الحبس المؤقت غير المبرر "قضية أوترو"	31
الفرع الثاني: حكم الادانةالخاطئ	37
أولا : تعريف حكم الادانة الخاطئ	37
ثانيا: نموذج عن حكم الادانة الخاطئ	40
المبحث الثاني: تطبيقات عملية لبعض الأخطاء القضائية الجزائية	42
المطلب الأول: الخطأ القضائي في القضاء الجزائري والقضاء الفرنسي	42
الفرع الأول: الخطأ القضائي في القضاء الجزائري	43
أولا : طبيعة النظام القضائي الجزائري	43
ثانيا: نموذج عن الخطأ القضائي في ظل القضاء الجزائري	45
الفرع الثاني: الخطأ القضائي في القضاء الفرنسي "قضية ديلس" نموذجا	47
أولا: وقائع واجراءات القضية	48
ثانيا: أخطاء قضية "ديلس"	50

المطلب الثاني: الخطأ القضائي في القضاء الانجلوسكسوني	52
الفرع الأول: طبيعة النظام الاتهامي	53
أولا: مساوئ النظام الاتهامي	53
ثانيا: اصلاح النظام الاتهامي	55
الفرع الثاني: الخطأ القضائي في القضاءالانجلوسكسوني "قضية برمنجهام" نموذجا	58
أولا: وقائع واجراءات قضية برمنجهام	58
ثانيا: الخطأ الذي ارتكب في قضية برمنجهام	59
الفصل الثاني: أسباب وقوع الخطأ القضائي الجزائي وآليات تفاديه	**61**
المبحث الأول: أسباب وقوع الخطأ القضائي الجزائي	62
المطلب الأول: الأخطاء القضائية الصادرة عن الأشخاص	62
الفرع الأول: توقيع القضاء الجزائي في الخطأ القضائي من قبل غير المهنين	63
أولا: اقرار "المشتبه فيه" خلال المرحلة الابتدائية	63
ثانيا: الشهادة الشهود	67
الفرع الثاني: توقيع القضاء الجزائي في الخطأ من قبل المهنين	69
أولا: الخبراء	69
ثانيا: قضاة التحقيق	71
المطلب الثاني: ثغرات النظام القضائي	73
الفرع الأول: التأثيرات الخارجية على الدعوى العمومية	73
أولا: التأثير السلبي لوسائل الاعلام	73
ثانيا: غياب حياد القاضي	76
الفرع الثاني: الأخطاء المترتبة عن النظام القضائي	77
أولا:عدم احترام مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم	78
ثانيا: العدالة الاستثنائية	79
المبحث الثاني: الأليات القانونية لتفادي الخطأ القضائي الجزائي	81
المطلب الأول: الرقابة التدريجية للأحكام الجزائية كضمانة اجرائية	82
الفرع الأول: الرقابة التدريجية العادية للأحكام الجنائية	82
أولا: ضمان سلامة الحكم عن طريق اجراء المعارضة	82
ثانيا: ضمان سلامة الحكم عن طريق اجراء الاستئناف	83

الفرع الثاني: الرقابة التدريجية عن طريق الاجراءات غير العادية لسلامة الأحكام الجنائية	84
أولا: شروط قبول اجراء الطعن بالنقض	85
ثانيا: أسباب الطعن بالنقض	86
المطلب الثاني: تنظيم سير المحاكمة كألية اجرائية لتفادي الخطأ القضائي الجزائي	87
الفرع الاول: الضمانات المتخذة قبل مرحلة المحاكمة	88
أولا : ضرورة الفصل بين السلطات	88
ثانيا: الضوابط المقررة على الحبس المؤقت بصفته اخطر اجراء في هذه المرحلة	90
الفرع الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة	94
أولا :الرقابة على شرعية اجراءات المحاكمة	94
ثانيا: الرقابة على صدور الحكم	96
خلاصة الباب الأول	**99**
الباب الثاني: اجراءات اصلاح الخطأ القضائي الجزائي	**103**
الفصل الأول: النظام القانوني لمسؤولية الدولة لاصلاح الخطأ القضائي الجزائي	**105**
المبحث الأول: استبعاد مسؤولية الدولة الناتجة عن الخطأ القضائي الجزائي	106
المطلب الأول: المبررات النظرية لاستبعاد مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي الجزائي	106
الفرع الأول: المبررات المستمدة من طبيعة المرفق القضائي	107
أولا: السيادة	108
ثانيا: توزيع الاختصاص	110
الفرع الثاني: المبررات المستمدة من خصوصية المرفق	112
أولا: تكوين القضاة	112
ثانيا: استقلال السطة القضائية	115
المطلب الثاني: المبررات العملية لاستبعاد مسؤولية الدولة	118
الفرع الأول:المبررات المتعلقة بالنظام	118
أولا: صعوبة التشكيك بحجية الشئ المقضي فيه	119
ثانيا: حداثة مبدأ اقرار المسؤولية	121
الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بالأشخاص	123
أولا: مسؤولية الموظف العمومي تنكر مسؤوليةالدولة	124
ثانيا: المسؤولية الشخصية للموظف تنكر مسؤولية الدولة	129

المبحث الثاني: اقرار الحق في التعويض لاصلاح الخطأ القضائي الجزائي	131
المطلب الأول: الاجراءات التقليدية والمعاصرة لاثبات المسؤولية عن الخطأ القضائي الجزائي	132
الفرع الأول: اثبات الخطأ القضائي عن طريق اعادة النظر كألية لاصلاحه	132
أولا: الشروط الخاصة المقيدة لإعادة النظر	133
ثانيا: الشروط العامة المقيدة لإعادة النظر	135
الفرع الثاني: المبررات المعاصرة لاقرار مسؤولية الدولة	139
أولا: اقرار المسؤولية عن عموم الخطأ	140
ثانيا: مساهمة تطوير المنظومة الاجرائية في اقرار المسؤولية	144
المطلب الثاني: الأسس القانونية والقضائية والفقهية لإقرار المسؤولية	145
الفرع الأول: الأسس القانونية لإقرار المسؤولية	145
أولا: الأسس القانونية في القوانين الأجنبية	145
ثانيا: الأسس القانونية في القوانين العربية	147
الفرع الثاني: الأسس الفقهية والقضائية لاقرار المسؤولية	150
أولا: الأسس القضائية لاقرار المسؤولية	150
ثانيا: الأسس الفقهية لاقرار المسؤولية	152
الفصل الثاني: التعويض كألية لإصلاح الخطأ القضائي الجزائي	**155**
المبحث الأول: ماهية التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	156
المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	156
الفرع الأول: تعريف التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	157
أولا : الأصل التاريخي للتعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	158
ثانيا: الفلسفة التي يقوم عليها التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	162
الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	165
أولا: التعويض المادي	166
ثانيا: التعويض المعنوي	170
المطلب الثاني: الأشخاص المعنين بالتعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	174
الفرع الأول: تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير مبرر	175
أولا : تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر على الصعيد الدولي	176
ثانيا : تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر على الصعيد الداخلي	178

الفرع الثاني: تعويض ضحايا حكم الادانة الخاطئ	182
أولا : تعويض ضحايا حكم الادانة الخاطئ على الصعيد الدولي	182
ثانيا: تعويض ضحايا حكم الادانة الخاطئ على الصعيد الداخلي	184
المبحث الثاني: كيفية منح التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	186
المطلب الأول: ضوابط منح التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	187
الفرع الأول: شروط منح التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	187
أولا: الشروط الشكلية	188
ثانيا: الشروط الموضوعية	190
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	192
أولا: تشكيلة لجنة التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	193
ثانيا: طبيعة لجنة التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	196
المطلب الثاني: اجراءات التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	197
الفرع الأول: اجراءات اقامة دعوى تعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	198
أولا: في رفع الدعوى	199
ثانيا: في سير الدعوى	200
الفرع الثاني: أثار القرار الصادر في دعوى التعويض عن الخطأ القضائي الجزائي	201
أولا: حالة قبول التعويض	202
ثانيا: حالة رفض التعويض	203
خلاصة الباب الثاني	**211**
الخـــاتـمـة	**215**
قائمة المراجع	223
الفهرس	248

الملـخـــــص

الملخص

يعتبر الخطأ القضائي موضوعا حساسا عرف نقاشا فقهيا وقضائيا، فكان له صدى واسع من حيث الأساس القانوني المعتمد في إثارة مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يتسبب فيه القضاء، والتي هي في الغالب أخطاء غير عمدية.

فنجد أنه ليس بالغريب أن يقع القاضي في الخطأ، إلا أن خطأ القاضي الجنائي ليس ككل الأخطاء، لأنه ينبثق من رحم العدالة التي يفترض أن تتولى مهمة إنزال كلمة القانون في النزاع، فقد يقع إنسان برئ يملك كل صفات النزاهة والشرف ضحية خطأ قضائي، فتدمر حياته من كل جوانبها المادية والمعنوية .

فورد التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري، كمبدأ دستوري من خلال المادة 61 من تعديل دستور 2016، وتم النص عن أحكام التعويض في التشريع الجزائري في المواد 137 مكرر الى 137 مكرر14 من ق. ا ج.

فتظهر لنا الأهمية القانونية للخطأ القضائي سواء على المستوى النَّظري، أو على المستوى العملي بوجه الخصوص، وهذا ما دفع التشريعات المتطورة ومنها التشريع الفرنسي الذي كان سباقا في إحاطته بأهم الضمانات الدستورية والقانونية لحماية المتهم عموما والمتهم البريء بوجه خاص من إهمال وتجاوزات أجهزة العدالة الجنائية وإساءة استعمال السلطة ، الأمر الذي يسعى إلى تحقيقه كذلك المشرع الجزائري .

RÉSUMÉ

L'erreur de justice est un sujet sensible, qui a connu un débat doctrinal et judiciaire. Il dispose d'une base judiciaire reconnue à grande échelle pour soulever la responsabilité de l'État sur les erreurs commises par le pouvoir judiciaire, qui sont surtout des erreurs délibérée.

Il n’est pas si étrange qu’un juge commette une erreur, mais l’erreur criminelle du juge n'est pas comme les autres erreurs, car elle découle de la source de la justice qui devrait assumer la responsabilité de révéler la décision de justice dans le litige, une personne innocente qui a honnêteté et dignité peut être victime d'une erreur judiciaire, sa vie serait alors endommagée de tous les côtés matériels et moraux.

L’indemnisation pour l’erreur judiciaire est mentionnée dans la législation algérienne en tant que principe constitutionnel dans l'article 61 de l’ amendement constitutionnel de 2016, et les dispositions en matière d'indemnisation sont stipulées dans la législation algérienne dans les articles 137 bis à 137 bis 14 du CPP.

L'importance juridique de l'erreur judiciaire se manifeste soit au niveau théorique, soit au niveau pratique en particulier. Par conséquent, les législations développées, notamment la législation française, ont permis de garantir les garanties constitutionnelles et juridiques les plus importantes pour protéger les accusés en général et les accusés innocents en particulier de négliger et d'abuser du système de justice pénale et d'abuser de l'autorité. Ce dernier était également l'objectif du législateur algérien.

ABSTRACT

The miscarriage of justice is a sensitive topic, which knew doctrinal and judicial debate, it has a large-scale recognized judicial basis to raise the responsibility of the state for the errors committed by the judiciary, which are mostly oversights.

It is not so outlandish for a judge to make an error, but the criminal error of the judge is not like the other errors because it is derived from the source of justice which should take the responsibility to reveal the law decision in the dispute, while an innocent person who has honesty and dignity can be a victim of a miscarriage of justice, then his life would be damaged in all material and moral sides.

The compensation for the miscarriage of justice is mentioned in the Algerian legislation as a constitutional principle through the article 61 of the constitutional amendment of 2016, and the compensation provisions are stipulated in the Algerian legislation in the articles 137 repeated to 137 repeated 14 from PPC.

The legal importance of the miscarriage of justice appears either in the theoretical level or practical level in particular. Therefore, the developed legislations including the French legislation which was the ace in surrounding the most important constitutional and legal warranties to protect the accused generally and innocent accused in particular from neglecting and misusing the criminal justice system and abusing the authority. This latter was the aim of the Algerian legislator also.